المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة
الجمعية الفقهية السعودية

مجلَّة فصليَّة محكَّمة متخصِّصة

العدد السادس
صفر - جمادى الأولى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

المشرف العام
د. عبد الله بن عيسى العيسى
رئيس مجلس إدارة
الجمعية الفقهية السعودية

رئيس التحرير
د. سعد بن تركي الخثلان
نائب رئيس مجلس إدارة
الجمعية الفقهية السعودية
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بالرياض

أعضاء التحرير
أ.د. أحمد بن محمد العنقري
الأستاذ في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية

د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي
الأستاذ المشارك
في قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

د. خالد بن زيد الوذيناني
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

المحتويات

افتتاحية العدد ٥
كلمة التحرير ٧

البحوث

الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين ٩
د. علي بن عبدالعزيز المطرودي
التكلم بغير العربية.. المحظور منه والمباح .. ٧٩
صالح بن إبراهيم الحصين
دفع الزكاة إلى الأقارب ١٣٩
د. أحمد بن محمد الخضيري
النشوز في الفقه الإسلامي ٢٣٧
د. عقيل بن عبدالرحمن العقيل
حق ولي الأمر في باب الصلاة ٣٠٥
د. عبدالرحمن بن عايد العايد

ملاحق العدد

أخبار الجمعية الفقهية السعودية ٣٧٥
لقاء العدد ٣٧٧
ملخص رسائل علمية ٣٨٠
ألغاز فقهية ٣٩٤
رصد لما صدر حديثاً في الفقه وأصوله ٣٩٦

عنوان المجلة
ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
الهاتف: ٢٥٨٢٣٣٢ - ٢٥٨٢٣٥٠
الفاكس: ٢٥٨٢٢٤٤
MFiQhiah@gmail.com

العدد السادس
صفر/جمادى الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ.
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

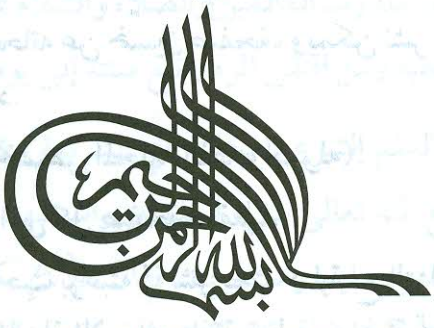
بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط النشر في المجلة

١. أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.
٢. ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.
٣. ألا يكون مستلاً من عمل علمي سابق.
٤. ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ويمكن نشر البحث الطويل في أكثر من عدد.
٥. أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).
٦. أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.
٧. أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٨. أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع قرص مرن وملخصاً موجزاً لبحثه.
٩. يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٦) وفي الحاشية (١٤).
١٠. يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.
١١. لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
١٢. يعطى الباحث المنشور بحثه ثلاث نسخ من المجلة مع عشر نسخ من بحثه.
١٣. البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

افتتاحية المجلة

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين أما بعد :

فإن العلم الشرعي مكانته في الشريعة عظيمة، ومنزلته رفيعة، وقد رفع الله تعالى منزلة العلماء، واستشهد جل وعلا بهم على أجل مشهود عليه، وهو توحيده فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ وفي هذا تزكية وتعديل لهم فإن الله تعالى لا يستشهد من خلقه الا بالعدول، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سهل الله له به طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتضَعُ أَجنِحَتَها رِضَا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، و إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رواه الترمذي وغيره.

والعالم ينال ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً بدعوته إلى الله ونشر العلم الصحيح ودلالته على الخير؛ فإن من دل على خير فله مثل

أجر فاعله، وإذا مات العالم فإن أجره عند الله لا ينقطع بموته؛ بل يجري له ما انتفع الناس بعلمه قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم.

وإذا نشر العالم علمه بين الناس كان له مثل أجور من اتبعه كما قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه مسلم.

ولهذا فإن الأمة تحتاج إلى العلماء في كل زمان ومكان، فإن العلماء يدعون إلى الله تعالى ويبينون للناس أمور دينهم وينيرون لهم الطريق حتى يعبدوا الله تعالى كما أمر جل وعلا، ثم إنهم يدافعون عن دين الله تعالى من أن يناله تحريف غال أو تأويل جاهل، أو انتحال مبطل كما جاء في الأثر: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً ويوفق ولاة أمور المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يبارك في الجهود ويسدد الخطى..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من أبرز أهداف هذه المجلة - بالإضافة لنشر البحوث العلمية - تنمية روح البحث العلمي في الأوساط الأكاديمية، ولهذا فنحن في هيئة التحرير نشجع على نشر البحوث الجادة في هذه المجلة، مع التيسير على الباحثين قدر الإمكان والعمل على سرعة النشر وعدم التأخر في موافاتهم بالإفادات النهائية لقبول البحوث للنشر.

وقد وجدنا إقبالاً كبيراً من الباحثين على النشر في هذه المجلة، واكتسبت ثقة كبيرة في أوساط الباحثين، ونحن نسعى - بالإضافة إلى ذلك - إلى تطوير المجلة والارتقاء بها، ولهذا فإننا نسعد كثيرا بالمقترحات والنقد البناء من الإخوة القراء ونأمل المزيد من التواصل، وقد كان من ثمار الأفكار المطروحة لتطوير المجلة: مايجده القاريء في هذا العدد من تخصيص زاوية ثابتة في المجلة للألغاز الفقهية مع رصد جائزة نقدية قدمت من أحد الإخوة الأفاضل ؛ لتكون هذه الألغاز حافزاً للأذهان للتأمل والنظر في إجابات تلك الألغاز، ولما فيها من لفت نظر المتخصصين في الفقه لهذا الفن الذي وجد عناية من بعض الفقهاء المتقدمين وصنفوا فيه مصنفات.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذه المجلة مباركة وأن ينفع بما ينشر فيها، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا وما نكتبه خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

رئيس التحرير

الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين

إعداد
د. علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي
وكيل كلية الشريعة
والأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، فهو طريق الفقه الذي قال عنه ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[1]، وفي هذا العلم قواعد ومسائل وأدلة يحتاج إليها طالب العلم الشرعي وغيره؛ لما فيها من العموم والشمول بحيث يمكن تطبيقها في جل العلوم.

وقد ألفيت الأصوليين يكثرون من التعليل والاستدلال على مسائلهم باليقين، وبحثت عن دراسة تبحث هذا الأمر فلم أظفر من ذلك على شيء، ولذا عزمت على دراسة هذا الموضوع تنظيراً وتطبيقاً على مسائل العام بعد ما تبينت لي أهميته والتي تتجلى فيما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١. أن اليقين مطلب عزيز، ولذا فإن الاستدلال به له مكانة لا تخفى.

(١) صحيح البخاري، كتاب: العلم، بَاب: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٣٩)، وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧/ ١٢٨).

٢. ورود الاستدلال باليقين في كثير من المسائل الأصولية.

٣. عدم وجود دراسة تبين هذا الاستدلال والموقف منه في مختلف المسائل.

٤. أن كثيراً من مواضع الاستدلال به مجرد دعاوى، وهذا يزيد من أهمية الموضوع؛ إذ الحاجة لبيان صحة ذلك من عدمه قائمة.

٥. أن دراسة هذا الموضوع وما يشبهه تنمي لدى الباحث والقارئ كيفية الاستدلال لما يريد الوصول إليه.

٦. أن دراسة هذا الموضوع وما يشبهه تنمي لدى الباحث والقارئ كيفية إيراد الحجج والمناقشة على الأدلة غير المقبولة ونقضها.

أهداف الموضوع:

١. دراسة الاستدلال باليقين وبيان مدى اعتباره من عدمه.

٢. بيان علاقة اليقين بالقطع والاستصحاب.

٣. بيان أثر الاستدلال باليقين في مسائل العام.

الدراسات السابقة في الموضوع:

كما أسلفت بعد البحث والاطلاع والتمحيص لم أجد من تعرض لهذا الموضوع، ولكن قد يخطر في ذهن القارئ سؤال عن علاقته برسالة: القطع والظن عند الأصوليين للشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، فأقول: بأن رسالة سعد إنما تبحث في المسائل التي قيل فيها بالقطع والظن والأحكام المتعلقة بذلك دون النظر إلى الاستدلال على هذه المسائل، وموضوعي متعلق بالمسائل التي استدل عليها بدليل اليقين، ومما يؤكد الانفصال بين الموضوعين أنني ذكرت في التطبيق على هذا الموضوع ثماني مسائل من باب العام لم يرد منها في الرسالة

المذكورة سوى مسألتين هما مسألة: دلالة العام على أفراده من حيث الظن والقطع[1]، ومسألة: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص[2]، ومع ورودهما إلا أن طريقة بحثهما مختلفة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ودراساته السابقة، وتقسيماته، ومنهجه.

الفصل الأول: اليقين وحجيته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والقطع.

المبحث الرابع: العلاقة بين اليقين والاستصحاب.

المبحث الخامس: حجية اليقين.

الفصل الثاني: الاستدلال باليقين في مسائل العام، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد في: تعريف العام.

المبحث الأول: إثبات صيغ العموم.

المبحث الثاني: دلالة العام بين الظن والقطع.

(١) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (١/ ٣٢٥) وعنوانها عنده: مفاد العام غير المخصوص.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٠) وعنوانها عنده: مفاد العام المخصوص.

المبحث الثالث: عموم الجمع المعرف بـ (ال).

المبحث الرابع: عموم المفرد المعرف بـ (ال).

المبحث الخامس: عموم الجمع المنكر.

المبحث السادس: استفادة العموم من العطف على العام.

المبحث السابع: الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه.

المبحث الثامن: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص.

الخاتمة.

مصادر البحث ومراجعه.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. درست دليل اليقين، وبينت مدى حجيته استقلالاً.

٣. درست الاستدلال باليقين في مسائل العام، وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة بعد ذكره.

٤. اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أ) تحرير محل الخلاف فيها.

ب) ذكر أهم الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، على أن يكون من بينها القول المستدل له بدليل اليقين.

ج) ذكر دليل اليقين لمن استدل به.

د) ذكر ما يرد على هذا الدليل من مناقشات واعتراضات،

والجـواب عما يمكن الجـواب عنه منها بعد الدليل مباشرة.

٥. عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما. فإن لم أجده فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه خلاصة كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.

٧. وثقت النقول والأقوال والتعاريف ونحو ذلك مما أنقله من مصادره الأصيلة، ولم ألجأ للنقل بالواسطة إلا عند التعذر.

٨. ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين مرَّ ذكرهم في البحث.

٩. المعلومات التفصيلية للمراجع اكتفيت بذكرها في فهرس المراجع حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

الفصل الأول

اليقين وحجيته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والقطع.

المبحث الرابع: العلاقة بين اليقين والاستصحاب.

المبحث الخامس: حجية اليقين.

المبحث الأول
تعريف اليقين

المطلب الأول: تعريف اليقين في اللغة:

اليقين في اللغة: مصدر: أيقن يوقن إيقاناً، فهو موقن.

و«اليقين: هو العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر... واليقين: نقيض الشك»[1].

وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض يعنى استقر فيه[2].

واليقين في الاصطلاح فيه استقرار وثبات على الشيء.

المطلب الثاني: تعريف اليقين في الاصطلاح:

عرف اليقين في الاصطلاح بتعريفات منها:

١. عرفه أبو الخطاب بقوله: «وأما اليقين فهو: وضوح حقيقة الشيء في النفس»[3].

---

(١) لسان العرب، مادة (يقن) (١٣/ ٤٥٧). وانظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧)، والمصباح المنير (٣٥١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٠١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣/ ٣٢٩)، والتعريفات (١٧٩)، وغمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

(٣) التمهيد (١/ ٦٤).

٢. وعرفه ابن قدامة بقوله: «اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل»[١].

٣. وعرفه ابن تيمية بقوله: «وأما اليقين فهو: طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه»[٢].

٤. وعرفه الجرجاني بقوله: «وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال»[٣].

فقوله: اعتقاد الشيء بأنه كذا: جنس في التعريف يدخل فيه الظن.

وقوله: مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا: قيد أخرج الظن.

وقوله: مطابقاً للواقع: قيد يخرج الجهل.

وقوله: غير ممكن الزوال: قيد يخرج اعتقاد المقلد المصيب[٤].

٥. وعرفه بعض الأصوليين بقولهم: «اليقين: جزم القلب، مع الاستناد إلى الدليل القطعي»[٥].

وهذا التعريف هو الأقرب لحقيقة اليقين؛ وذلك لأن من شرط اليقين الجزم، مع الاستناد إلى الدليل القطعي، وقد أهملت التعاريف السابقة الشرط الأخير في ذلك، ولذا لم تمنع من دخول غير المعرف معه.

(١) روضة الناظر (١/ ١٢٩).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣/ ٣٢٩).
(٣) التعريفات (١٧٩).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: جزم القلب: أي قطعه بالشيء من غير تردد فيه[1].

وهذا القيد يخرج الظن والشك والوهم؛ لأنه لا جزم فيها.

قوله: مع الاستناد إلى الدليل القطعي: المراد قطعي الثبوت والدلالة، وهذا يخرج الاعتقاد؛ لأن المعتقِد يجزم بلا مستند[2].

المبحث الثاني
درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها

درجات الإدراك هي:

١. اليقين، وقد سبق.

٢. الاعتقاد وهو: جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي، كاعتقاد العامي.

٣. الظن وهو: الأمر الراجح من أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٤. الشك وهو: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٥. الوهم وهو: الأمر المرجوح من أمرين أحدهما أقوى من الآخر[3].

وهناك ما يسمى بالظن الغالب، وهو داخل في الظن فيما سبق، إلا أنه ظن زادت قوته بما احتف به من قرائن[4].

---

(١) انظر: مادة (جزم) في المصباح المنير (٥٦).

(٢) انظر ما يتعلق بمصطلح الظن والشك والوهم والاعتقاد في: غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر (١١٧ـ١٢١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: العدة (١/ ٨٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧).

ومن خلال هذا الترتيب والتعريف يتضح أن اليقين هو أعلى هذه المراتب وأقواها، ولذا تجد العلماء يحتجون به ويستندون إليه في إثبات مسائل العلوم المختلفة متى ما توافر لديهم هذا الاستدلال.

ومن هذا الباب استناد الأصوليين إليه في مسائل علم أصول الفقه.

المبحث الثالث
العلاقة بين اليقين والقطع

القطع في اللغة: مصدر قطع يقطع قطعاً.

يقول ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة: الهجران، يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما...»[(١)].

وقال الراغب الأصفهاني: «القطع: فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام، أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة»[(٢)].

وهذه المادة ترد لمعان كثيرة[(٣)]، وأقربها للمعنى الاصطلاحي فصل الشيء وإبانته، فالقاطع بالشيء قد أبان عن نفسه وفصل جميع الاحتمالات بحيث لا يكون لها أثر فيما قطع به وجزم[(٤)].

أما في الاصطلاح:

فالعلماء لهم منهجان في حقيقة القطع:

(١) مقاييس اللغة، مادة: قطع (٥/ ١٠١).
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: قطع (٤٠٨).
(٣) انظر مادة (قطع) في: مقاييس اللغة (٥/ ١٠١)، والمفردات في غريب القرآن (٤٠٨)، ولسان العرب (٨/ ٢٧٦)، والقاموس المحيط (٩٧١).
(٤) انظر: القطع والظن عند الأصوليين (١/ ١٤).

الأول: ما لا يرد عليه احتمال مطلقاً.

الثاني: ما لا يرد عليه احتمال ناشئ عن دليل[1].

فالاحتمال الذي لا يسنده دليل لا يؤثر في القطع.

هذا وقد أوضح الشيخ سعد الشثري أموراً يشترك فيها كل من اليقين والقطع، وأخرى يفترقان فيها:

فالأمور المشتركة هي:

١. أن كلاً منهما نوع من أنواع الإدراك.

٢. أن الإدراك في كل منهما جازم.

٣. أن كلاً منهما يحتمل مطابقته للواقع وعدم ذلك.

٤. أن كلاً منهما يحتمل بناؤه على دليل صحيح، ويحتمل غير ذلك.

وأما الفروق بينهما فهي:

١. أن اليقين أخص من القطع؛ لأن اليقين قطع مركب، فهو قطع الإنسان بصحة ما قطع به.

٢. أن اليقين تحصل به الثقة ويثلج به الصدر، بينما القطع قد يحقق ذلك وقد لا يحققه.

٣. أن اليقين لا يكون معه شك ولا شبهة، بينما القطع قد يوجد معه ذلك[2].

والفرقان الثاني والثالث محل نظر؛ إذ إن القطع تحصل به الثقة وينتفي معه الشك والشبهة، وإلا فما معنى قطعه بذلك؟.

ولعل من أبرز ما يمكن التفريق بينهما فيه ما يأتي:

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨-٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٠ـ٥٢).

١. أن اليقين وصف لما يستقر في الذهن من الإدراك، بينما القطع وصف للدلالة التي تحصل من الدليل، فيقال: دلالة قطعية.

٢. يطلق اليقين والقطع على ما يفيد معناهما من الأدلة، فيقال: هذه أدلة قطعية، أو يقينية، ويستقل اليقين بحال الإنسان الجازم بالشيء؛ فيطلق على حالته تلك اليقين، فهو متيقن، ولا يطلق عليها القطع.

المبحث الرابع
العلاقة بين اليقين والاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: مصدر استصحب يستصحب استصحاباً.

قال ابن فارس: «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته... وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه»[(١)].

و«الصاحب: الملازم»[(٢)].

«واستصحب الرجلَ: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه»[(٣)].

والاستصحاب في الاصطلاح فيه مصاحبة.

أما في الاصطلاح:

فعرفه ابن القيم بقوله: «فالاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»[(٤)].

(١) مقاييس اللغة، مادة: " صحب" (٣/ ٣٣٥).
(٢) المفردات في غريب القرآن مادة: " صحب" (٢٧٥).
(٣) لسان العرب، مادة: " صحب" (١/ ٥٢٠).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

وعرفه الشوكاني بقوله: «ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء»[1].

وبناء على ما سبق يتضح أن بين اليقين والاستصحاب علاقة قوية، وهي أن في كل منهما بقاء على ما تقرر في ذهن المكلف وعدم الزوال عنه حتى يأتي ما يغيره.

لكن الاستصحاب أعم من حيث إنه يكون فيه استصحاب لما ثبت يقيناً أو ظناً، بينما يختص اليقين بما ثبت قطعاً ويقيناً، وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق.

قال الجويني: «وإن تقدم يقين وطرأ شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك

تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصل ثابت في الشريعة مدلول عليه بالإجماع»[2].

فجعل الجويني التمسك باليقين نوعاً من الاستصحاب.

بينما يرى الغزالي في المنخول أن اليقين الذي نتناوله في هذا البحث من جنس الاستصحاب، حيث قال: «وقال بعض الناس: يدل على رفع الحرج والإباحة؛ لأنه متردد بين الوجوب والندب، وهذا القدر مستيقن، وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي»[3].

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٨).

(٢) البرهان (٢/ ٧٣٨).

(٣) المنخول (١٠٥).

والغزالي يتكلم هنا عن: مفهوم صيغة الأمر ومقتضاه من حيث الوجوب والندب والإباحة.

بينما يرى ابن السبكي أن اليقين هو الاستصحاب، حيث قال: «اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد: استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه.

فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة»[1].

وقال أيضاً: «تنبيه: فبتمام الكلام على هذا الفصل نجز الكلام على قاعدة الاستصحاب، المعبر عنها: بأن اليقين لا يرفع بالشك»[2].

وقد جعل ابن النجار حجية الاستصحاب مبنية على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك حيث قال: «وَلأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: كَانَ الاسْتِصْحَابُ حُجَّةً.

وَمِمَّا يَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ لا يُطَالَبَ بِالدَّلِيلِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ عَلَى الاسْتِصْحَابِ، كَمَا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَابِ الدَّعَاوَى لا يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، بَلْ الْقَوْلُ فِي الإِنْكَارِ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ»[3].

المبحث الخامس
حجية اليقين

لا يختلف العلماء في الاحتجاج باليقين، فهو من أقوى الحجج، وقد وضع له الفقهاء قاعدة خاصة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

فإذا وجد اليقين وسُلِّم به فهو حجة.

قال الجويني:«والمراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه، ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين»[4].

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٣).
(٢) المرجع السابق (١/ ٤٠).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢).
(٤) البرهان (٢/ ٤٩٦).

وقال السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»[١].

وقال العز بن عبدالسلام: «من المصالح والمفاسد ما يبنى على العرفان، ومنها ما يبنى على الاعتقاد في حق العوام، وأكثرها يبنى على الظن والحسبان لإعواز اليقين والعرفان»[٢].

وقال الزركشي: «واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ ينظر: إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد»[٣].

وقال ابن السبكي في قواعده: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[٤].

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على الأخذ باليقين وترك المشكوك فيه عند حديثهم عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» وبعض أدلتها، ومن ذلك:

قال القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٥].

وقال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل[٦] وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[٧].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٦).
(٢) القواعد الصغرى (٤١).
(٣) المنثور (٢/ ٣٥٤).
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٩).
(٥) الفروق (١/ ١١١).
(٦) يراد بالأصل هنا: اليقين السابق.
(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٨).

هذا وقد دل على العمل باليقين والاستناد إليه أدلة متعددة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع، والمعقول، وتفصيلها على ما يأتي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: ٣٦).

قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ﴾ أي: كلهم ﴿إِلَّا ظَنًّا﴾ أي: ما يستيقنون أنها آلهة، بل يظنون شيئاً فيتبعونه، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: ليس هو كاليقين، ولا يقوم مقام الحق»[(١)].

وقال الشوكاني: «ثم أخبرنا الله سبحانه بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن أمر الدين إنما يبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء»[(٢)].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨).

قال ابن الجوزي: «﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: لا يقوم مقام العلم، فالحق ها هنا بمعنى العلم»[(٣)].

فتبين من الآيتين أنه إذا وجد اليقين، فإنه لا يلتفت إلى ما يخالفه، وفي هذا إشادة به وإعلاء لمكانته؛ ولذا فهو حجة بلا ريب.

---

(١) زاد المسير (٤/ ٣١).
(٢) فتح القدير (٢/ ٤٤٥).
(٣) زاد المسير (٨/ ٧٤).

ثانياً: أدلة السنة:

أدلة السنة صريحة في الاحتجاج باليقين، وأنه لا يلتفت إلى غيره مع وجوده، ومن أدلتها ما يأتي:

١. عن عباد بن تميم عن عمه[١] أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[٢]. وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[٣].

٢. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٤].

---

(١) عباد بن تميم هو: عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، من أهل المدينة، يروي عن عمه عبدالله بن زيد، وعويمر بن أشقر، روى عنه الزهري، وأهل المدينة، أمه أم ولد.
قال النسائي: عباد بن تميم ثقة. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٠/ ٥٤).
وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن المنذر الأنصاري، المازني، يعرف: بابن أم عمارة، صحابي جليل، شهد أُحُداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب حيث ضربه بسيفه بعد ما رماه وحشيٌّ بن حربٍ بالحربة.
روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد، ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن. واستشهد -رضي الله عنه- يوم الحرة سنة ثلاث وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، والإصابة (٢/ ٣٠٥)، والوافي بالوفيات (٥/ ٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (٤/ ٤٩-٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٢).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٦٠).

٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[(١)].

قال النووي عن هذا الحديث «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»[(٢)].

٤. عن عبدالرحمن بن عوف -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»[(٣)].

(١) المرجع السابق، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٤/ ٥١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) أخرج الحديث بلفظه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٣)، والدراقطني في سننه، باب صفة السهو في الصلاة... (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢/ ٣٣٩). قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب، صحيح».
وقال عنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤٥٧): «رواه الترمذي عن ابن بشار عن محمد بن خالد بن عثمان عن إبراهيم بن سعد بإسناده وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي عن محمد بن سلمة عن=

ثالثاً: دليل الإجماع:

أجمع العلماء على العمل باليقين والاحتجاج به إذا أمكن؛ لأنه من الحجج القوية التي لا يؤثر فيها الشك، بل يبقى العمل بها على الأصل.

قال القرافي عن قاعدة اليقين: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[1].

وقال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل[2] وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[3].

رابعاً: دليل العقل:

أن اليقين أقوى مما يقابله من الشك أو غيره، وإذا اجتمع قوي وضعيف فالعمل إنما يكون بالقوي، وهذا ما يدل عليه العقل سواء في الأحكام الشرعية أو غيرها[4].

= ابن إسحاق نحوه، ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: إسناده حسن». وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/ ٢٠٩).

(١) الفروق (١/ ١١١).

(٢) يراد بالأصل هنا: اليقين السابق.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٨).

(٤) انظر: المدخل الفقهي (٢/ ٩٦٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٨)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٥٦)، والممتع في القواعد الفقهية (١١٩ـ١٢٠).

الفصل الثاني

الاستدلال باليقين في مسائل العام

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد في: تعريف العام.

المبحث الأول: إثبات صيغ العموم.

المبحث الثاني: دلالة العام بين الظن والقطع.

المبحث الثالث: عموم الجمع المعرف بـ (ال).

المبحث الرابع: عموم المفرد المعرف بـ (ال).

المبحث الخامس: عموم الجمع المنكر.

المبحث السادس: استفادة العموم من العطف على العام.

المبحث السابع: الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه.

المبحث الثامن: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص.

التمهيد

تعريف العام

العام في اللغة: اسم فاعل من عمّ يعم عموماً فهو عام.

قال ابن فارس: «العين والميم، أصل صحيح واحد، يدل على الطول، والكثرة، والعلو... ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين»(١).

يقال: عم المطر، وعم القوم بالعطية، وعمهم الخير، إذا شملهم(٢).

ومن هذا المعنى يطلق على اللفظ بأنه عام أي: شامل لما يصلح له ومستغرق لمعناه.

أما في الاصطلاح: فمختلف في تعريفه على أقوال كثيرة لعل من أصحها تعريف الفخر الرازي حيث عرفه بقوله: «هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»(٣).

وكذا ما اختاره الطوفي بقوله: «هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله»(٤).

وتعريف الرازي كما يظهر أدق؛ لأن زاد قوله «بحسب وضع واحد»

(١) مقاييس اللغة، مادة: عمّ (٤/ ١٥ـ١٨).

(٢) انظر: مادة (عمّ) في: لسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، والمصباح المنير (٢٢٢)، والقاموس المحيط (١٤٧٣).

(٣) المحصول (٢/ ٣٠٩).

(٤) البلبل في أصول الفقه (١٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٨).

وهذا يخرج اللفظ المشترك، واللفظ الذي له حقيقة ومجاز فإن كلاً منهما يدل على جميع معانيه لكن بأوضاع متعددة، لا بوضع واحد[1].

المبحث الأول
إثبات صيغ العموم

تحرير محل النزاع:

ليس الخلاف في الصيغة التي دلت القرينة على عمومها أو خصوصها[2].

وإنما الخلاف فيما تجرد من الصيغ عن القرائن هل يكون للعموم، أو للخصوص، أو يتوقف فيه؟[3]، ولهم في ذلك أقوال أهمها:

القول الأول: إثبات صيغ العموم وجعلها حقيقة في الاستغراق الشامل لجميع مدلولها، وهذا مذهب جمهور المتكلمين من أهل السنة، وكذا المعتزلة، وجمهور الفقهاء[4].

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣١٠)، والكاشف عن المحصول (٢/ ٢١٥)، والإبهاج (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠)، والبرهان (١/ ٢٢١-٢٢٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٩٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧)، وروضة الناظر (٢/ ٦٧٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٠).

(٣) المراد بذلك الصيغ كلها دون نظر إلى صيغة بعينها، وذلك لأن بعض الصيغ فيها خلاف مستقل حتى عند من يثبت صيغ العموم كالجمع المحلى بالألف واللام، وكذا المفرد المحلى بهما كما سيأتي.

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٠)، وإحكام الفصول (١/ ٢٣٩)، واللمع (٩٠)، والبرهان (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وقواطع الأدلة (١/ ١٥٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦)، والمستصفى (٢٢٥)، وروضة الناظر (٢/ ٦٦٥، ٦٧٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (١٤١)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٣)، والإبهاج (٢/ ١٠٨)، وتلقيح الفهوم (١٠٧)، والبحر المحيط (٣/ ١٧-١٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥١).

القول الثاني: إنكار صيغ العموم، حيث قالوا: إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص، مجاز فيما عداه، وهذا مذهب أرباب الخصوص، وذهب إليه بعض الحنفية والمالكية[١].

القول الثالث: أن هذه الصيغ مشتركة بين الخصوص والعموم، وهذا منقول عن أبي الحسن الأشعري[٢]، وقال به بعض المالكية[٣].

القول الرابع: الوقف، فلا يحكم على هذه الصيغ بشيء من العموم أو الخصوص أو الاشتراك، وهذا أيضاً منقول عن أبي الحسن الأشعري[٤]، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[٥].

القول الخامس: التوقف في الأخبار والوعد والوعيد، دون الأمر والنهي[٦].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٤٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٥)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤-١٢٦٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٠٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٢٢)، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٦).

(٤) انظر: المستصفى (٢٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٢٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٦٤). وأبوبكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني. ولد سنة (٣٣٨هـ). أصولي وفقيه مالكي، محدث ومتكلم أشعري، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، من مؤلفاته: شرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقنع، والتبصرة وكلها في أصول الفقه. وقد توفي -رحمه الله- في بغداد سنة (٤٠٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨-٥٥٠)، والفتح المبين (١/ ٢٣٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٥١-١٥٣).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٢)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٧).

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الثاني وهم أرباب الخصوص بدليل اليقين، وقد قرره كثير من الأصوليين، ومن ذلك:

قول الجصاص: «قالُوا: وَلا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ بِالاحْتِمَالِ؛ لأَنَّ الْمُحْتَمِلَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَلا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِاللَّفْظِ، وَالْخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ حَتَّى تَقُومَ دَلالَةُ الْعُمُومِ»[1].

وقال الآمدي: «وأما شبه أرباب الخصوص فأولها: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعله حقيقة في المتيقن أولى»[2].

وقد فصّل ابن أمير الحاج هذا الدليل فقال: «(قالوا) أي القائلون: بأنها موضوعة للخصوص: حقيقة (الخصوص متيقن) إرادته استقلالاً على تقدير الوضع له أو مع غيره على تقدير الوضع للعموم، والعموم محتمل لجواز أن يكون الوضع له وأن يكون للخصوص (فيجب) الخصوص (وينفى المحتمل) أي العموم؛ لأن المتيقن أولى من المشكوك»[3].

هذا وقد قرر كثير من الأصوليين هذا الدليل على نحو مما سبق[4].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة وجوه هي:

١. منع أن الحمل على الخصوص متيقن؛ وذلك لأن المكلف إذا

(١) الفصول في الأصول (١/ ٤٠).

(٢) الإحكام (٢/ ٢٢٨).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٧).

(٤) انظر: التبصرة (١١٣)، وأصول البزدوي (٦١) وأصول السرخسي (١/ ١٤٨-١٤٩) وروضة الناظر (٢/ ٦٧١)، وتلقيح الفهوم (١٣٩)، ورفع الحاجب (٣/ ٧٩)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣٤-١٣٣٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٠٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).

حمل على الخصوص فإنه سيشك في الإتيان بما طُلب منه، ولا يشك في ذلك إذا حمل على العموم، فصار الحمل على الخصوص إذاً مشكوكاً فيه، وليس متيقناً كما تقولون[١].

٢. لا نسلم بأن الحمل على العموم مشكوك فيه، بل هو متيقن أو غالب على الظن بسبب الأدلة التي توافرت في الدلالة عليه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢].

٣. أن هذا إثبات للغة بالترجيح، وذلك بتقديم معنى على غيره، وهو مردود؛ لأنها إنما تثبت بالنقل[٣].

٤. أن العموم أرجح من الخصوص (للاحتياط)؛ لأن في الحمل على الخصوص مع احتمال كون العموم مراداً إضاعة غيره مما يدخل في العموم بخلاف الحمل على العموم لدخول الخصوص فيه، والأحوط أولى[٤].

٥. أن الذي اقتضى حمل اللفظ على الثلاثة يقتضي حمله على ما زاد؛ وذلك لأن اللفظ موضوع للثلاثة ولما زاد عليها فلا يختص ببعض الأعداد دون بعض، فوجب حمله على الجميع[٥].

٦. أنه لو جاز أن يقتصر على ثلاثة لأنها متيقنة لوجب أن يقال في أسماء الأعداد كالعشرات والمائة: إنها تحمل على ثلاثة؛ لأنها متيقنة ويتوقف في الزيادة، وهذا لا يقوله أحد[٦].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).
(٢) انظر: المرجع السابق، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٨٠).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩)، وتلقيح الفهوم (١٤٠)، ورفع الحاجب (٣/ ٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).
(٤) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٧٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٧).
(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٤٦-٤٧)، والتبصرة (١١٣).
(٦) انظر: التبصرة (١١٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩).

٧. أن كون الشيء دالاً على معنى يقيناً لا يلزم منه أن يكون مجازاً فيما زاد عليه، وإلا للزم النقض بالجمع المنكر؛ فإنه يدل على الثلاثة يقيناً وليس بمجاز في الزائد عليها وفاقاً[١].

المبحث الثاني
دلالة العام بين الظن والقطع

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن اللفظ العام يدل على أصل معناه قطعاً، والمراد بأصل المعنى: أقل ما يطلق عليه اللفظ العام[٢].

كما اتفقوا على أنه إذا وردت مع العام قرينة تقطع بعمومه أو خصوصه فإنه يكون بحسب قرينته[٣].

كما اتفقوا على أن سبب اللفظ العام يدخل فيه قطعاً[٤].

ما عدا ذلك وهو ما زاد على أصل المعنى، ولم يكن معه قرينة، ولم يكن سبباً في اللفظ العام اختلف العلماء في دلالة العام عليه هل هي قطعية، أو ظنية؟ على قولين هما:

القول الأول: أن دلالة اللفظ العام على ذلك قطعية، وهذا مذهب

(١) انظر: تلقيح الفهوم (١٤٠)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٤٠).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٥١٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، وفتح الغفار (١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (٥٢)، وتشنيف المسامع (٢/ ٦٥٤-٦٥٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٥١٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨)، وفتح الغفار (١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٨/ ٢٥٣)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٩١٥).

جمهور الحنفية[1]، ونقل عن الشافعي[2]، واختاره الشاطبي[3].

القول الثاني: أن دلالته عليه ظنية، وهذا مذهب جمهور العلماء[4]، واختاره أبو منصور الماتريدي من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند[5].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٨٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٢٨)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨)، وتلقيح الفهوم (١٨١).

(٢) انظر: المنخول (١٣٩)، وتلقيح الفهوم (١٨٣)، ونهاية السول (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: الموافقات (١/ ٢٥٤) و(٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (٣٢٦)، وتلقيح الفهوم (١٨١)، ونهاية السول (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١١٤)، وجمع الجوامع مع المحلي بحاشية البناني (١/ ٥١٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦١٦)، وتلقيح الفهوم (١٨١)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨).

وأبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في أصول الفقه، وكتاب التوحيد، وبيان أوهام المعتزلة، والرد على القرامطة،، وكتاب الجدل، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة. توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ). انظر: الفوائد البهية (١٩٥)، والجواهر المضية (٢/ ١٣٠)، والفتح المبين (١/ ١٩٣)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١١٢).

وسمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر، كانت قاعدة بلاد السغد شرقي بخارى؛ يقال لها بالعربية: سمران، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وغزاها شمر بن افريقيش بن أبرهة ملك من ملوك اليمن، فهدمها فسميت شمر كند فعربت فقيل: سمرقند، فتحها سعيد بن عثمان سنة (٥٥هـ)، وخربها المغول سنة (٦١٦ هـ) (١٢١٩م)، ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له، وشيد فيها المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائماً إلى يومنا، كانت أكبر مركز لصناعة الورق (الكاغد) ومنها انتشر في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري، وهي اليوم تقع في دولة (أوزبكستان)، وينسب إليها كثير من العلماء منهم: ابن بهرام الدارمي السمرقندي من أئمة وحفاظ الحديث، ومحمد بن عدي بن الفضل. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٥٤)، ولب اللباب في تحرير الأنساب (٢/ ٢٦)، وآثار=

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب القولين باليقين على ما ذهبوا إليه:

- فالحنفية قالوا: إن ألفاظ العموم موضوعة للعموم قطعاً[1]، ولذا يجب حملها على العموم؛ لأن اللفظ لا يحتمل سوى ما وضع له -كاللفظ الخاص- ما لم يوجد دليل صارف[2].

وأجيب عن ذلك: بأن ألفاظ العموم يحتمل إرادة الخصوص بها، وهذا الاحتمال يمنع القطع في دلالتها على أفرادها، ودليل الاحتمال كثرة خروجها من العموم إلى الخصوص[3].

- وأما الجمهور فإنهم قالوا: بأن العام يقين في أقل الجمع وهو الثلاثة، وإذا كان يقيناً في ذلك صار ظناً فيما زاد عليه؛ لأن اليقين لا يجتمع في جهتين متضادتين.

وقد قرر بعض الأصوليين هذا الدليل ومن ذلك ما قاله الزنجاني: «ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن للعموم صيغة ولفظاً يدل عليه لكن مع الاحتمال لا قطعاً ويقيناً، فيوجب العمل دون العلم.

واحتج في ذلك: بأن قال: ما من صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل

= البلاد وأخبار العباد (٥٣٥)، وتعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (٢/ ٦٠).

(١) القطع هنا يرادف اليقين بدليل قول الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠): «وليس العام الواقع في الاستعمال المجرد عن القرينة الصارفة مشكوكاً في عمومه، كيف وقد دلت الأدلة القاطعة على أنه موضوع للعموم»، فإذا لم يكن مشكوكاً في عمومه صار متيقناً، وهذا مورد الدليل هنا.

(٢) انظر: الغنية في الأصول (٦٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦١٨)، وتلقيح الفهوم (١٨٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (١٨٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٦).

أن يكون مراد المتكلم منها الخصوص، فيمكن فيه شبهة عدم العموم مقارناً لوروده وإذا تطرق الاحتمال ذهب اليقين، ودليل الاحتمال أمران:

أحدهما: أن اللفظ العام قابل للتأكيد كقوله: جاءني الرجال كلهم أجمعون، ولولا أن فيه احتمالاً لكان التأكيد زيادة عريه عن الفائدة.

الثاني: أن قول القائل: جاءنا الرجال كلهم يقين في الثلاثة مشكوك في الزيادة...»[1].

فقوله في آخر كلامه: «الثاني: أن قول القائل: جاءنا الرجال كلهم يقين في الثلاثة مشكوك في الزيادة».

هذا هو موطن الاستدلال باليقين هنا.

ويظهر لي أن قول الجمهور أرجح؛ وذلك لكثرة خروج هذه الصيغ من العموم إلى الخصوص كثرة تمنع من القول بقطعيتها في العموم.

وهذا القول لا يعني أنها لا تحمل على عمومها عند عدم الصارف لها عن ذلك، بل هي محمولة عليه؛ لأن الظن معمول به في الشرع.

المبحث الثالث
عموم الجمع المعرف بـ (ال)

إذا ورد جمع معرف بـ (ال) كـ (المسلمين، والمؤمنين، والنساء، والرجال) ونحو ذلك فهل يدل ذلك على العموم أو لا؟.

(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٢٦-٣٢٧).

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أنه إذا كان هناك معهود تعود إليه (ال) المعرِّفة فإن اللفظ لا يفيد العموم، وإنما يدل ذلك على المعهود فقط[1].

أما إذا لم يكن هناك معهود، فعموم اللفظ مختلف فيه على قولين هما:

القول الأول: أن الجمع المعرف بـ (ال) يفيد العموم، وهذا مذهب جمهور العلماء[2].

القول الثاني: أنه لا يفيد العموم، وهذا قول بعض العلماء كفخر الإسلام البزدوي، والقاضي أبو زيد من الحنفية[3]، وحكي عن أبي هاشم الجبائي[4].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)، وتلقيح الفهوم (١٥٨)، والتوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨٦)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٥)، والمعتمد (١/ ٢٢٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨٦)، والتوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢).

والقاضي أبو زيد هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها: دبوسة، الحنفي، أبوزيد، من أكابر فقهاء الحنفية، وقيل: إنه أول من وضع علم الخلاف، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له مؤلفات منها: (تأسيس النظر)، و(تقويم الأدلة) في أصول الفقه، و(الأسرار)، و(تحديد أدلة الشرع) في الأصول والفروع، ٠ توفي -رحمه الله تعالى- ببخارى سنة ٤٣٠هـ، وقيل ٤٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩)، وتاج التراجم (١٩٢)، والطبقات السنية (٤/ ١٧٧)، والفوائد البهية (١٠٩)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٦٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٧)، ونهاية الوصول (٤/ ١٢٩٦).

وأبوهاشم هو: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام، الملقب بالجبائي، نسبة إلى قرية من قرى البصرة، أبوهاشم، المتكلم، الأصولي، من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب=

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل كل من أصحاب القولين باليقين في هذه المسألة:

فالجمهور استدلوا باليقين على ما قرره ابن حزم بقوله: «فصل: من الخطاب الوارد بلفظ الجمع، قال علي: وإذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه، فلا بد من استيعابه ضرورة، وإلا فقد صحت المعصية وخلاف الأمر، فإن لم يقدر على ذلك، ولم يكن إلى استيعابه سبيل، فللناس قولان: أحدهما: أنه واجب أن يؤدي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلا ما عجز عنه، أو ما قام نص أو إجماع بسقوطه، وبهذا نأخذ. وقالت طائفة: لا يلزم من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع، وهو ثلاثة فصاعدًا، وما زاد على ذلك فليس فرضاً.

قال علي: والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى»[1].

فقوله في آخر كلامه «وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين» هو موضع الاستدلال، وابن حزم -رحمه الله- يقصد بالجمع هنا -المحلى بالألف واللام- حيث مثل عليه بعد ذلك بقوله: «قال علي: فمن ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية،

= البهشمية وهي طائفة من طوائف المعتزلة، له آراء خاصة في علم الكلام، له مؤلفات منها: (متشابه القرآن)، و(النقض على أرسطاليس)، و(الاجتهاد)، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (٩٤)، وتاريخ بغداد (١١/ ٥٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٦)، ومعجم الأصوليين (٢/ ٢٠٤)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٠٣).

(١) الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فنقول: إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغازيتهم وسائر الأصناف المسماة، ففرض عليه استيعابهم»[١].

- وأما أصحاب القول الثاني فقرر كثير من الأصوليين دليلهم وقالوا فيه: إن الجمع المعرف بـ (ال) دائر بين أن يكون مراداً به جميع أفراده أو بعضها، والبعض متيقن، والكل مشكوك فيه، فيجب الحمل على المتيقن وترك المشكوك فيه[٢].

قال ابن السمعاني: «وتعلق من قال بالقول الثانى: بأن دخول الثلاثة في اللفظ يقين، وما زاد يحتمل، فلا يثبت دخوله بالشك»[٣].

وقال صدر الشريعة: «فَحَمْلُ اللَّام عَلَى ذَلِكَ الْبَعْض الْمَذْكُور أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقَّنٌ، وَالْكُلَّ مُحْتَمَلٌ»[٤].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذا الدليل من عدة أوجه منها:

١. منع دعوى الشك في الحمل على الكل؛ وذلك لأن اللفظ موضوع له، فيستحيل أن يقال: إن بعض ما يصلح له اللفظ يقين، وبعض ما يصلح له مشكوك فيه[٥].

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٢٧).
(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٨٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٠)، وفتح الغفار (١٣٠).
(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٦٥).
(٤) التوضيح على التنقيح مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨٩).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٥).

٢. أن الاستغراق أعم فائدة، وأكثر استعمالاً في الشرع، ولذا يجب الحمل عليه[١].

٣. أن الحمل على الاستغراق أحـوط، والعمل بالاحتياط مطلوب[٢].

٤. أن هذا القول يجعل اللفظ لا يفيد فائدة زائدة عن المجرد عن (ال)، فيتساوى المعرف بها، والمجرد عنها[٣].

ويمكن أن يقال أيضاً: بأن كون البعض متيقن لا يجعل الباقي مشكوكاً فيه، بل هو مظنون الدخول ظناً غالباً، والظن معمول به في الشرع.

المبحث الرابع
عموم المفرد المعرف بـ (ال)

إذا ورد مفرد معرف بـ (ال) كـ (المسلم، والمؤمن، والسارق، والذهب، والفضة) ونحو ذلك فهل يدل ذلك على العموم، أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء في أنه إذا كان هناك معهود تعود إليه "ال" المعرِّفة فإن اللفظ لا يفيد العموم، وإنما يدل ذلك على المعهود فقط[٤].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٧-١٦٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٣)، والبحر المحيط (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: المسودة (١/ ٢٦٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢١٩ـ٢٢٠)، وتلقيح الفهوم (١٦٨)، والبحر المحيط (٣/ ٩٧)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١١، ٧١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).

أما إذا لم يكن هناك معهود، فعموم اللفظ مختلف فيه على قولين هما:

القول الأول: أن المفرد المعرف بـ (ال) يفيد العموم، وهذا مذهب جمهور العلماء[١].

القول الثاني: أنه لا يفيد العموم، وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي[٢]، وبعض الفقهاء، وأكثر المتكلمين[٣]، واختاره الرازي[٤].

القول الثالث: التفصيل في ذلك والتفريق بين ما يتميز مفرده بالهاء كالتمر والتمرة، والشجر والشجرة، وبين ما لا يتميز بذلك كالدينار والرجل ونحو ذلك[٥].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل منكرو العموم في هذه الصيغة باليقين حيث قالوا: إن المفرد المعرف بـ (ال) لا يعم؛ لأن المتيقن فيه هو الجنس الصادق ببعض الأفراد[٦].

قال الجلال المحلي: «وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى باللام (مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ؛ لِتَبَادُرِهِ إلَى الذِّهْنِ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أَيْ: كُلَّ بَيْعٍ، وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ

(١) انظر: المسودة (١/ ٢٦٨)، وتلقيح الفهوم (١٦٨)، والبحر المحيط (٣/ ٩٨)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١١ـ٧١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٧)، والمسودة (١/ ٢٦٨)، وتلقيح الفهوم (١٦٩)، والقواعد لابن اللحام (٢/ ٧١٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٦٧)، وتلقيح الفهوم (١٦٩).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر التفصيل في ذلك في: البرهان (١/ ٢٣٣ـ٢٣٤)، والمستصفى (٢٣٣).

(٦) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦١)، وتيسير الوصول (١/ ١٥٨).

كَالرِّبَا، خِلَافًا (لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا)، فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَبِسْت الثَّوْبَ وَشَرِبْت الْمَاء؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ»[1].

وقال زكريا الأنصاري: «وكـ (المفرد كذلك) أي المعرف باللام أو الإضافة ما لم يتحقق عهد، فإنه للعموم حقيقة في الأصح؛ لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد[2] حملاً له في الثاني على الاستغراق؛ لأنه الأصل لعموم فائدته نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي كل بيع، وخص منه الفاسد كالربا، ونحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، أي: كل أمر لله، وخص منه أمر الندب.

وقيل: ليس للعموم مطلقاً، بل للجنس الصادق بالبعض كما في لبست الثوب، ولبست ثوب الناس؛ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم»[3].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش بعض الأصوليين هذا الدليل بما يأتي:

١. أن الاستغراق أعم فائدة، ولذا يجب الحمل عليه، تحصيلاً لها[4].

٢. أن العموم هو المتبادر إلى الذهن، والتبادر إلى ذلك علامة كونه حقيقة فيه[5].

٣. أن الأدلة التي استند إليها مثبتو صيغ العموم ومنها إجماع

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨).
(٢) هكذا ورد، ولعل الصواب: سواء تحقق استغراق أم احتمل العهد...
(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (٦١).
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٨).

الصحابة -ضي الله عنهم-وفهمهم لذلك تدخل فيها هذه الصيغة[١].

وكذلك يجري فيها حكم الطاعة والعصيان، وتوجه الاعتراض وسقوطه فيما لو قال السيد لعبده مثلاً: اقطع السارق والسارقة، وارجم الزاني والزانية ولا يسوغ له أن يترك أحداً ممن فعل ذلك بلا حاجة إلى قرينة مما يدل على أنها للعموم[٢].

٤. «وقولهم: إن الألف واللام للمعهود، قلنا: إنما ينصرف إلى المعهود عند وجوده، وما لا معهود فيه يتعين حمله على الاستغراق، وهذا لأن الألف واللام للتعريف، فإذا كان ثم معهود فحمل عليه حصل التعريف، وإن لم يكن ثم معهود فصرف إلى الاستغراق حصل التعريف أيضاً، وإن صرف إلى أقل الجمع، أو إلى واحد لم يحصل التعريف، وكان دخول اللام وخروجها واحداً.

ولأنهما إذا كانا للعهد استغرقا جميع المعهود، فإذا كانا للجنس يجب أن يستغرقا»[٣].

٥. أنه يصح توكيده بما يؤكد به العموم، وكذا يجوز الاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (العصر: ٢-٣) وهذا دليل على عمومه[٤].

وكل الأجوبة السابقة هي من باب معارضة الدليل بالدليل، وليس فيها توجه إلى نقض الدليل ومنعه مباشرة.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٤).
(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٤-٦٨٥).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٨٥-٦٨٦).
(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٦٨٦).

لكن يمكن أن يبنى عليها المنع، فيمنع دعوى الشك في الحمل على الكل، وذلك لأن اللفظ موضوع له فيستحيل أن يقال: إن بعض ما يصلح له اللفظ يقين، وبعض ما يصلح له مشكوك فيه، بل هو مظنون الدخول ظناً غالباً، والظن معمول به في الشرع.

المبحث الخامس
عموم الجمع المنكر

الجمع المنكر كرجال، ومسلمين، ونساء، ونحو ذلك إذا وقع في سياق الإثبات هل يكون عاماً، أو لا؟

اختلف العلماء في عموم ذلك على قولين هما:

القول الأول: أن الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يعم، وهذا مذهب جمهور العلماء[1].

القول الثاني: أن الجمع المنكر في سياق الإثبات يعم، وإليه ذهب طائفة من الحنفية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3]، وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة[4].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٢٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٦)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣١)، والبحر المحيط (٣/ ١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٦)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٠)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: اللمع مطبوع مع تخريج أحاديثه (٨٧)، والكاشف عن المحصول (٤/ ٣٥٤)، والبحر المحيط (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٩).

وأبو علي هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد فيها في=

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الجمهور باليقين على أن الجمع المنكر في سياق الإثبات لا يعم، حيث قالوا: إن الجمع المنكر يصدق على جميع الأعداد من ثلاثة فما فوق، فتقول مثلاً رأيت ثلاثة رجال، وخمسة وعشرة وهكذا، ولذا يحمل على الأقل؛ لأنه متيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحمل عليه[1].

قال الآمدي: «الثاني: وإن سلمنا أنه حقيقة في كل عدد بخصوصه غير أنه ليس حمله على الاستغراق مع احتمال عدم الإرادة أولى من حمله على الأقل مع كونه مستيقناً»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «فيحمل (الجمع المنكر) عليها (أي على المستغرقة) للاحتياط (لأنه حمل على جميع حقائقه حينئذ) بعد أنه معارض بأن غيرها (أي غير المستغرقة وهي الأقل) أولى للتيقن به والشك في غيره، والأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك أولى»[3].

الموقف من هذا الدليل:

نوقش الاستدلال باليقين هنا من قبل المخالفين بما يأتي:

= المذهب، من مؤلفاته: الأصول، والاجتهاد، والتفسير الكبير. وتوفي سنة (٣٠٣ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣)، والعبر (٢/ ١٢٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤١)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٩٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢١)، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٢١).

١. أن حمل (الجمع المنكر) على العموم والاستغراق أولى؛ لأنه أحوط[١].

وقد أجيب عن ذلك: بمنع كون الاستغراق أحوط، بل قد يكون عدمه هو الأحوط كما في الإقرارات ونحوها؛ لئلا يلزم إباحة مال الغير[٢].

كما أن هذا الكلام فيه تسليم بعدم عمومه، لأنهم جعلوا ذلك من باب الاحتياط، والاحتياط لا يعارض اليقين؛ لأن اليقين أولى منه[٣].

٢. أن الحمل على العموم أكثر فائدة، ولذا يجب الحمل عليه[٤].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إثبات للغة بالترجيح، فلا يصح[٥].

ثم إن هذه الفائدة كما سبق لا تخلو من المخاطرة التي تؤدي إلى استباحة مال الغير، وتحميل كلامه ما لم يرده.

٣. أن العموم والشمول في الجمع أقرب إلى معنى الجمعية، فكان الحمل عليه أولى[٦].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إثبات للغة بالترجيح، فلا يصح[٧].

ثم إن معنى الجمعية متحقق في الحمل على الأقل، وهو أولى لتيقنه.

٤. أن الجمع المنكر قد ثبت إطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجمع؛

---

(١) انظر: المرجع السابق، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٠٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣ـ٢٦٤).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧).

(٦) انظر: المرجع السابق، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧).

ولذا فإن حمله على الكل حمل له على جميع حقائقه، فكان ذلك أولى[1].

وأجيب عن ذلك: بعدم تسليم أن حقيقته الاستغراق؛ لأنه يطلق على الثلاثة فما فوق، والثلاثة متحققة، وما زاد مشكوك فيه[2].

ويتضح مما سبق أن الاعتراضات لم تتجه إلى الاستدلال باليقين على سبيل المنع، وإنما جاءت على سبيل المعارضة له بما هو أضعف منه، ولذا لا أثر لها فيه.

ومما يقوي ذلك أن أهل اللغة يسمون الجمع في هذه الحالة نكرة، ولو كان للاستغراق لكان معروفاً كله لا منكراً مختلطاً بغيره[3].

المبحث السادس
استفادة العموم من العطف على العام

اختلف العلماء في التعبير عن هذه المسألة فبعضهم يعبر بقوله: العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟[4].

وبعضهم يعبر بقوله: إذا كان المعطوف خاصًّا فهل يقتضي تخصيص المعطوف عليه، أو لا؟[5]

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٩٧)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٣).
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، ونهاية الوصول (٤/ ١٣٣٣).
(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٧)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢).
(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، والمحصول للرازي (٣/ ١٣٦)، والإبهاج (٢/ ١٩٥)، ونهاية السول (٢/ ٤٨٦)، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)،=

وهناك من يعبر بقوله: هل يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه؟[1]

والمسألة واحدة، ويمثل لها الجميع بقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[2].

فقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» عام في كل كافر.

وقوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» خاص بالمعاهد.

فعلى التعبير الأول عن هذه المسألة: هل يكون معنى قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر؟ فيكون عاماً كالجملة الأولى، أو لا؟

وعلى التعبير الثاني عن المسألة: هل يكون قوله ﷺ: «ولا ذو عهد

= وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، والمسودة (١/ ٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢).

(٢) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢/ ٨٩)، وابن ماجة في سننه، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٨)، والنسائي في سننه الصغرى، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ٢٠).
وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٦٦): «وَأخرجه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ والْبَزَّار من حَدِيث قيس بن عباد عَن عَلّي فِي الصَّحِيفَة الَّتِي عِنْده: (لا يقتل مُؤمن بِكَافِر وَلا ذُو عهد فِي عَهده)، قَالَ الْبَزَّار: رُوِيَ عَن عَلِي من غير وَجه، وَهَذَا الإِسْنَاد أحسن إِسْنَاد يرْوَى فِي ذَلِك وأصحه. قَالَ: وَلا نعلم أسند قيس بن عباد عَن عَلِي إلا حديثين أَحدهمَا هَذَا، وَثَانِيهمَا حَدِيثه فِي سَبَب نزُول (هَذَانِ خصمان اخْتَصَمُوا فِي رَبهم) وَسَيَأْتِي هَذَا فِي أَثْنَاء السّير -إِن شَاءَ الله تَعَالَى-، وَرَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه من حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده مَرْفُوعاً، وحسَّنه التِّرْمِذِيّ، وَلَفظ أبي دَاوُد: (لا يقتل مُؤمن بِكَافِر) وَلَفظ البَاقِينَ: (مسلمٌ) بدل: (مُؤمن)».

في عهده» مخصصاً للجملة الأولى؟ لأن المراد بالجملة الثانية: ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأن المعاهد يقتل بالذمي بالإجماع[١]، وعلى هذا يكون المراد بالجملة الأولى أيضاً الكافر الحربي، فهو الذي لا يقتل به المسلم.

وعلى التعبير الثالث: هل يلزم من إضمار: كافر حربي في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه من أجل التساوي بينهما؟ فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي أيضاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن العطف على العام يوجب العموم في المعطوف، وبناء على ذلك يخصص المعطوفُ الخاص المعطوفَ عليه إذا كان عاماً، ويضمر في المعطوف عليه ما أُضمر في المعطوف، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[٣]، وابن السمعاني[٤]، وابن الحاجب[٥].

القول الثاني: أن العطف على العام لا يوجب العموم في المعطوف، ومن ثم فإن الخاص المعطوف لا يخصص العام المعطوف عليه، ولا يلزم من الإضمار في المعطوف أن يضمر مثله في المعطوف عليه، وهذا مذهب الجمهور[٦].

---

(١) انظر حكاية الإجماع في: تيسير التحرير (١/ ٢٦٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٩)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦١)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (٦٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: المسودة (١/ ٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٨).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، والمحصول للرازي=

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الآمدي للجمهور بدليل اليقين حيث قال: «الثالث: أن الاشتراك في أصل الحكم متيقن، وفي صفته محتمل، فجعل العطف أصلاً في المتيقن دون المحتمل أولى»[1].

وأصل الحكم في الحديث هو منع القتل بالكافر.

وصفته هو كون القاتل كافراً مطلقاً، أو مقيداً بكونه حربي.

فالحديث دل على منع قتل المسلم بالكافر مطلقاً، ودل على منع قتل المعاهد دون تحديد بنوع من لا يقتل به، لكن أجمع العلماء كما سبق على أن الكافر هنا هو الحربي.

الموقف من هذا الدليل:

عارض الآمدي على لسان الحنفية هذا الدليل بقوله: «فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على وجوب التشريك بينهما في أصل الحكم، وتفصيله وبيانه من وجهين:

الأول: أن حرف العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة، فالحكم على أحدهما يكون حكماً على الأخرى.

الثاني: أن المعطوف إذا لم يكن مستقلاً بنفسه فلا بد من إضمار حكم المعطوف عليه فيه لتحقق الإفادة.

وعند ذلك لا يخلو: إما أن يقال: بإضمار كل ما ثبت للمعطوف عليه للمعطوف، أو بعضه.

= (٣/ ١٣٦)، والمسودة (١/ ٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٧)، الإبهاج (٢/ ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢)، وإجابة السائل للصنعاني (٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٩).

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨).

لا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن الإضمار إما لبعض معين، أو غير معين، القول بالتعيين ممتنع؛ إذ هو غير واقع من نفس العطف.

كيف: وإنه ليس البعض أولى من البعض الآخر.

والقول بعدم التعيين موجب للإبهام والإجمال في الكلام وهو خلاف الأصل، فلم يبق سوى القسم الأول وهو المطلوب»[1].

ثم أجاب عن ذلك بقوله: «قلنا: جواب الأول: أن العطف يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة فيما فيه العطف، أو في غيره.

الأول مسلم، والثاني ممنوع، فلم قلتم: إن ما زاد على أصل الحكم معتبر في العطف؛ إذ هو محل النزاع؟.

وجواب الثاني: أن نقول بالتشريك في أصل الحكم المذكور دون صفته وهو مدلول اللفظ من غير إبهام ولا إجمال»[2].

وقال الصنعاني: «وأجيب عن الحنفية: بأن اللازم من المشاركة بين المتعاطفين هو المشاركة في الجملة إن اقتضى المقام مقدراً في المعطوف كما ذكرتم، فلا يلزم تقديره في المعطوف عليه؛ إذ لا يشترط اشتراكهما في أصل الحكم وهو هنا منع القتل، ولا يلزم من ذلك تقدير جميع ما يمكن إضماره في إحدى الجملتين؛ إذ التقدير خلاف الأصل، ويجب أن يقتصر على قدر الحاجة فيه، وهذا على تسليم أنه لا بد من تقدير (بحربي) وإلا فلك أن تقول: لا حاجة إلى تقديره، بل يبقى قوله: (ولا ذو عهده في عهده بكافر) عاماً لكل كافر، ويخص بالإجماع على قتل المعاهد بالذمي»[3].

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨ـ٢٧٩).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٧٨).
(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٣٧).

وذكر الشوكاني أن ما ذكره الحنفية ضعيف لثلاثة وجوه:

«أحدها: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه.

الثاني: أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: «بكافر»؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ: أن العهد عاصم من القتل...

الثالث: أن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن؛ لأن إهدار دمه معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به»[1].

المبحث السابع
الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه

اختلف العلماء فيما لو تأخر العام عن الخاص وكانا متعارضين هل يُخصَّص العام بالخاص، أو يُنسخ الخاص بذلك العام؟ على قولين هما:

القول الأول: أن الخاص يخصص العام، وهذا مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: أن الخاص ينسخ بالعام المتأخر عنه، وهذا مذهب الحنفية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[4].

(١) إرشاد الفحول (١/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) انظر: التبصرة (١٥٣)، والعدة (٢/ ٦١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥١)، والمحصول للرازي (٣/ ١٠٦)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٣)، والإبهاج (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢١٠)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٨٧)، والتوضيح مطبوع مع شرحه التلويح (١/ ٧٣)، وتيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥١)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢٥).

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل الجمهور لقولهم باليقين حيث قالوا: إن حكم الخاص متيقن، ونسخه بالعام مشكوك فيه؛ لجواز أن يبنى العام على الخاص، ولذا يؤخذ بالمتيقن ويترك المشكوك فيه[1].

قال الشيرازي: «ولأن الخاص المتقدم متيقن، ونسخه بما ورد من اللفظ العام غير متيقن، فلا يجوز نسخ المتيقن بغير متيقن»[2].

وقال الزركشي: «وثالثها: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فها هنا يبنى العام على الخاص عندنا؛ لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى»[3].

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الجصاص هذا الدليل بقوله: «فإن قال: لأن الحكم الخاص متيقن بثبوته، ونسخه بالعام غير متيقن؛ إذ جائز أن يكون العام مبنياً عليه فلم يجز نسخه بالشك.

قيل له: ما معنى قولك: إن الحكم الخاص متيقن ثبوته؟ أعنيت به أن كان متيقناً قبل ورود العام الموجب للحكم بخلافه، أو أردت أنه متيقن بعد ورود العام؟

فإن قال: أردت أنه كان متيقناً قبل ورود اللفظ العام.

قيل له: فهذا مما لا يخالف فيه، وليس هو موضوع المنازعة، فما الدلالة منه على انتفاء نسخه بالعموم الوارد بعده؟

فإن قال: إنما أردت أنه متيقن بعد ورود العموم.

---

(١) انظر: التبصرة (١٥٤)، والبحر المحيط (٣/ ٤٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٨٠).
(٢) التبصرة (١٥٤).
(٣) البحر المحيط (٣/ ٤٠٩).

قيل له: ولِم قلت ذلك وهو موضع الخلاف بيننا وبينك؟ فكأنك إنما ذكرت صَورة المسألة التي منها الخلاف وجعلتها دلالة على نفسها.

فإن قال: لما كان الحكم الأول متيقناً وجب البقاء على ما كنا عليه حتى يثبت زواله.

قيل له: ومن أين وجب ما قلت، والأول إنما كان متيقناً متفقاً على ثبوته قبل ورود لفظ العموم بخلاف حكمه؟، فما الدلالة من هذا الأصل على بقاء حكمه بعد ورود لفظ العموم بخلافه؟، فلا يرجع به عليه إذا حققت عليه المطالبة إلا إلى دعوى عارية عن البرهان...»[1].

ويظهر لي أن ما ذكره الجصاص -رحمه الله تعالى- صحيح، فاليقين قد انتفى بورود الدليل العام، لكن لا يعني هذا ترك الدليل الخاص، بل يعمل به ويخصص به العام؛ لما في ذلك من إعمال الدليلين معاً.

ولأن الخاص يدل على المراد به صريحاً بينما العام يدل عليه من باب الظاهر، وإذا اجتمع الصريح والظاهر قدم الصريح؛ لأنه أقوى، وأقل احتمالاً[2].

وعلى هذا فيعمل بالخاص فيما دل عليه، وما خرج عنه يعمل فيه بالدليل العام.

(١) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٢١١-٢١٢).
(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥٢).

المبحث الثامن
حجية العام فيما بقي بعد التخصيص

تحرير محل النزاع:

حكى كثير من العلماء أن العام إن خص بمبهم فإنه لا يكون حجة في الباقي بالاتفاق كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)؛ وذلك لأن إخراج المجهول من المعلوم يصيِّر المعلوم مجهولاً؛ إذ كل فرد من أفراد العام يحتمل خروجه[١].

وخالف في ذلك أبو المعين من الحنفية[٢]، وابن برهان من الشافعية، وعلل ابن برهان ذلك بأن الأصل عدم الخروج؛ فإذا شُك في خروج فرد فالأصل دخوله وعدم خروجه[٣].

وكلامهما يدل على عدم اعتبار المخصص إذا كان مبهماً، وهو بعيد كما ذكره الزركشي[٤].

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣)، وبيان المختصر (٢/ ١٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦٦-٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤)،

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٧).
وأبو المعين هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى. من مؤلفاته: (بحر الكلام)، و(تبصرة الأدلة في الكلام)، و(التمهيد لقواعد التوحيد)، و(العمدة في أصول الدين)، و(العالم والمتعلم)، و(إيضاح المحجة لكون العقل حجة)، و(شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الحنفية)، و(مناهج الأئمة في الفروع). توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر: تاج التراجم (٥٨)، والجواهر المضية (٢/ ١٨٩)، وهدية العارفين (٤/ ٣٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٣٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٦٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

وبناء على ما سبق يكون موضع النزاع في حجية العام المخصوص بمعين: هل يكون حجة فيما بقي بعد التخصيص أو لا؟[1]

خلاف في ذلك على أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: أنه حجة في الباقي مطلقاً سواء كان المخصص متصلاً، أو منفصلاً، وهذا مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: أن ليس بحجة في الباقي مطلقاً، وإليه ذهب عيسى ابن أبان[3]، وأبو ثور[4]، وحُكي عن أهل العراق، وعن القدرية[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٦٨)، إرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٢)، والمستصفى (٢٣٤)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١-١٦٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٤).

(٣) عيسى بن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي؛ أبو موسى، أحد الأئمة الأعلام، وصف بالذكاء والسخاء، وسعة العلم، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، لزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً وصحبه حتى تفقه على يديه، تولى قضاء البصرة سنة ٢١١هـ، له مصنفات كثيرة منها: (كتاب الحجج)، (وخبر الواحد)، (وإثبات القياس). توفي -رحمه الله تعالى- بالبصرة سنة ٢٢٠هـ، وقيل سنة ٢٢١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، وتاج التراجم (٢٢٦)، والفهرست (٢٨٩)، والفوائد البهية (١٥١).

(٤) أبوثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، كان إماماً جليلاً، وفقيها ورعاً، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، حتى أصبح يعد قوله وجهاً عند الشافعية، له مصنفات في الأحكام جمع بين الفقه والحديث، وله أراء مبثوثة في الكتب، وكتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. توفي -رحمه الله تعالى- ببغداد سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٧٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٧٢)، وتهذيب الكمال (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٢)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، وروضة الناظر (٢/ ٧٠٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وكشف=

القول الثالث: أنه حجة في الباقي إن خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة، وإن خص بمنفصل فليس بحجة في الباقي، وهذا محكي عن الكرخي، ومحمد بن شجاع الثلجي[1].

القول الرابع: أنه حجة في أقل الجمع فقط، ولا يحتج به فيما زاد على ذلك[2].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

احتج من حمل على أقل الجمع في هذه المسألة باليقين، فقالوا: إن أقل الجمع يبقى؛ لأنه مستيقن، ويطرح ما عداه؛ لأنه مشكوك فيه[3].

= الأسرار للبخاري (١/ ٦٢٣ـ٦٢٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٦٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وفتح الغفار (١١٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٥).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٣)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٦).
علماً بأن بعض الحنفية نقل عن الكرخي: التوقف إلا في أخص الخصوص.
انظر في ذلك: أصول السرخسي (١/ ١٥٨)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ١٧٤).
ومحمد بن شجاع الثلجي هو: محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، أبو عبدالله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك، وليس إلى بيع الثلج، فقيه العراق في وقته، جمع بين الفقه والورع، وكان له ميل إلى مذهب الاعتزال، وترك أهل الحديث الرواية عنه، له مؤلفات منها: (الرد على المشبهة)، و(النوادر في فروع الفقه)، و(تصحيح الآثار) و(كتاب المناسك). توفي -رحمه الله تعالى- ساجداً في صلاة العصر سنة (٢٥٦هـ)، وقيل: (٢٦٦هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٢)، ومشايخ بلخ من الحنفية (١/ ٢١٤)، وتاج التراجم (٢٤٢)، والجواهر المضية (٣/ ١٧٣)، والفوائد البهية (١٧١).

(٢) انظر: المستصفى (٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣)، وتيسير التحرير (١/ ٣١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٧).

(٣) انظر: المستصفى (٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، وبيان المختصر (٢/ ١٤٨)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦٩)،)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٨).

قال الغزالي: «ومن هؤلاء من قال أقل الجمع يبقى؛ لأنه مستيقن»[1].

وقال الآمدي: «الثالث: أن العام بعد التخصيص ينزل منزلة قوله: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، والمشبه به ليس بحجة فكذلك المشبه.

سلمنا أنه حجة، لكن في أقل الجمع، أو فيما عدا صورة التخصيص؟ الأول: مسلم. والثاني: ممنوع؛ وذلك لأن الحمل على أقل الجمع متيقن، بخلاف الحمل على ما زاد عليه؛ فإنه مشكوك فيه، فكان حجة في المتيقن»[2].

الموقف من هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بمنع كون الباقي مشكوكاً فيه؛ لما قام من الأدلة على وجوب الحمل على الباقي كله[3].

ومن هذه الأدلة عمل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة ومن جاء بعدهم بالعمومات المخصوصة، ولو لم تكن حجة في الباقي لما اتفقوا على ذلك[4].

ثم إن المقتضي للعمل بها فيما بقي موجود -وهو دلالة اللفظ عليه-، والمانع منه مفقود، وإذا وجد المقتضي وانتفى المانع ترتب الحكم[5].

---

(١) المستصفى (٢٣٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ١٤٨)، ورفع الحاجب (٣/ ١١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٨).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٠٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٩٥).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

- جواب آخر عن الدليل: أنه إنما يسلم أن أقل الجمع متيقن لو لم يوجد من يجيز التخصيص إلى ما تحته، وقد وجد من يجوز التخصيص إلى الواحد مطلقاً[1] .

(١) انظر: رفع الحاجب (٣/ ١١٦).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، وآلائه التي لا تنسى، أحمده حمد الشاكرين على ما من به من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير رسله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع للقارئ الكريم أهم نتائجه ملخصة فيما يأتي:

١. أن اليقين فيه جزم، وهو أعلى درجات الإدراك.

٢. أن العلماء لا يختلفون في الاستناد إلى اليقين والاحتجاج به.

٣. أن اليقين حجة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٤. أن اليقين أخص من القطع.

٥. أن هناك علاقة وطيدة بين اليقين ودليل الاستصحاب.

٦. أن اليقين المستدلَّ به في مسائل أصول الفقه قد يكون مجرد دعوى لا تسلم لصاحبها؛ ولذا ينبغي التدقيق عند وجود الاستدلال به، وعدم الانسياق مع المستدل دون تمحيص.

٧. أن العلماء أحياناً يستدلون باليقين على قولين مختلفين انطلاقاً من يقينين كل منهما له منحى معين؛ ولذا ينبغي التدقيق في مثل هذا الأمر، للوصول إلى ما يرجح أحد اليقينين على الآخر.

وإني في نهاية هذا البحث لأوصي بإجراء دراسة موسعة حوله في رسالة لا تقل عن درجة الماجستير فهو حقيق بذلك، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث:

١. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،، ١٩٨٦م.
٤. الأحاديث المختارة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، مطبعة المدني بمصر، ط١،، ١٤١٣هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
١٣. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت.
١٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٥. الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة السابعة سنة ١٩٨٦م.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العلمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبدالقادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٨. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢١. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٢. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، طُبع بدار المدني بجدة، والناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، طبع بمطبعة العاني ببغداد، سنة ١٩٦٢م.
٢٤. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت (٢٥٦هـ)، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.
٢٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور: عوض بن محمد القرني، والدكتور: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٨. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ.
٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين، محمد بن عبدالله بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله ربيع، والدكتور: سيد عبدالعزيز، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حققه د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.
٣١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٢. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.
٣٣. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٤. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، لشهاب الدبن أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
٣٨. التوضيح شرح التنقيح، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٩. تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٠. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.
٤١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصرالله ابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٤٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٤. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٤٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٤٦. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٤٩. سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٥٠. السنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٢. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق عبدالقادر ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٥. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مطبوع مع التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٧. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لشمس الدين محمد أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٦٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٦٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ودار الرفاعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.
٦٦. طبقات المعتزلة، لابن المرتضى، أحمد بن يحيى، تحقيق: سوسنة ديفليد، مكتبة دار الحياة، بيروت.
٦٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٨. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.
٦٩. عُمْدَةُ النَّاظِر على الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر، للإمام السَّيِّد مُحَمَّد الحُسَيني (أبي السعود) (ت ١١٧٢هـ)، القاعدة الثالثة:«الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» دراسة وتحقيق: عبدالكريم جاموس بن مصطفى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين القاهرة، شعبة الشريعة الإسلامية.
٧٠. غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، مكتبة مصطفى البابي، مصر ١٣٦٠هـ.
٧١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٧٢. الغنية في الأصول، للإمام أبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد صدقي البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٣. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ومعه حواشٍ للشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي (ت١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٧٦. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب ببيروت.
٧٧. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٨. الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٧٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٨٠. فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨٢. القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨٤. القواعد، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المشتهر بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.
٨٥. القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد)، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٨٦. القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٧. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٨٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، وقدّم له الدكتور محمد عبدالرحمن مندور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٨٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٩٠. لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتبة المتنبي، بغداد.
٩١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع تخريج أحاديثه لعبدالله بن محمد الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد -رحمه الله- لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٩٤. المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩٥. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٦٧م / ١٩٦٨م.
٩٦. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ترتيب وضبط محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٧. المُسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم مجد الدين أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبدالحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٨. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، للدكتور: محمد محروس عبداللطيف، طبع بالدار العربية للطباعة، بغداد، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٠. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٠١. معجم الأصوليين، للدكتور: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
١٠٢. معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
١٠٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ) تحقيق: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ.

١٠٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ببيروت.
١٠٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١١هـ/ ١٩٩١م.
١٠٦. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد الدوسري، دار زدني،، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٠٧. المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٠٨. المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٠٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١١٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، ومعه شرحه للشيخ عبدالله دراز. عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١١١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، الناشر عالم الكتب.
١١٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١١٣. هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) الناشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١١٤. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق هلموت ريتر، الناشر دار فرانز شتاينر بفيسبادن، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.
١١٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.
١١٦. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار صادر ببيروت.

محتويات البحث:

المقدمة ١١
الفصل الأول: اليقين وحجيته ١٧
المبحث الأول: تعريف اليقين ١٩
المبحث الثاني: درجات الإدراك ومنزلة اليقين منها ٢١
المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والقطع ٢٢
المبحث الرابع: العلاقة بين اليقين والاستصحاب ٢٤
المبحث الخامس: حجية اليقين ٢٦
الفصل الثاني: الاستدلال باليقين في مسائل العام ٣٣
التمهيد ٣٥
المبحث الأول: إثبات صيغ العموم ٣٦
المبحث الثاني: دلالة العام بين الظن والقطع ٤٠
المبحث الثالث: عموم الجمع المعرف بـ (ال) ٤٣
المبحث الرابع: عموم المفرد المعرف بـ (ال) ٤٧
المبحث الخامس: عموم الجمع المنكر ٥١
المبحث السادس: استفادة العموم من العطف على العام ٥٤
المبحث السابع: الحكم عند تعارض الخاص المتقدم مع العام المتأخر عنه ٥٩
المبحث الثامن: حجية العام فيما بقي بعد التخصيص ٦٢
الخاتمة ٦٧
مصادر البحث ٦٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

«وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما أشتملت عليه شرعية الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد».

مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٤

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

التكلم بغير العربية
المحظور منه والمباح

إعداد
صالح بن إبراهيم بن محمد الحصين
الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك فيصل

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب على عبده الأمين، بلسان عربي مبين، فجعله رحمة للمؤمنين، وحجة على العالمين إلى يوم الدين، أحمده سبحانه وأشكره، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أفصح العرب لساناً، وأكرمهم نسباً، وخيرهم بيتاً، أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن اللغة العربية تتميز بميزات لا توجد في غيرها من لغات العالم؛ ولهذا - والله أعلم- جعل الله خاتم رسله من أهل هذه اللغة، وجعل أفضل كتبه بهذه اللغة، بيانا لفضلها وأهميتها، ففهم السلف ذلك فحرصوا على هذه اللغة أشد الحرص، ونشروها في الأمصار التي فتحوها، فصارت هي اللغة الغالبة على تلك البلاد من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، ثم لما دب الضعف في هذه الأمة، وقل تمسكها بدينها، بدأت علامات الزهد في هذه اللغة تظهر؛ بتنحيتها عن مظاهر الحياة، وعدم التكلم بها، حتى وصل الأمر بنا في هذا الزمان إلى أن المرء أصبح غريباً في بلده، فيجد في المطارات والمستشفيات وبعض الشركات وبعض الجامعات اللغة السائدة هي الأجنبية، فهو ابن البلد والبلد عربي، ومع هذا يشعر بالغربة، ونحن أمة لغتنا هي ديننا؛ فقرآننا عربي، وسنة نبينا محمد ﷺ عربية، ولا يمكن فهم هذين الأصلين العظيمين إلا بمعرفة اللغة العربية فهماً صحيحاً، بل لا يمكن أداء العبادات على الوجه الصحيح إلا بهذه اللغة، ولهذا السبب وضعت هذا البحث الذي يبين حكم التكلم بغير اللغة العربية من حيث الحظر والإباحة، خدمة لهذه اللغة، وإعزازاً لهذا

الدين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وقد قسمت هذا البحث إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: التكلم بغير العربية في العبادات.

المبحث الثاني: التكلم بغير العربية في العقود.

المبحث الثالث: التكلم بغير العربية في غير العبادات والعقود.

المبحث الرابع: حكم تعلم العربية.

المبحث الخامس: حكم تغيير العربية.

المبحث السادس: أهمية التكلم بالعربية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
التكلم بغير العربية في العبادات

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول
القراءة بغير العربية في الصلاة

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لا يجوز للمصلي قراءة الفاتحة بغير العربية حتى وإن عجز عن تعلمها ويقرأ بدل ذلك أذكاراً، فإن عجز وقف مقدار قراءة سورة الفاتحة، وهذا هو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والمذهب

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الغرب الإسلامي) ١/ ١٣٢ ونصه: «الركن الثاني قراءة أم القرآن، وليعقب التكبير بقراءتها ولا يفصل بينهما بشيء، وهي متعينة لا يجزي عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها». وجواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبدالسميع (دار الفكر) ١/ ٤٧، وعندهم: هل يلزمه ذكر أو وقوف قدر الفاتحة أو لا يلزمه؟. خلاف على قولين.

(٢) انظر: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، تحقيق د. الزحيلي (الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار القلم والدار الشامية) ١/ ٢٤٧ ونصه: «فإن قرأ القرآن بالفارسية لم=

عند الحنابلة[1].

أدلتهم:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢).

٢. قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥).

وجه الدلالة: أن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ، أما المترجم إلى لغة أخرى فلا يسمى قرآناً عربياً[2].

٣. قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)، والقرآن باللام المفهوم منه العربي في عرف الشرع[3].

٤. عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[4].

= يجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم وذلك لا يوجد في غيره». ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب (المكتبة الفيصلية) ١/ ١٥٩.

(١) انظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحي الشهير بابن النجار تحقيق د. عبدالله التركي (الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ مؤسسة الرسالة) ١/ ٥٦ ونصه: «فإن لم يحسن قرآناً حرم ترجمته ولزم قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن عرف بعضه كرره بقدره وإلا وقف بقدر القراءة». والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي تحقيق د. عبدالله التركي (الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار هجر) ١/ ١٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي (الطبعة الأولى السنة المحمدية) ٢/ ٥٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي تحقيق المطيعي ٣/ ٣١٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (مكتبة النصر الحديثة) ١/ ٣٤٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف تحقيق د. عبدالله التركي (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار هجر) ٣/ ٤٥٥.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي (الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر) ١/ ٢٨٥.

(٤) رواه أبو داود (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار ابن حزم) في كتاب الصلاة باب مَا يُجْزِئُ الأمي والأعجمي مِنَ الْقِرَاءَةِ [٨٣٢]. والإمام أحمد في المسند (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ=

٥. عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»(١).

٦. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(٢).

وترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، فمن قرأ بالترجمة لم يقرأ القرآن فصلاته باطلة ولا تصح(٣).

القول الثاني: لا يجوز للمصلي القراءة بغير العربية إلا إذا عجز عن العربية؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥).

= مؤسسة الرسالة إشراف د. عبدالله التركي) ٣١/ ٤٥٥[١٩١١٠] والدار قطني (الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة إشراف د. عبدالله التركي) في كتاب الصلاة باب من لا يحسن القرآن ٢/ ٨٨ [١١٩٥]، وقال ابن القيم في التهذيب (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية) ١/ ٣٩٥: «وصحح الدار قطني هذا الحديث»، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي) ١/ ١٥٧[٧٤٢].

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [٨٦١] والترمذي (بيت الأفكار الدولية) في كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاَةِ [٣٠٢] وقال: «حديث حسن»، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٣[٧٦٧].

(٢) رواه مسلم (الطبعة الأولى ١٤١٩هـ بيت الأفكار الدولية) في كتاب المساجد، باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ [٥٣٧].

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الحنبلي، تحقيق د. عوض العوفي (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مكتبة العبيكان) ٢/ ١٨٨، والمجموع ٣/ ٣١٣.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (المكتبة الإسلامية) ١/ ٤٧.

(٥) انظر الإنصاف ٢/ ٥٣ ونصه: «وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية إذا لم يحسن شيئا من القرآن». وهذا قول ضعيف عند الحنابلة حيث نص المرداوي رحمه الله في مقدمة كتاب الإنصاف ١/ ١٣: «واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل=

دليلهم:

استدلوا على الجواز في حال العجز: بأن القول بتكليف المصلي القراءة مع عجزه عنها تكليف بما ليس في الوسع، وهذا لا تأمر به الشريعة، فجاز له أن ينتقل إلى ما في وسعه؛ وهو الترجمة؛ مثل من عجز عن الركوع والسجود جاز له الإيماء[1].

والرد على هذا:

أن هذا قياس في مقابل النص؛ فإن النبي ﷺ أمر الرجل الذي لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن أن يقول: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[2].

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز له القراءة بغير العربية؛ حتى وإن كان يحسن القراءة بالعربية[3]؛ بشرط أن يتيقن أن هذه الترجمة هي نفس معنى العربية[4]، وينبغي التنبيه هنا لأمرين:

الأول: أن الإمام أبا حنيفة يَعتبِر من فعل ذلك مسيئاً لمخالفته السنة الموروثة.

= من يقول بكل قول ومن قدم وأطلق، وأشبع الكلام في ذلك مهما استطعت إن شاء الله تعالى، وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه أكتفي بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر». وهنا في هذه المسألة لم يستقص، فدل على أن هذا القول ضعيف وأقل أحواله أنه غير معمول به، والمذهب على خلافه.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص٤.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٧ ونصه: «فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه». وذكر فيه أنه يوجد خلاف في المذهب؛ فبعضهم: يحمل كلام الإمام على جواز القراءة بالفارسية فقط، وبعضهم: يرى حمل كلام الإمام على جواز القراءة بكل لغة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٠٩هـ دار المعرفة) ١/ ٣٧.

الثاني: روي عنه أنه رجع عن هذا القول إلى قول صاحبيه[١].

أدلة هذا القول:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦)، فذكر أن القرآن موجود في زبر الأولين؛ أي كتبهم، ولا شك أنه موجود بلسان هذه الكتب وهي ليست عربية[٢].

والرد من وجهين:

الأول: أن المقصود بالآية أن القرآن مذكور ومنوه عنه في الكتب السابقة لا أنه بنظمه موجود فيها[٣].

الثاني: لو سلمنا أن المراد بالآية أن القرآن مذكور في هذه الكتب السابقة فهو موجود فيها بمعناه، وهذا خارج عن مورد النزاع، فإن النزاع محصور في جواز ترجمة القرآن حرفياً، وجواز قراءة هذه الترجمة في الصلاة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع اعتياد قراءة القرآن بغير العربية، وكذلك كتابة المصحف بغير العربية كاملاً وإنما يُجَوِّز ذلك في آية أو آيتين[٤].

روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[٥].

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٧، وفتح القدير ١/ ٢٨٦، وقال ابن أبي العز رحمه الله تعالى في شرح العقيدة الطحاوية (تحقيق التركي والأرناؤوط الطبعة الثانية ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة) ٢٠٤: «وما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله: أن من قرأ في الصلاة بالفارسية أجزأه - فقد رجع عنه - وقال: لا يجوز القراءة مع القدرة بغير العربية، وقالوا: لو قرأ بغير العربية فإما أن يكون مجنوناً فيداوى، أو زنديقاً فيقتل؛ لأن الله تكلم به بهذه اللغة، والإعجاز حصل بنظمه ومعناه».

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (دار المعرفة ١٣٨٨هـ) ٣/ ٣٤٧.

(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٦.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٣٧.

والرد من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر غير ثابت[١].

الثاني: أنه لو ثبت فالمراد أن سلمان رضي الله عنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة[٢].

الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز في القرآن إنما هو في المعنى[٣].

والرد: أن المعجز هو لفظ القرآن والمعنى تابع له، والله عز وجل تحدى العرب أن يأتوا بمثل هذا القرآن؛ أي بلفظه ومعناه؛ والمعنى لا يسمى قرآناً وإنما هو تفسير للقرآن فليس هو مثل القرآن، إذ لو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه[٤]، فهو إذن غير القرآن، والمطلوب في الصلاة هو القرآن لا غيره.

القياس؛ وهو أن الشخص يدخل في الإيمان إذا نطق بالشهادتين بغير العربية، فإذا جاز ترجمة الشهادتين جازت ترجمة الفاتحة[٥].

الرد:

جواز صحة القول بترجمة الشهادتين إنما المقصود بها هو معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية هنا كالعربية في تحصيل ذلك[٦].

(١) بحثت عن هذا الأثر فيما تيسر عندي من المصادر فلم أجد له أصلاً، وقد ذكر د. عوض العوفي في تحقيقه لكتاب الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١٩١ أنه بحث عنه أيضاً فلم يجد من عزاه لشيء من كتب الحديث.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٣١٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٣٧.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٣١٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤٥٤.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٣٧.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ٣١٣.

الراجح:

هو قول الجمهور (القول الأول) وذلك لصراحة الأدلـة في هذه المسألة[1]، وقد عرض على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مصحف كتب بالأحرف اللاتينية؛ فقررت الهيئة بالإجماع تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه.

٢. أن القرآن كتب حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا برغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ». الحديث[2] فوجبت المحافظة على ذلك؛ عملاً بما كان في عهده ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وعملاً بإجماع الأمة.

٣. أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها، فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى، فيخشى إذا فتح هذا الباب

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (تحقيق د/ ناصر العقل الطبعة السابعة ١٤١٩هـ) ١/ ٥١٩: «فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه»، وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (المجموعة الثانية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ مطابع الحميضي) ٥/ ٢٩٧ فتوى رقم [١٨١٨٤] عن النية في الصلاة هل تجوز بغير العربية؟ فأجابت: «النية محلها القلب ولا يحتاج فيها إلى النطق لا باللغة العربية ولا غيرها، بل التلفظ بها بدعة، أما القراءة في الصلاة والأذكار المشروعة فيها فالواجب أداؤها باللغة العربية، ولا تصح بغيرها، وعلى من جهلها أن يتعلمها».

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ [٤٦٠٧] والترمذي في كتاب العلم، باب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ [٢٦٧٦] وقال: «حديث حسن صحيح».

أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك، ويحصل التخليط على مر الأيام، ويجد أعداء الإسلام مدخلا للطعن في القرآن للاختلاف والاضطراب؛ كما حصل بالنسبة للكتب السابقة، وسداً لذريعة الشر والفساد.

٤. يخشى إذا رخص في ذلك أو أُقر أن يصير القرآن ألعوبة بأيدي الناس فيقترح كل أن يكتبه بلغته وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك؛ صيانة للإسلام، وحفظاً لكتاب الله من العبث والاضطراب.

٥. أن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه[١].

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه لم يقل بهذا القول غيره[٢]، واشتراطه رحمه الله تعالى أن يؤدي القارئ بهذه الترجمة المعاني على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً تمنع هذه الترجمة من أساسها؛ ولهذا قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية على شريطةٍ؛ وهي: أن يؤدي القارئ المعاني على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً، قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة؛ لأنّ في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها، وما

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ مطابع الحميضي) ٧/ ٤٠٦ القرار رقم (٦٧) تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

(٢) انظر: الدر المختار الذي عليه حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ دار الفكر) ١/ ٤٨٤ حيث قال في مسألة القراءة: «لا سلف له فيه ولا سند له يقويه».

كان أبو حنيفة رحمه الله يحسن الفارسية، فلم يكن ذلك منه عن تحقق وتبصر»[1].

ولو قلنا بجواز ذلك لتعددت المصاحف عندنا بتعدد لغات أهل الإسلام، ولزاد تفرق المسلمين تفرقاً عما هم عليه، فإن من الأمور التي تجمع بين المسلمين هو قراءة هذا القرآن غضاً طرياً كما أنزل، ولذا تجد العربي والأعجمي قراءتهم لهذا القرآن واحدة لا اختلاف فيها، وقد سبق أن أبا حنيفة رحمه الله إنما يُجيز ذلك في آية أو آيتين، وأما ترجمة معاني القرآن فهذا أجازه أهل العلم[2].

الفرع الثاني: قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة بغير العربية.

يوجد خلاف بين المذاهب الأربعة في الأذكار الواجبة في الصلاة، لكن الاتفاق على أن تكبيرة الإحرام واجبة؛ لذلك مثلت بها، والخلاف الواقع في تكبيرة الإحرام يجري على جميع الأذكار الواجبة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الكشاف للزمخشري (دار المعرفة) ٣/ ٥٠٦، وانظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (مكتبة الرياض الحديثة) ٢/ ٦٨ حيث تكلم فيه الشاطبي رحمه الله تعالى عن الترجمة وأنواعها ثم قال: «وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين فى اعتباره عيناً كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك فى اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل هذا بوجه بيّن عسير جدا». وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٠ص٢٥٧) بحث عن انتشار ترجمات معاني القرآن الكريم في مشرق العالم ومغربه نقل فيه الباحث نصاً عن مستشرق ألماني قال فيه: «لا يداخل الذين تعمقوا في أسرار العربية شك في أنه لا يوجد بين تراجم القرآن؛ سواء أكانت كاملة أم قاصرة على بعض آيات منه؛ ترجمة تفي بالمطالب اللغوية الدقيقة».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٦، والإقناع ١/ ١٧٨، والموافقات للشاطبي ١/ ٦٤-٦٨، وأصول في التفسير لابن عثيمين (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار ابن القيم) ٣١، والبيان في علوم القرآن للقرعاوي والحسن (الطبعة الثانية ١٤١٥هـ مكتبة الظلال) ٦٣.

القول الأول: لا يجوز قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة؛ كتكبيرة الإحرام ونحوها بغير العربية، فلا يكبر بغير العربية؛ وإن عجز عن النطق بها بالعربية؛ ويسقط عنه التكبير ويحرم بالنية، وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

أدلة هذا القول:

١. عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ». الحديث(٣).

٢. عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٤). فالألف واللام في قوله ﷺ: «التَّكْبِيرُ» للحصر، والحصر يدل

(١) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٤٦ ونصه: «وإنما يجزئ في تكبيرة الإحرام الله أكبر...بلفظ عربي...فلا يجزئ آلله أكبر أو الله العظيم ولا مرادفه بعربية أو أعجمية...فإن عجز... سقط التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية». وشرح الزرقاني على مختصر خليل (دار الفكر) ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية (تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ مؤسسة الرسالة) ١/ ١٠٧ ونصه: «ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر فإن عجز عنه كبر بلغته، وقيل: لا يترجم عنه كالقرآن». والإنصاف ١/ ٤٢.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (تحقيق حمدي السلفي الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي) ٥/ ٣٨[٤٥٢٦] وقال في مجمع الزوائد للهيثمي (الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي) ٢/ ١٠٤: «هو في السنن الأربعة غيرقوله: الله أكبر، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ [٦١٨]، والترمذي في كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ [٣] وقال: «هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن»، وابن ماجه (بيت الأفكار الدولية) في كتاب الطهارة وسننها، باب مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ [٢٧٥] وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٢٢[٥٧٧].

على أن الحكم خاص بالمنطوق به فلا يجوز بغيره، والعبرة في العبادات بالمنصوص عليه فلا يجوز العدول عنه[١].

٣. عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]. فكان النبي ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير؛ كما في صحيح مسلم[٣] من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ. ولا ريب أن تكبيره كان بالعربية؛ ولم ينقل عنه أنه عدل عن ذلك حتى فارق الدنيا.

القول الثاني: لا يجوز قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة بغير العربية إلا إذا عجز عن نطقها بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم جاز نطقها بغير العربية؛ وهذا مذهب الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ دار التعاون) ١/ ١٢٣، والمبسوط ١/ ٣٦.

(٢) رواه البخاري (الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار السلام) في كتاب الأذان، باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ [٦٢٨].

(٣) في كتاب الصلاة باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاَةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ [٤٩٨].

(٤) انظر: المهذب ١/ ٢٣٨ ونصه: «وإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجز...فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه». ومغني المحتاج ١/ ١٥١.

(٥) انظر: منتهى الإرادات ونصه: «ويلزم جاهلاً تعلمها، فإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته... وكذا كل ذكر واجب»، والإقناع ١/ ١٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٢.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣١.

(٧) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٧ ونصه: «فإن افتتح الصلاة بالفارسية...وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لا يجزئه...وإن لم يحسن العربية أجزأه». وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

دليلهم على سقوطها في حالة العجز:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]. فهو مأمور هنا بالتكبير بالعربية فعجز عنها فلزمه الإتيان بغيرها الذي هو باستطاعته[(٢)].

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة بغير العربية؛ حتى وإن كان يحسن العربية؛ فلو كبر بالفارسية صحت صلاته مطلقاً[(٣)].

دليله:

١. قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٥) فلم يفرق هنا بين العربية وغيرها[(٤)].

الرد: أجمع أهل التفسير وغيرهم على أن هذه لم ترد في تكبيرة الإحرام، وبالتالي فهي خارج محل النزاع فلا متعلق لهم بها[(٥)].

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٧٢٨٨] ومسلم في كتاب الفضائل باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ [١٣٣٧].

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/ ٤١١، وقواعد ابن رجب (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية) القاعدة العاشرة ص١٤.

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٧ ونصه: «فإن افتتح الصلاة بالفارسية...وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى»، والأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ عالم الكتب) ١/ ٣٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٠.

(٥) انظر: تفسير الطبري (تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ دار هجر) ٢٤/ ٣٢١، والانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١٨٥، والمجموع ٣/ ٢٤٠.

٢. «المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم؛ وذلك حاصل بأي لفظ كان، وأي لسان كان، نعم لفظ: الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض»[١].

الرد: لا نسلم أن الصلاة تنعقد بمجرد أي ذكر، فإن العبادات مبناها على التوقيف؛ فإذا أتى به بالأعجمية فقد أخل باللفظ الوارد في الشرع[٢]، ولا شك أنا إذا قلنا بهذا التعليل وتركنا المنصوص عليه فلقائل أن يقول: إن المراد بالسجود هو الذل والخضوع من العبد لله عز وجل، وبالتالي له أن يضع خده وذقنه على الأرض بدل أنفه وجبهته[٣]، وهذا لم يقل به أحد، فوجب الوقوف على النص وعدم مجاوزته وتركه لأي تعليل.

الراجح: هو القول الثاني القائل بوجوب قراءة الأذكار بالعربية وأنها تسقط في حال العجز، وما استدل به أصحاب القول الأول لا معارضة له، ويقال به؛ لكن إذا لم يستطع المصلي الإتيان بهذا الواجب سقط عنه، وكونه هنا يجوز في حال العجز وقراءة القرآن لا تجوز بغير العربية حتى ولو عجز عن القراءة بها؛ لأن القرآن إعجازه في نظمه، فإذا قرئ بغير العربية زال إعجازه ولم يكن قرآناً، أما سائر الأذكار من غير القرآن فليس إعجازها في نظمها، فينتقل في حال العجز إلى التعبير عنها بلغته[٤].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١٨٦، وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط (تحقيق د. أبو حماد حنيف الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار طيبة) ٣/ ٧٨: «لا يجزئه؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه».

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٣٦ حيث قال: «وأبو يوسف استدل بقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» فلا بد من لفظة التكبير، وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف».

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية) ٢/ ٩٧.

الفرع الثالث: قراءة الأذكار المسنونة في الصلاة بغير العربية.

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز قراءة الأذكار المسنونة في الصلاة بغير العربية مطلقاً، ولو فعل ذلك بطلت صلاته، وهذا مذهب الحنابلة[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

والفرق بينها وبين الأذكار الواجبة: أن الأذكار الواجبة محتاج إليها، فإذا عجز عن الإتيان بها بالعربية أتى بها بغير العربية، وأما الأذكار المسنونة فهو غير محتاج إليها فلا داعي لترجمتها[٣].

القول الثاني: التفريق بين العاجز عن العربية وغيره؛ فالعاجز يجوز له أن يترجم هذا الذكر إلى لغته، وأما غير العاجز فلا يجوز له ولو فعل بطلت صلاته، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٥٥ ونصه: «وإن ترجم عن مستحب بطلت صلاته». والإقناع ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٣٩. ونصه: «وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه...والثالث: لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه». ولم يذكر هنا بطلان الصلاة لو ترجمها.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٣١.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٣٩. ونصه: «وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر فإن ترجم بطلت صلاته». وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٩٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٣ ونصه: «وقيل: إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته». وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ١٦٩ فتوى رقم (٥٧٨٢) سئلت عن جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية فأجابت: «يدعو الإنسان ربه سراً تضرعاً وخفية ولا يدعو بمحرم، ويدعو الله تعالى في صلاته وفي غير صلاته باللغة العربية وبغيرها من اللغات على حسب ما تيسر له ولا تبطل صلاته». والمقصود هنا الدعاء غير الواجب، أما الواجب فقد سبق في ص٧ حاشية رقم[٧] أنه يلزم الإتيان به باللغة العربية.

القول الثالث: جواز الترجمة مطلقاً سواء أكان يحسن العربية أم لا، وهذا وجه عند الشافعية[١].

المطلب الثاني
قراءة الأذكار الواردة خارج الصلاة بغير العربية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الأذان.

اختلف الفقهاء في الأذان بغير العربية إلى قولين هما:

القول الأول: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

تعليلهم: الأذان عبادة، والعبادة مبناها على ورود الدليل، ولم يرد دليل يجيز الأذان بغير العربية، فيجب الاقتصار على ما ورد وعدم تجاوزه[٤].

المقصود من الأذان الإعلام، فإذا أذن بغير العربية لم يحصل المقصود ولم يعرف بأنه أذان[٥].

القول الثاني: يجوز الأذان بغير العربية بشرط العجز، وأن يكون

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٣٩ ونصه: «وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:...الثاني: تجوز لمن يحسن العربية وغيره».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٣ ونصه: «قوله: (بألفاظ كذلك) أشار إلى أنه لا يصح بالفارسية وإن عُلم أنه أذان وهو الأظهر، والأصح كما في السراج».

(٣) انظر: الإقناع ١/ ١١٩ ونصه: «ولا يشرع بغير العربية». والإنصاف ١/ ٤١٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٧.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٣٦، وذكر السرخسي رحمه الله تعالى هذا التعليل لبيان العلة في جواز التكبير في الصلاة بغير العربية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه في الأذان مع أن التكبير واحد.

لنفسه، أما الأذان للجماعة فلا يصح إلا إذا لم يوجد في الجماعة من يحسن الأذان بالعربية، وهذا مذهب الشافعية[١]، وقول أبي المعالي من الحنابلة؛ إذا كان يؤذن لنفسه وبشرط العجز فقط[٢].

الفرع الثاني: خطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء في خطبة الجمعة بغير العربية إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا تصح الخطبة إلا بالعربية إلا إذا عجز عنها فتصح، وهذا مذهب الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة، إلا قراءة القرآن عند الحنابلة فإنهم نصوا على أنه إن عجز عن قراءة القرآن بالعربية وجب بدلها ذكر[٤].

أدلتهم:

١. الخطبة ذكر مفروض، والنبي ﷺ كان يخطب بالعربية، وقد أمرنا أن نفعل مثله فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥].

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥٨، والمجموع ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح المقدسي (تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة) ٥/ ٣٩٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٦ ونصه: «ويشترط كونها -أي الخطبة-... عربية... فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته». وزاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي (تحقيق عبدالله الأنصاري الطبعة الأولى) ١/ ٣٢٧، والمجموع ٤/ ٣٥٠.

(٤) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٩٥ ونصه: «وهي بغير العربية كقراءة». وقال في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة) ٢/ ٢٠: «(وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة (كقراءة) فلا تجوز وتصح مع العجز غير القراءة فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر». والإقناع ١/ ٢٩٧، والإنصاف ٢/ ٣٨٧، وذكر الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (تحقيق د. عبدالله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة العبيكان) ٢/ ١٧٩ احتمالين: أحدهما: أنه يجب أن يأتي بالذكر بدل القراءة، والثاني: أن القراءة تسقط عنه.

(٥) سبق تخريجه ص٩٥.

٢. استدلوا على جوازها في حال العجز: أن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير، فإذا عجز عن العربية خطب بلغته فحصل المقصود بالخطبة، بعكس القرآن فإن لفظه دليل النبوة وعلامة الرسالة والمعجزة الخالدة لنبينا محمد ﷺ، وهذا لا يحصل بالعجمية[١].

القول الثاني: لا تصح الخطبة إلا بالعربية مطلقاً، فإذا عُجِزَ عنها فلا تلزم الجمعة، وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: تصح الخطبة بغير العربية وليست اللغة العربية شرطاً لصحتها، وهذا وجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

تعليلهم: لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يُشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإذا كان المقصود من الخطبة هو الوعظ والتذكير فلا شك أن هذا حاصل بكل لغة، فلا يلزم أن تكون باللغة العربية[٥].

الراجح: لعل الراجح هو القول بالجمع بين القول الأول والثالث، وهو: أن الخطبة لابد أن تكون باللغة العربية؛ لكن إذا كان المخاطبون لا يفهمونها فإن على الخطيب أن يأتي بالخطبة بالعربية أولاً ثم يترجمها لهم لتحصل الفائدة من الخطبة؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ (إبراهيم: ٤)، ولا شك أن البيان

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٤.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير (دار المعارف ١٣٩٢هـ) ١/ ٤٩٩ ونصه: «أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين»، وقال الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على هذا الشرح: «فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة لم يلزمهم جمعة». وشرح الزرقاني ٢/ ٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩٥.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٥٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال (الطبعة الأولى ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة) ٢/ ٢٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٧.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٥٣ فتوى رقم (١٤٩٥).

لا يمكن أن يكون إلا بلغة المُخَاطَبين، والله عز وجل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: ١)، فإخراج الناس من الظلمات إلى النور لا يمكن أن يكون إلا بكلام يفهمونه ويتعظون به؛ فإذا ترجم الخطيب لهم خطبته حصل المقصود من الخطبة وخرج من الخلاف[1].

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى(جمع محمد بن قاسم الطبعة الثانية) ٣/ ١٩ فتوى رقم (٧٧٢) حيث سئل عن (حكم إلقاء خطبة الجمعة باللغة العربية ثم شرحها باللغة المحلية) -الأوردو-) لأن جميع الحاضرين في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم باللغة العربية فقال: الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الله تبارك وتعالى بعث رسوله ﷺ بلسان قومه، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، وجعله معجزاً بلفظه ومعناه، فلابد من إلقاء الخطبة باللغة العربية، وإذا كان الحال كما ذكرتم من أن جميع الذين يحضرون في المساجد هناك لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها، لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة.

وفتاوى اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء ٨/ ٢٥٣ فتوى رقم (١٤٩٥) ونصها: «س: قد وقع بيننا مشادة ومجادلة شديدة بيني وبين قومي في خطبة الجمعة؛ هل يجوز للإمام أن يترجمها إلى لغة أجنبية عندما يقرأها على المنبر أو لا يجوز؟ أرجوكم إذا كان من الممكن أن نترجمها إلى اللغة الإنجليزية، جزاكم الله خيرًا.

ج: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبًا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها، وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجًا من الخلاف في ذلك». وانظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للدكتور: عبدالعزيز الحجيلان ٩٥.

الفرع الثالث: التلبية.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من لا يحسن التلبية بالعربية فإنه يلبي بلغته[١]. واختلفوا فيمن يحسن التلبية بالعربية هل يجوز له التلبية بغيرها؛ على قولين:

القول الأول: لا تشرع التلبية إلا بالعربية إلا إذا عجز عنها فإنه يلبي بلغته، وهذا مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

وتعليلهم: أنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية؛ كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة[٥]، والنبي ﷺ قال:«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٦]. ومن الأخذ بنسكه ﷺ أن يلبي الحاج بمثل تلبيته ﷺ لفظاً ومعنى.

القول الثاني: يجوز له التلبية بغير العربية حتى وإن كان يحسن العربية وهذا مذهب الحنفية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكناني الشافعي (الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي) ٢/ ٦٤٨.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي) ٣/ ٢٣١ ونصه: «ويلبي الأعجمي بلغته».

(٣) انظر منتهى الإرادات ١/ ١٨٣ ونصه: «وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته». والإقناع ١/ ٥٦٧، والإنصاف ٣/ ٤٥٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٨٢ ونصه: «ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة؛ ومقتضاه: عدم الجواز». والمجموع ٧/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢١٥، والمجموع ٧/ ٢٢٦.

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [١٢٩٧].

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤ ونصه: «لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا: جاز بالاتفاق». والهداية شرح بداية المبتدى ١/ ١٣٨.

(٨) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٨٢ ونصه: «ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته وهل=

وتعليلهم: أن المقصود من التلبية هو الذكر والتعظيم؛ وذلك حاصل بأي لفظ كان وبأي لسان كان[١].

الفرع الرابع: التسمية على الذبيحة.

القول الأول: تجوز التسمية بغير العربية ولو كان يحسن العربية، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

تعليلهم: أن المقصود ذكر اسم الله على الذبيحة وهو حاصل بكل لغة[٤].

القول الثاني: تجب التسمية بالعربية للقادر عليها؛ وإذا عجز جاز أن يسمي بلغته، وهذا مذهب المالكية[٥]، واحتمال عند الحنابلة[٦].

الفرع الخامس: الرقية بغير العربية.

أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط:

= يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة؛ ومقتضاه: عدم الجواز، والظاهر كما قال الأذرعي هنا الجواز». والمجموع ٧/ ٢٢٦.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٤٧ ونصه: «أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى». وبدائع الصنائع للكاساني (الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي) ٥/ ٤٨.

(٣) انظر: منتهى الإرادات ٢/ ٣١٨ ونصه: «ويجزئ بغير عربية ولو أحسنها». والإقناع ٤/ ٣١٨، والإنصاف ١٠/ ٤٠٠.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٨.

(٥) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٢١٢ ونصه: «(و) وجب شرطا في صحة الذكاة (تسمية)... إن ذكر أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على... عاجز عن العربية»، وشرح الزرقاني ٣/ ١٤.

(٦) انظر: الإنصاف ١٠/ ٤٠٠ ونصه: «ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها». والشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٠.

١. أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢. أن تكون باللسان العربي بما يعرف معناه.

٣. أن يعتقد الراقي والمرقي عليه أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى[١].

فالرقية بغير اللغة العربية أو بما لا يعرف معناه محرمة[٢]، ويدل على ذلك ما يلي:

الحذر من الوقوع في الشرك فقد يكون في الرقية بغير العربية معنى شركيا لا يعرفه الراقي ولا المرقي عليه فيقعان في الشرك من حيث لا يشعران؛ فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[٣]. فدل هذا الحديث على المنع من الرقية إذا كان فيها شرك؛ وإذا كانت باللغة الأعجمية كانت غير معلومة فيمنع منها خشية الوقوع في الشرك.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ المطبعة المصرية) ١٤/ ١٦٩، وفتاوى شيخ الإسلام (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ) ١/ ٣٣٦و٣٦٢، والفروق للقرافي (عالم الكتب) ٤/ ١٤٧، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة) ١٠/ ١٩٦، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله (الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي) ١٦٧، وأعلام السنة المشهورة لحافظ الحكمي (الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ مكتبة السوادي) ١٥٥، وينبغي التنبيه هنا: أن الرقية إذا كانت بلفظ أعجمي معروف المعنى وسلم من الشرك فإن كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يدل على جوازها؛ حيث نص رحمه الله تعالى في فتح الباري؛ الموضع السابق؛ وذلك في كلامه على شروط جواز الرقية؛: «وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره». ولكن باقي العلماء فيما اطلعت عليه لم يجوزوا الرقية بالأعجمية.

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٥٢ ونصه: «يحرم طلسم ورقية بغير عربي، وقيل: يكفر».

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ [٢٢٠٠].

الرقية باللفظ الأعجمي يفضي إلى جعل اللغة الأعجمية شعاراً؛ وهذا منهي عنه في الإسلام[1].

الرقية إنما هي استعاذة، والاستعاذة نوع من أنواع العبادة، والعبادة مبناها على التوقيف، وكلام الله وأسماؤه وصفاته إنما نزلت بلسان عربي مبين فلا يجوز العدول عن العربية إلى غيرها.

وملخص ما سبق أن التكلم بغير العربية إن كان في قراءة القرآن فلا يجوز؛ وذلك أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، وهذا بالاتفاق؛ إلا ما حكي عن أبي حنيفة من جواز ذلك وروي عنه رجوعه، وحتى على قوله بالجواز فقد اشترط أن تكون الترجمة وافية بنفس معاني العربي ولا شك أن هذا الشرط يمنع -كما قال الزمخشري- من الترجمة؛ لأنه لا توجد لغة تقوم مقام اللغة العربية ببيان معاني القرآن العظيم، وهذا للقادر وأما غير القادر فمنع ذلك الجمهور وأجازه الحنفية، وسبب الخلاف هل القرآن معجز بلفظه ومعناه أو معجز بمعناه فقط؟ فمن قال بالأول منع الترجمة، ومن قال بالثاني أجاز الترجمة لكن بشرط الإتيان بمعاني اللغة العربية، وهذا الاشتراط يمنع الترجمة من أساسها، ولهذا أجمعت الأمة عملياً على عدم الترجمة الحرفية للقرآن، واتفقوا على الرسم العثماني الذي كتبت به المصاحف.

وبالنسبة للأذكار ففرقوا بين القادر وغير القادر، فالقادر لا يجوز له أن يقرأ هذه الأذكار بغير العربية؛ وهذا رأي الجمهور، وخالف الحنفية في ذلك، وأما غير القادر فيجوز له الترجمة؛ وهذا بالاتفاق إلا على رأي المالكية في تكبيرة الإحرام؛ وهو وجه عند الحنابلة؛ وفي الخطبة، ولا شك أن المحافظة على لفظ الشارع هو المطلوب، فعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ١٦٦.

لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النبي ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ فقيل: إنما رده؛ لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره: أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن»[2].

وكون الجمهور هنا أجازوا قراءة الأذكار بغير العربية للعاجز عن العربية ومنعوا ذلك في القراءة؛ لأنهم ذكروا أن المراد والمقصود في الأذكار هو المعنى، فإذا لم يأت به باللغة العربية التي ورد بها جاز له أن يأتي بها بلغته بنفس معناه بالعربية.

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الوضوء باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ [٢٤٧] ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ [٢٧١٠].

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧/ ٣٣، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٥٨.

المبحث الثاني
التكلم بغير العربية في العقود

وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول
عقد النكاح بغير العربية

اختلف الفقهاء في عقد النكاح بغير العربية إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح إلا بالعربية فقط، وهذا وجه عند الشافعية[(١)].

دليلهم: قوله ﷺ: «اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[(٢)]. «وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن»[(٣)].

الرد: المقصود بالنكاح هو إباحة كل واحد من الزوجين للآخر والعجمية مثل العربية في ذلك، وليست هي مثل القرآن فإن القرآن نظم معجز وهذا لا يوجد في غيره[(٤)].

القول الثاني: لا يصح عقد النكاح إلا بالعربية لمن قدر عليها،

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ ونصه: «والثاني: لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد». والمهذب ٤/ ١٤٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ [١٢١٨].

(٣) المهذب ٤/ ١٤٢.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ١٤٢.

ولا يصح العقد بغيرها إلا إذا عجز عن العربية، وهذا وجه عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

تعليلهم: أن عقد النكاح يقع بلفظ الإنكاح، والتزويج وهو الذي تقع عليه الشهادة، فلا يجوز العدول عن هذا اللفظ الوارد بالعربية إلى غيره مع القدرة عليه، إذ لو جوَّزنا ذلك لما كان للشهادة معنى، فهي شهادة على النكاح الواقع بهذا اللفظ العربي، وغيرها لا يقوم مقامها، لكن إن عجز عن الإتيان بها بالعربية جاز له العقد بلغته بشرط أن تتضمن معنى الإنكاح والتزويج؛ لأن لفظ الإنكاح والتزويج ليس بمعجز بلفظه، فجاز العدول عنه إلى غيره في حال العجز؛ مثل تكبيرة الإحرام[٣].

القول الثالث: يصح عقد النكاح بكل لغة تدل على الإيجاب والقبول وإن كان المتعاقدان يحسنان العربية، وهذا مذهب المالكية[٤]، والوجه الأصح عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ ونصه: «إن عجز عن العربية صح وإلا فلا»، والمهذب ٤/ ١٤٢.

(٢) انظر: منتهى الإرادات ٢/ ٨٥ ونصه: «ويصحان [أي الإيجاب والقبول] من هازل وتلجئة وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز». والإقناع ٣/ ٣١٥، والإنصاف ٨/ ٤٨.

(٣) انظر: المهذب ٤/ ١٤٢، والشرح الكبير ٢٠/ ٩٨.

(٤) هذا الذي يظهر لي من كلامهم فقد نص في عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١: «الركن الأول: الصيغة؛ وهي: كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة؛ كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها». فيفهم من هذا النص أن المراد هو المعنى، فكل ما دل على مقصد النكاح اعتبر بأي لفظ كان أو لغة، وانظر: جواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، والشرح الصغير ٢/ ٣٤٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ ونصه: «(ويصح) عقد النكاح (بالعجمية في الأصح)... وإن أحسن قائلها العربية»، والمهذب ٤/ ١٤٢.

(٦) انظر: الإقناع ٣/ ٣١٥ ونصه: «و...ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان». والإنصاف ٨/ ٤٨.

تعليلهم: أن هذا عقد مبني على الإيجاب والقبول، ولم يحدد الشرع صيغة معينة لهما فيرجع في تحديده إلى العرف، فكل ما عده العرف إيجابا وقبولا انعقد به النكاح بأي لفظ كان وبأي لغة كانت[١].

المطلب الثاني
التكلم بغير العربية في الخلع

يجوز التكلم بالخلع بغير العربية عند الحنابلة[٢]، وتعليل ذلك: أن لفظ الخلع ليس مقصوداً بذاته وإنما المقصود هو المعنى المترتب عليه، فكل لفظ أدى هذا المعنى اعتبر وتم بناء الحكم عليه[٣].

المطلب الثالث
التكلم بغير العربية في الإيلاء

يجوز إيقاع الإيلاء بالعربية وبغيرها سواء كان يحسن العربية أم لا عند الحنابلة؛[٤]) وذلك أن حقيقة الإيلاء هو أن يحلف المُولِي بالله أو بصفته على ترك وطء زوجته، فكل لفظ دل على هذه الحقيقة اعتبر إيلاء بأي لغة كانت[٥].

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٤٨.
(٢) انظر: الإقناع٣/ ٤٤٤ ونصه: «وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها»، وانظر: منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، والإنصاف ٨/ ٣٩٤.
(٣) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢١٧.
(٤) انظر: الإقناع ٣/ ٥٧٦ ونصه: «ويصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها»، والشرح الكبير ٢٣/ ١٧٩.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ١٧٩.

المطلب الرابع
التكلم بغير العربية في اللعان

اختلف الفقهاء في اللعان بغير العربية إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يقع اللعان إلا بالعربية إذا كان يحسنها، أما إذا كان لا يحسن العربية صح بلغته، وهذا وجه عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

تعليلهم: أن الشرع ورد في اللعان بالعربية فلا يجوز العدول عنه مع القدرة عليه، فإذا عجز جاز له اللعان بلغته مثل التكبير في الصلاة[٣].

القول الثاني: لا يصح إلا بالعربية ويلزمه تعلمها، وهذا وجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: يصح بغير العربية وإن كان يحسن العربية، وهذا وجه عند الشافعية[٥].

تعليلهم: قاسوه على اليمين، فكما أن اليمين تنعقد بكل لسان كذلك اللعان يصح بكل لسان[٦].

فالخلاف هنا في مسألة انعقاد هذه العقود بغير العربية وترتب آثار

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦ ونصه: «(وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها...مع قدرته عليها». والمهذب ٤/ ٤٦١.

(٢) انظر: الإقناع ٣/ ٦٠٠ ونصه: «أو أتى به (أي باللعان) بغير العربية من يحسنها...لم يعتد به، وإن عجزا عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح بلسانهما». وانظر: منتهى الإرادات ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٩/ ٢٣٨.

(٣) انظر: المهذب ٤/ ٤٦١، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢٣٨ ونصه: «والوجه الثاني: لا يصح ويلزمه تعلمها».

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦ ونصه: «(ويصح) اللعان مع معرفة العربية (بالعجمية)»، والمهذب ٤/ ٤٦١.

(٦) انظر: المهذب ٤/ ٤٦١.

هذه العقود على المتعاقدين أهون من الخلاف في المبحث السابق؛ لأن هذه العقود ألفاظها ليست تعبدية؛ فمن أجاز انعقادها بغير العربية علل ذلك: بأن الألفاظ التي تنعقد بها هذه الأمور ليست تعبدية، فكل لفظ دل على هذه العقود انعقد بها، والعبرة بالمعاني دون الألفاظ، فالمرجع في ذلك إلى العرف، لكن يبقى حكم التكلم بغير العربية في هذه العقود؛ وخصوصاً لمن كان يحسن العربية، وهذا بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثالث
التكلم بغير العربية في غير العبادات والعقود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التكلم بالكلمة بعد الكلمة

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: التكلم بالكلمة الأعجمية بعد الكلمة مع معرفة معناها، فإن كان المعنى مباحاً فلا بأس به، وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ وبعض السلف من الصحابة والتابعين، وأكثر ما يفعلون ذلك لحاجة؛ كأن يكون المخاطب أعجمياً أو قد اعتاد الأعجمية، أو لكون الكلمة درجت على ألسنتهم فأصبحت معربة، وعلى هذا المعنى وردت الآثار:

أولاً: الآثار الواردة في التكلم بالكلمة الأعجمية لحاجة؛ ككون المخاطب أعجمياً أو قد اعتاد العجمية:

١. عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبدالله: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ[1]. فالشاهد قوله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» والسبب في ذلك: أن أم خالد نشأت في

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [٣٠٧١].

الحبشة[1] فخاطبها النبي ﷺ بذلك لاعتيادها عليه، ولتقريب الفهم لها[2].

٢. عن منذر الثوري قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به ينيرا، فاشترت به ينيرا ثم جاءت به - يعني الجبن[3].

ثانياً: الآثار الواردة في التكلم بالكلمة الأعجمية التي خالطت كلام العرب فأصبحت معربة:

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضى الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوْرًا فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ»[4].

الشاهد: قوله ﷺ: «سُورًا» ومعناها: طعام يدعى إليه الناس، واللفظة فارسية؛[5].....

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ) ١٣/ ٢٠٢ رقم الترجمة [١٢٤٢].

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٥، وفتح الباري ٦/ ١٨٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار التاج) ٥/ ٢٩٩[٢٦٢٨٦].

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [٣٠٧٠] ومسلم في كتاب الأشربة باب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ [٢٠٣٩].

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر) ٢/ ٤٢٠، وانظر: لسان العرب لابن منظور (دار صادر) ٤/ ٣٨٨، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/ ٢١٦: «أما (السور) فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز، وهو الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقا، وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية، فيدل على جوازه». قال في فتح الباري ٦/ ١٨٤: «والغرض منه قوله: «إن جابرا قد صنع سوراً»، وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بغير همز الصنيع من=

لكنها أصبحت لفظة معربة[١].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخِ كَخِ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[٢].

الشاهد قوله ﷺ: «كَخِ كَخِ» وهي كلمة زجر للصبي وردع، وهي كلمة أعجمية عربت[٣]، وهي مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل وإنما تكلم النبي ﷺ بها لصغر الحسن فكلمه بما يفهمه فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته[٤].

٣. عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا؟، قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ، وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ[٥].

= الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا، وهو بالفارسية، وقيل: بالحبشية، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا، قال الإسماعيلي: السور كلمة بالفارسية، قيل له: أليس هو الفضلة؟ قال: لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة».

(١) انظر: المعجم الوسيط (الطبعة الثانية) ١/ ٤٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [٣٠٧٢].

(٣) انظر: النهاية ٤/ ١٥٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٥.

(٥) رواه الدارمي (تحقيق حسين الداراني الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المغني) ١/ ٦٣٠ [٨٨٣] ورواه البخاري في كتاب الحيض باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ، تعليقاً غير مجزوم به فقال: «ويذكر عن علي وشريح». وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٥: «وصله=

الحالة الثانية: الكلام بالكلمة الأعجمية لغير حاجة؛ فالحكم فيها لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون معناها معروفاً ولا شيء فيه؛ فهذا كرهه بعض الأئمة؛ كالشافعي وأحمد، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجراً، إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئاً بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية»[(١)]، ويدل على هذا ما رواه قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[(٢)].

فغيَّر النبي ﷺ هذا الاسم الأعجمي إلى الاسم العربي وهو التجارة[(٣)].

= الدارمي..ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به (أي البخاري) للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً». وصحح إسناده محقق مسند الدارمي.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ [٣٣٢٦]، والترمذي في كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُم [١٢٠٨] وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٤٠ [٢٨٤٥].

(٣) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (الطبعة الأولى١٤١٠هـ دار الكتب العلمية) ٤/ ٣٣٤.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن تسمية الشهور بالفارسية؟ فكره ذلك أشد الكراهة[١].

ووجه الكراهة: أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية[٢].

وذهب بعض الأئمة إلى عدم الكراهة؛ كإسحاق بن راهويه؛ فقد سئل عن تأريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه، قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو، وسئل عن الرجل يتعلم شهور الروم والفرس، قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس[٣].

الأمر الثاني: أن يكون المعنى في اللفظ الأعجمي غير مباح فلا ريب في تحريمه.

الأمر الثالث: أن يكون المعنى مجهولاً، فهذا مكروه عندهم، فعن عبدالله بن المبارك أنه كان يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد[٤].

ووجه الكراهة: احتمال أن يكون المعنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر ما سبق في مبحث قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة وخارج الصلاة بغير العربية.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٥١٨.

(٤) المرجع السابق ١/ ٥١٩

المطلب الثاني
الرطانة بغير العربية

أي التكلم بها في جمل تامة وكلام متواصل، وهذا فيه فرعان:

الفرع الأول: الرطانة بالأعجمية للحاجة.

قد يُحتاج إلى التكلم بغير العربية؛ كأن يكون المخاطب أعجمياً واحتاج إلى من يكلمه بلغته فهذا جائز؛[1] ودليل ذلك:

١. عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى - مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي. فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ[2].

٢. عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: صَلِّي، قَالَتْ: لا، قَالَ: اسْجُدِي وَاحِدَةً، قَالَتْ: لا[3].

٣. عن زيد بن أبي المعلى مولى لبني تميم، قال: شهدت إياس بن معاوية

---

(١) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى ١٣/ ١٠٥، وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: اعتدت الرطانة الأعجمية مع العمالة الكافرة، كل بلهجة بلده ولغته، تلطيفاً لعلاقاتي معهم، وتقرباً إليهم طمعاً في إسلامهم، وقد لمست لذلك آثاراً عظيمة، ولكن سمعت بأن اعتياد الرطانة مخالف للشرع، فبم تنصحونني بارك الله فيكم؟.
فأجابت: لا بأس بمخاطبة الأعاجم بلغتهم لمن احتاج إلى ذلك، أو لدعوتهم إلى الإسلام، وليس ذلك من الرطانة المكروهة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/ ١٤٦ فتوى رقم (٢٠٣٨٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ [٢٢٧٧] وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٣٠[١٩٩١].

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير٦/ ٢١٨[٦٠٥٤].

اختصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدتِ؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أي رجلين أطول؟[1]، قال: فقالت: أحد رجليها هذا، فردها[2].

الفرع الثاني: الرطانة بالأعجمية لغير حاجة.

إذا رطن المسلم العربي بالأعجمية ولم يكن محتاجاً لهذه الرطانة فهذا مكروه؛ وهذه الكراهة مروية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى[3]، والإمام الشافعي والإمام أحمد[4].

أدلة الكراهة:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (المائدة ٥١).

(١) هكذا وردت ولعلها: أي رجليك أطول.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب من كان يرد من الحمق ٤/ ٣٦٣[٢١٠٧٣].

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤) ٩/ ٣٣٧، وقال الحاكم في المستدرك (تحقيق مصطفى عطا الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية) ٤/ ٩٨: «والمتأمل بقول المصطفى ﷺ: (كلام أهل الجنة عربي) متهاون بالله ورسوله ﷺ فإن شواهده تنذر بالوعيد منه ﷺ لمن يختار الفارسية على العربية نطقا وكتابة». وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٦: «وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية - التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن - حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم». وهذا حاصل الآن في الشركات والمستشفيات والمطارات وبعض الجامعات وغيرها، حتى أصبح أهل البلد غرباء في هذه الأمكنة التي كتاباتها بغير العربية وكلامها بغير العربية، فأي ذل وأي هوان أعظم من هذا؛ وهو شعور المرء بالغربة في بلده ومسقط رأسه؛ والله المستعان.

(٤) انظر: ما سبق في ص٢٦.

وجه الاستدلال: أن في دراسة لغتهم إدخال السرور عليهم بإظهار المنفعة بلغتهم والرغبة في تعلمها، وهذا من ضمن التولي المنهي عنه[١].

٢. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢].

وجه الاستدلال: أن اللغة هي أهم شعار للأمم وبها تتميز، فمن تكلم بلغة هؤلاء لغير حاجة فهو متشبه بهم في هذا الشعار، فيدخل في هذا الوعيد الذي يقتضي أقل أحواله تحريم التشبه بهم[٣].

٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ بِالفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُورِثُ النِّفَاقَ»[٤].

٤. عَنْ ابْنِ بُرِيدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا تَكَلَمَ الرَّجُلُ الْفَارِسِيَّةَ إِلا خَبُثَ، وَلا خَبُثَ إِلاَ نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ»[٥].

٥. عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ تَعَلَّمُوا

(١) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٣٣٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب في لُبْسِ الشُّهْرَةِ [٤٠٣١] ورواه الإمام أحمد في المسند ٩/ ١٢٦[٥١١٥] وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٩: «إسناد جيد»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه المسند (دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ) ٧/ ١٢٢[٥١١٥].

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧٠.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٨[٧٠٠١] وقال الحافظ الذهبي: «عمرو بن هارون كذبه ابن معين وتركه الجماعة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٤: «وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين»، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ١٨٤: «سنده واه».

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٩[٢٦٢٨٠].

رَطَانَةَ الأَعَاجِم وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[1].

٦. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ النَّيْرَوزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْم فَيْرُوزَ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ (أحد رواه الأثر): كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ[2].

٧. عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية»[3].

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٤١١[١٦٠٩] وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١١: «بإسناد صحيح»، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عطاء بن دينار ٥/ ٢٩٩[٢٦٢٨١].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٩[٢٦٢٨١].

المبحث الرابع
حكم تعلم اللغة العربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعلم اللغة العربية واجب عيني

يجب تعلم اللغة العربية وجوباً عينياً؛ وذلك في قراءة القرآن والأذكار الواجبة، ووجه الوجوب: أن الفاتحة لا تتم الصلاة إلا بقراءتها لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]. ولا تصح قراءتها إلا بالعربية، وكذلك الأذكار الواجبة في الصلاة فيجب تعلم اللغة العربية من أجل ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ [٧٥٦] ومسلم في كتاب الصلاة باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا [٣٩٤].

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٣٩ حيث نص على أنه: «يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية».

المطلب الثاني
تعلم اللغة العربية فرض كفاية

يجب على خطيب الجمعة -في قول بعض الفقهاء- أن يؤدي الخطبة بالعربية، فإن كان لا يحسنها وجب عليه تعلمها، وكذلك يجب على المفتي؛ لأن من شروط المفتي معرفة النحو واللغة[1]، وعموما فإنه يلزم تعلم اللغة العربية؛ لأنها «من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2]. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه[3]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي». «وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه؛ من فقه العربية وفقه الشريعة؛ يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله»[4].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (تحقيق د. عبدالله التركي الطبعة الثانية ١٤١٩هـ) ٣/ ٥٨١ حيث نص رحمه الله تعالى: «ويشترط للمجتهد أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفاً ضرورياً... وعلم تتعلق به الأحكام الشرعية هذا التعلق جدير أن يكون معتبراً في الاجتهاد».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٧.

(٣) ٦/ ١١٦[٢٩٩١٤] وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ١٣٨: «منقطع».

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٨.

المبحث الخامس
حكم تغيير العربية

روى مسلم في صحيحه[1] عَنْ عبدالله بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»، وكذلك اللغة العربية من الدين فلولاها لقال من شاء ما شاء؛ وذلك أن نصوص الكتاب والسنة، وكذلك كلام السلف لا يمكن فهمها إلا بمعرفة اللغة العربية فإذا غُيِّر في هذه اللغة وبُدل لم تفهم هذه النصوص الفهم الصحيح، وبالتالي لا يمكن العمل بما فيها من أحكام، فيؤدي ذلك إلى قطع صلة هذه الأمة بماضيها، فإذا قطعت هذه الصلات فأي وحدة ستجمع بين هذه الأمة، وأي صلاح سيكون لهذه الأمة، ولن يصلح هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها، وقد حرص السلف رضي الله عنهم على كل ما من شأنه الإبقاء على اللغة العربية، والرفع من شأنها سواء كان في الكلام أو الزي أو العادات؛ فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب كتاباً إلى عتبة بن فرقد: «أما بعد: فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السراويلات، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض... وزاد في

(١) مقدمة صحيح مسلم باب فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ ٢٥.

رواية: وتعلموا العربية»[1]، فأمرهم رضي الله عنه بلباس إسماعيل -عليه السلام- وهو أبو العرب، وأمرهم بلزوم الْمَعَدِّية بقوله: «وتمعددوا» نسبة إلى معد بن عدنان؛ أي الزموا عادته في أخلاقه وزيه وفروسيته وأفعاله، ونهاهم عن زي العجم؛ لأن المشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دل عليه الشرع والعقل والحس[2]، وأمرهم بتعلم العربية، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن»[3]، وقال الأحنف بن قيس رحمه الله تعالى: «لا تزال العرب عربا ما لبست العمائم، وتقلدت السيوف»[4]، أي ما حافظت على زيها بلبس العمائم، وامتنعت من الضيم بتقلدها السيوف[5]، وورد في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى[6]: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضرب ولده على اللحن.

وقد علم أعداء الأمة بأن عز هذه الأمة مرتبط بدينها، ورأوا أن من أنجع السبل لتنحية هذه الأمة عن دينها العمل على إضعاف لغتها وتهميشها والتهوين منها، فسعوا جادين لتنحية هذه اللغة، ولجعل كل طائفة من هذه الأمة تتحدث بلغتها العامية، وقد عقدوا بذلك المؤتمرات والندوات، ودعوا إلى تغيير هذه اللغة بما يسمونه تجديداً؛ وهو تبديل وتحريف، وتبع هؤلاء بعض المعجبين بهم من أبناء هذه

(١) رواه ابن الجعد في مسنده (الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية) ١٥٦[٩٩٥] وانظر: الفروسية لابن القيم (تحقيق مشهور بن سلمان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الأندلس) ١٢٠ لمعرفة شرح هذا الأثر القيم.

(٢) انظر: الفروسية لابن القيم ١٢١ وما بعدها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١١٦[٢٩٩١٥].

(٤) الكامل للمبرد (تحقيق محمد الدالي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة) ١/ ٢٣٢.

(٥) انظر: الكامل ١/ ٢٣٢.

(٦) ٦/ ١١٦[٢٩٩١٩]وقال ابن مفلح في الآداب ٢/ ١٣٨: «إسناد جيد».

الأمة[1]، فلهؤلاء من الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان مرتبط بتعلم هذه اللغة وهو مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران[2].

(١) انظر: حصوننا مهددة من داخلها للدكتور محمد محمد حسين رئيس قسم اللغة العربية بجامعة الإسكندرية (الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي) حيث بين هذا الأمر بيانا شافيا موثقا بالتواريخ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٢٥٥.

المبحث السادس
أهمية التكلم بالعربية

تظهر أهمية التكلم باللغة العربية مما يأتي:

١. التكلم باللغة العربية والمحافظة عليها حفظ لشعائر الإسلام؛ وذلك أن الله عز وجل أنزل كتابه باللسان العربي المبين، وبعث به نبيه العربي محمداً ﷺ، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم المتمثل في لغتهم من تمام حفظ الإسلام(١).

٢. تدبر القرآن الكريم لا يمكن أن يتم إلا بمعرفة هذه اللغة نحواً وصرفاً وبلاغة.

٣. اعتياد اللغة العربية «يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق»(٢).

٤. اعتياد الخطاب بالعربية فيه إظهار شعار الإسلام وأهله، وهذا من التعظيم لشعائر الله فمن فعله حقق التقوى قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

٥. اعتياد اللغة العربية يسهل على أهل الإسلام فقه معاني الكتاب

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٧.

والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

٦. الاعتزاز باللغة والاهتمام بها دليل على الثقة والغلبة؛ ولهذا كانت اللغة العربية هي الغالبة على الأمصار التي فُتحت في صدر الإسلام.

٧. التكلم باللغة العربية وعدم اللحن فيها رفع لمقدار المتحدث بها؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان رحمه الله تعالى: «الإعراب جمال للوضيع، واللحن هجنة على الشريف»، وقال أيضاً: «اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب والجدري في الوجه»[١]. وقال الشاعر:

النحو يبسط من لسان الألكن
والمـرء تكرمه إذا لم يلحن
وإذا طلبت من العلوم أجلها
فأجلها منها مقيم الألسن[٢]

٨. الاعتزاز باللغة العربية وتعلمها والكلام بها دافع للغير؛ وخصوصاً غير العرب من المسلمين؛ إلى تعلم هذه اللغة؛ لأنها لغة دينهم، فإذا رأوا حرص العرب على هذه اللغة كان ذلك دافعا لهم لتعلمها، وإذا حصل ضد هذا حصل الإهمال لهذه اللغة وعدم الرغبة في تعلمها[٣].

٩. الحرص على اللغة العربية وجعلها هي الأساس للعلوم كلها

(١) العقد الفريد (تحقيق د. عبدالمجيد الترحيني الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية) ٢/ ٣٠٨.
(٢) الكامل ٢/ ٥٣٦.
(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ دار الباز) ٣٧٩.

حتى ما كان مستورداً من الغرب كفيل بإذن الله في تحصيل هذه العلوم التي تفوَّق علينا الغرب بها؛ فلا يمكن أن يبلغ «العرب درجة الأستاذية في هذه العلوم الجديدة التي أذلهم عدوهم بتفوقه عليهم فيها إلا إذا أصبحت هذه العلوم ملكاً لهم وهم لا يملكون هذه العلوم ولا يحسون أنها علوم عربية إلا إذا قرؤوها بالعربية وكتبوها بالعربية، وسيظلون يحسون أنهم غرباء عنها وأنهم متطفلون على أصحابها طالما ظلوا يقرؤونها ويكتبونها بغير لغتهم»[1]، وهذا فيه دعوة إلى ترجمة هذه العلوم إلى العربية ومن ثم تعليمها الطلبة باللغة العربية، ويدل على هذا أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه بتعلم لغة اليهود[2]، أما أن يفرض على الطلاب دراسة هذه اللغة الأعجمية فلا شك أن هذا خطأ فادح وانهزامية أتتنا من أناس انهزموا فكرياً وليست عندهم ثقة في أنفسهم، بل إن بعضهم يفضل اللغة الأعجمية على العربية؛ ولا شك أن هذا نفاق ومخالف لما اتفق عليه سلف الأمة أن جنس العرب أفضل من غيرهم، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»[3]، وفضل العرب ليس لمجرد كون النبي ﷺ منهم فقط؛

(١) حصوننا مهددة من داخلها ١٧٥.

(٢) رواه البخاري تعليقا مجزوما به في كتاب الأحكام باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ [٧١٩٥] ورواه موصولا الترمذي في كتاب الاستئذان بابَ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ [٢٧١٥] وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٤٩[٢١٨٣].

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ [٣٦٠٧] وقال: «هذا حديث حسن»، والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٧[١٧٨٨] وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر=

وإن كان هذا من أعظم الفضل وأجله؛ بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت للنبي ﷺ أنه أفضل نفسا ونسبا(١).

١٠. التكلم باللغة العربية والاعتزاز بها واستخدامها في جميع نواحي الحياة دليل على حب هذه اللغة، وحبها من الإيمان؛ لأنها لغة العرب، وحب العرب من الإيمان كما أخبر النبي ﷺ؛ فَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لاَ تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ، قَالَ: «تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي»(٢).

= في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ٣/ ٢٢٣[١٧٨٨] وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٤٨٠[٧٣٨].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٢٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/ ١٣٥[٢٣٧٣١] والترمذي في كتاب المناقب باب في فَضْلِ الْعَرَبِ [٣٩٢٧] وقال: «حديث حسن غريب»، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب فضل كافة العرب ٤/ ٩٦[٦٩٩٥] وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «قابوس بن أبي ظبيان تُكلم فيه»، وقال محقق مسند الإمام أحمد: «إسناده ضعيف»، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٥٢٤[٨٢٣].

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج هذا البحث فيما يأتي:

١. قراءة القرآن الكريم لا تكون إلا باللغة العربية، وأما قراءته بغير العربية فهي غير جائزة شرعاً، ولا متصورة وقوعاً؛ لأنه لا يمكن لأي لغة في العالم أن تفي بالمعاني الموجودة في اللغة العربية.

٢. قراءة الأذكار الواجبة في الصلاة لا تجوز إلا باللغة العربية، إلا إذا عجز عن النطق بها بغير العربية لصعوبة التعلم لديه أو لأمر آخر فيجوز له أن ينطقها بلغته.

٣. قراءة الأذكار خارج الصلاة؛ كالآذان ونحوه لا تجوز بغير العربية، إلا إذا عجز عن نطقها بالعربية.

٤. العقود تنعقد بغير العربية؛ والفرق بينها وبين العبادات أن ألفاظ العبادات متعبد بها فيتعين الإتيان بها كما وردت، وأما العقود فاللفظ غير مقصود فيها وإنما المقصود هو آثار العقد، فأي لفظ توصل به إلى حدوث هذه الآثار حصل المقصود به.

٥. أن التكلم بغير العربية في غير هذين الأمرين -العبادات والعقود- والذي انتشر في هذا الزمان تحدثا وكتابة؛ مكروه ولا ينبغي فعله إلا لحاجة أو كلمة درجت على اللسان.

٦. تعلم اللغة العربية فرض عين يجب على كل مسلم أن يتعلمها؛ لأنه لا يمكن أن يؤدي عبادته إلا بها، ولا يمكن أن يفقه أوامر الله ورسوله ﷺ إلا بها.

٧. لا يجوز الاعتداء على قواعد اللغة العربية بالتغيير والتبديل بدعوى التجديد، فمن فعل ذلك فهو معتد على نصوص الكتاب والسنة؛ لأن فهم نصوص هذين الأصلين لا يتم إلا بهذه اللغة، فإذا غير بها وبدل فكيف يتم فهمهما.

هذا ما وفقني الله لجمعه في هذا البحث، الذي أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٩٧٧م.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ.
٤. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥. الأوسط لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. أبو حماد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦. أصول في التفسير لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧. أعلام السنة المشهورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة لحافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.
٩. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبدالله التركي دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠. الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. عوض العوفي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، الطبعة الأولى.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٣. بداية المجتهد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار التعاون، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
١٤. البيان في علوم القرآن د. سليمان القرعاوي ود. محمد الحسن، مكتبة الظلال، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٥. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٧. تفسير القرآن العظيم لعماد الدين ابن كثير، دار المعرفة ١٣٨٨هـ.
١٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٩. التهذيب لشمس الدين أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
٢٠. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.
٢١. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.
٢٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٢٣. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤. حصوننا مهددة من داخلها للدكتور محمد محمد حسين، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.
٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٢٦. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٧. زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى.
٢٨. سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية.
٢٩. سنن أبي داود، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٠. السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي، دار الفكر.
٣١. سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية.
٣٢. سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ إشراف د. عبدالله التركي.
٣٣. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر.
٣٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف ١٣٩٢هـ.
٣٥. شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبدالله التركي وشعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٦. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٧. شرح مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق د. عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٨. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٣٩. شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٠. شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
٤١. صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٢. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٣. صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٥. العقد الفريد لأحمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د. عبدالمجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤٦. فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
٤٧. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، جمع محمد بن قاسم، الطبعة الثانية.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
٤٩. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة.
٥٠. فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٥١. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٢. الفروسية لشمس الدين أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور ابن سلمان، دار الأندلس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٣. الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، عالم الكتب.
٥٤. قواعد ابن رجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٥. الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
٥٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة.
٥٨. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، (دار صادر)
٥٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ١٤٠٩هـ.
٦٠. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد الثلاثون ١٤١١هـ.
٦١. مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي.
٦٣. المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦٥. مسند ابن الجعد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٦. مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ مؤسسة الرسالة، إشراف د. عبدالله التركي.
٦٧. مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر١٣٧٧هـ.
٦٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي للحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٩. المصنف لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٠. المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧١. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
٧٢. المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة، الطبعة الثانية.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب، المكتبة الفيصلية.
٧٤. مقدمة ابن خلدون، دار الباز، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
٧٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد

الفتوحي الشهير بابن النجار تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧٧. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر
٧٩. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨٠. الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

محتويات البحث:

المبحث الأول: التكلم بغير العربية في العبادات ٨٥
المبحث الثاني: التكلم بغير العربية في العقود ١٠٨
المبحث الثالث: التكلم بغير العربية في غير العبادات والعقود ١١٣
المبحث الرابع: حكم تعلم العربية ١٢٢
المبحث الخامس: حكم تغيير العربية ١٢٤
المبحث السادس: أهمية التكلم بالعربية ١٢٧
الخاتمة ١٣١
قائمة المصادر والمراجع ١٣٣

قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ):

«العلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقييد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك .

والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولا ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيا ، وفي ذلك كفاية».

فضل علم السلف ٤٦

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

دفع الزكاة إلى الأقارب

دراسة فقهية

إعداد:
د. أحمد بن محمد الخضيري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم العبادات التي يطالب المسلم بأدائها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلاة في معظم النصوص الشرعية، والآثار المتحققة من أداء هذه العبادة تتجلى في أمور كثيرة: منها تطهير النفس من البخل والشح وتزكيتها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومنها إشاعة روح التكافل الاجتماعي في المجتمع، وسد حاجة الفقراء مما يؤدي إلى نشوء مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة، ولهذا حرص الفقهاء رحمهم الله تعالى على تجلية أحكام هذه العبادة وبيان مسائلها، ومن المسائل المهمة في موضوع هذه العبادة: البحث في أهل الزكاة المستحقين لها الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

ويتبع ذلك ذكر الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك لورود أدلة تمنع من دفعها إليهم، ومن أمثلته: دفع الزكاة إلى الأقارب، فهذه المسألة يذكرها الفقهاء بعد كلامهم عن أهل الزكاة المستحقين لها،

وذلك عند كلامهم عمن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهي مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر سؤالهم عنها كلما أرادوا إخراج زكاة أموالهم.

وقد اخترت البحث في هذه المسألة؛ لما رأيت من أهميتها وحاجة الناس إلى إظهار أحكامها، فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة، وهي فريضة الزكاة التي تتكرر على الناس كل عام وتكثر أسئلتهم حولها، وما وجدته لهذه المسألة من تفصيلات وأحوال كثيرة تحتاج إلى دراسة وتحرير أقوال الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها، وبخاصة أن أكثر الفقهاء يذكرون هذه المسألة على سبيل الاختصار دون استيعاب أحكامها في موضع واحد، كما أني لم أقف على بحث خاص في هذا الموضوع، فحرصت على القيام بدراسة هذه المسألة، وجمع المتفرق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث وتفسير آيات الأحكام وغيرها؛ لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، وقد أذكر المذهب الظاهري موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة، وأعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني مبتدئاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

وإذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قول لهم على مسائل مشابهة.

٢. أورد عقب كل قول أدلته مقدماً الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من آثار الصحابة ثم القياس والأدلة العقلية وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٣. بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

٤. أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

عنوان البحث (دفع الزكاة إلى الأقارب -دراسة فقهية-)

يتألف البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
- المطلب الثالث: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها.

المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب.

المبحث الرابع: تأخير الزكاة أونقلها حتى يدفعها إلى قريب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.
- المطلب الثاني: نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.

المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.

المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً.

المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقـارب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة.
- المطلب الثاني: المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد بذلت وسعي في دراسة هذا الموضوع، وأعتذر عما حصل فيه من نقص فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم. وأحمد الله تعالى وأشكره وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب

سأتناول في هذا المبحث الكلام عن دفع الزكاة إلى الأقارب من عمودي النسب.

والمراد بعمودي النسب: الوالدان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا(١).

ودفع الزكاة إليهم إما أن يكون من سهم الفقراء والمساكين وإما أن يكون من غير سهم الفقراء والمساكين، وهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في آية التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وستتم دراسة ذلك في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.

- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، الحاوي ٨/ ٥٣٥.

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

سأتناول دراسة هذا المطلب في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم

المراد بالوالدين: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم.

والمراد بالمولودين: هم الأولاد من البنين والبنات وإن نزلوا[1]. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب فيه نفقتهم على الدافع[2]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، القوانين الفقهية ٩٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا. =

على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[1].

وقال ابن هبيرة[2]:«واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين.. »[3].

وممن حكى الاتفاق على ذلك الجصاص[4]، والنووي[5]، والمرداوي[6] رحمهم الله تعالى.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: اتصال منافع الملك بين الوالدين والمولودين عادة، فإن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ويدل لذلك ما رواه عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[7]،

= وذهب المالكية إلى وجوبها للوالد والولد المباشر وحده، فلا تجب للجد أو الجدة ولا لابن الابن أو ابن البنت. ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٥، رد المحتار ٣/ ٦١٣، ٦١٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، القوانين الفقهية ١٩٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧.

(١) الإجماع لابن المنذر ٥٧.

(٢) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، فقيه حنبلي، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر:الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٣/ ١٠٥.

(٣) الإفصاح ١/ ١٩٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، والجصاص هو: أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، صنف في التفسير والفقه والأصول وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، الفوائد البهية ٢٧.

(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٥٤، والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، عالم بالمذهب، وقد حرره ونقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الجوهر المنضد ٩٩، ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ٦٤.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦١ (٦٦٧٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه=

وقوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

وهناك مأخذ آخر للاستدلال أخذ به الجمهور عدا الحنفية وهو حسب ما يأتي:

الدليل الثاني: دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم على المزكي، فهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليه[3].

= على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٤ (٣٥٣٠) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ (٢٢٩٢) ك: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٩٩ (١٠٠١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٣٤ (٢٤٠٣٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٣ (٣٥٢٨) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي في سننه ٣/ ٣٢ (١٣٥٨) أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٤/ ٢٧٦ (٤٤٦١) ك: البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٣ (٢١٣٧) ك: التجارات، باب الحث على المكاسب، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٦ ك: البيوع وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٠٨، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٢٢، المعونة ١/ ٤٤٥، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٨٧، المغني ٤/ ٩٨.

الدليل الثالث: دفع المرء زكاته إلى والديه أو مولوديه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فلا يجوز ذلك، كما لو قضى بها دينه(١).

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار النفقة لا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وهي ليست بآكد من الديون التي تثبت لبعضهم على بعض، ولا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليهم. وعموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والمولودين بوصف الفقر، ولا يجوز إخراجهم من عمومها لأجل النفقة، وكذلك قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»(٢) وهذا عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول، وإنما خرج الوالدان والمولودون من هذا العموم بدلالة أخرى غير مسألة النفقة، وهي اتصال منافع الملك بينهما كما ورد بيانه في الدليل الأول(٣).

ويمكن الإجابة عنه: بالمنع، فإن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب ويؤثر على عموم النصوص، وأما القياس على ثبوت الديون فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة الوالدين والمولودين فإنه دائم، بالإضافة إلى أن النفقة يراعى فيها سدّ حاجة المنفق عليه، بخلاف الديون فلا تعلق لها

(١) المجموع ٦/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -**رضي الله عنه**- في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٦) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وورد أيضاً من حديث حكيم بن حزام -**رضي الله عنه**- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٧) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في صحيحه ٣٩٨ (١٠٣٤) ك: الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.

بذلك، ومن عليه دين فإنه يلزم بسداده كما هو دون نظر إلى حاجة صاحب الدين.

الوجه الثاني: لا يصح الاستدلال بلزوم النفقة؛ لأنه لو كان الولد والوالد مستغنين بقدر الكفاف، ولم تجب على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيهما من الزكاة؛ لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها، فدلّ على أن المانع من دفع الزكاة إليهما أمر آخر غير لزوم النفقة(١).

ويمكن الإجابة عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلِّم بعدم جواز إعطاء الولد والوالد من الزكاة في مثل هذه الحال، بل يجوز إعطاؤهم منها لزوال المانع وهو وجوب النفقة(٢).

الوجه الثاني: سلمنا بعدم جواز إعطائهما من الزكاة، لوجود المانع وهو اتصال منافع الملك بينهما، فملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ولكن اعتبار هذا المانع لا ينفي اعتبار المانع الآخر، وهو لزوم النفقة، فكلاهما معتبر، وانتفاء مانع لا ينقل الحكم إلى الجواز حتى تنتفي بقية الموانع.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسبب الحجب- عند من يشترط الإرث

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

لوجوب الإنفاق – ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة، فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذ على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، والظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

ومن المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: كل واحد من الوالدين والمولودين منسوب إلى الآخر بالولادة والملك بينهم متصل، فإن ملك أحدهما في حكم ملك

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) المجموع ٦/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١١٢، حاشية الشبراملسي ٦/ ١٥٤.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤
(٥) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥، ٤٢٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣.

الآخر، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأن كل واحد منهما لا يجوز شهادته للآخر، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، ومثل ذلك لو أعطى أباه؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

ونوقش: بأن ملكية كل من الوالد والولد ثابتة على ماله حقيقة وحكماً وقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ليس معناه التمليك، فاللام في الحديث ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البرّ بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، وكذلك قول النبي ﷺ: «وإن ولده من كسبه» فسمى الولد كسباً مجازاً؛ لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد وهو موروث عنه، كما لا يحل للأب وطء أمة ابنه بالإجماع، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام[3]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر، وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال

(١) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٦٢٩، ٢/ ٤١٠، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣.

النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»[1] فلا يجني عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر[2]، والإجماع منعقد على صحة بيع الوالد من ولده وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو كان حكم البعضية واحداً لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[3].

الدليل الثاني: أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليه نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً، ونظير هذا قرابة النبي ﷺ تؤثر في المنع من الزكاة وإن كان الخمس معدوماً[4].

ويمكن مناقشته: بثبوت الفرق بين الحال التي تجب عليه نفقتهم، والحال التي لا تجب عليه فيها النفقة؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم فإن المزكي سينتفع بهذا في استغنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التي لا تجب فيها النفقة فلا يرد ذلك.

وأما القياس على قرابة النبي ﷺ فلا يصح لوجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل المقيس عليه، فإن قرابة النبي ﷺ لا تؤثر في المنع من الزكاة إذا كان الخمس معدوماً، وهو قول طائفة من الفقهاء[5].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن الأحوص أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٦٥ (١٦٠٦٤) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٥/ ١٦٧، ١٦٨ (٣٠٨٧) أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التوبة) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٠ (٢٦٦٩) ك: الديات، باب (لا يجني أحد على أحد)، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٣/ ١٨٤ «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦٢٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١١٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٦، ١٥٧، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينظر: الاختيارات الفقهية ١٠٤.

الوجه الثاني: على التسليم بحكم الأصل، فهناك فارق بين المسألتين، وذلك أن العلة في منع دفع الزكاة إلى قرابة النبي ﷺ ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(١)].

والمنع لا يقتصر على الوالدين والمولودين بل يعم جميع بني هاشم وبني المطلب على قول[(٢)]، وليس الأمر كذلك في مسألة الفرع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[(٣)].

الدليل الثاني: أن الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم[(٤)].

ويمكن مناقشة الدليلين: بأن المانع موجود، وهو قوة القرابة، فإن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب.

ويمكن الجواب عنه: بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الترجيح:

يتبين من عرض الخلاف في المسألة والأدلة ومناقشتها أن المانعين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٤، ٤١٥ (١٠٧٢) ك: الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٠٩-١١١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٢.

(٤) المجموع ٦/ ٢٢٣، عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

من دفع الزكاة يستندون في المنع إلى قوة القرابة والصلة، فهي مانع من دفع الزكاة ولو في حال عدم وجوب الإنفاق، ويرى المجيزون أن الحكم مرتبط بوجوب الإنفاق، فدفع الزكاة يمتنع في حال وجوب النفقة على المزكي فقط، وأما قوة القرابة فهي بمجردها لا تؤثر في المنع، فمأخذ الاستدلال بين الفريقين مختلف، ولا يوجد في المسألة نص صريح يفصل النزاع، ولهذا كانت الأدلة دائرة بين التعليل والقياس.

ويظهر لي – والعلم عند الله – أن القول بجواز دفع الزكاة أقرب إلى الرجحان، لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وإمكان مناقشة أدلة المانعين؛ ولأن المزكي لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق؛ لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الصورة، فهو لن يقي بها ماله، ودفع الزكاة إلى أقاربه أولى من دفعها إلى الأجانب؛ لأنهم أولى بالمعروف، ولقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة»[1].

فهذا القول يتوافق مع مقصد الشارع في الإحسان إلى القرابة وتعاهدهم بالصلة، ولكن يجب على المزكي قبل دفع الزكاة إليهم أن يتحقق من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه، ويحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، فإن الله تعالى مطلع على النوايا.

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر الضبي أحمد في مسنده ٢٦/ ١٦٦ (١٦٢٢٧) وصححه شعيب الأرناؤوط بمجموع طرقه في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٥/ ٩٦ (٢٥٨١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٧ (٢٣٨٥) ك: الزكاة، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته..، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٧ ك: الزكاة، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات:

أولاد البنات وإن كانوا من عمودي النسب إلا أنهم ليسوا من الورثة[١]، وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والظاهر من مذهب الشافعية؛ لأنهم يقيدون جواز الدفع بعدم وجوب الإنفاق[٤]، وعندهم أن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم[٥]، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله –[٦].

القول الثاني: يجوز دفعها إلى أولاد البنات.

وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٧]، وعندهم أن أولاد البنات لا يجب الإنفاق عليهم[٨]، وقول عند الحنابلة[٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[١٠].

---

(١) العذب الفائض ١/ ٤٢.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٣٠٠، ٣٠١، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٤/ ٩٨، الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٤) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٥) المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وقد نسب ابن قدامة هذا القول صراحة إلى مذهب الشافعي. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢.

(٧) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.

(٨) القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣.

(٩) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٣٥٤.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات بما يأتي:

الدليل الأول: أولاد البنات هم من جملة الأبناء، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيّد»[(١)] يعني: الحسن، فجعله ابنه، فإذا كانوا من جملة الأبناء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن أولاد البنات -وإن كانوا يعدون من الأبناء- إلا أنهم يختلفون من ناحية أنهم ليسوا من الورثة[(٣)] ولا يجب الإنفاق عليهم[(٤)].

ويمكن الجواب عنه: بالمنع، فإن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم، ولا يشترط لوجوب الإنفاق عليهم حصول الإرث؛ لأن النفقة في جانب الفروع والأصول تجب بالجزئية لا بالإرث[(٥)].

الدليل الثاني: أولاد البنات هم من عمودي النسب؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم قياساً على أولاده الوارثين[(٦)].

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، فإن أولاده الوارثين تجب لهم النفقة عليه، بخلاف أولاد البنات فلا تجب عليه نفقتهم[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦ (٢٧٠٤) ك: الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن ابن علي -رضي الله عنه-: إن ابني هذا سيد.

(٢) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: العذب الفائض ١/ ٤٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٨، ٤١٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

(٦) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

ويمكن الجواب عنه: بنفي الفارق لما تقدم في الإجابة عن المناقشة الواردة على الدليل الأول من وجوب الإنفاق على أولاد البنات دون اعتبار للإرث.

الدليل الثالث: القرابة مع أولاد البنات قرابة جزئية وبعضية، ولهذا لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فيكون دفع الزكاة إليهم دفعاً إلى نفسه من وجه، فلا يقع تمليكاً مطلقاً؛ وذلك لقوة قرابتهم بخلاف غيرها من القرابات[1].

ويمكن مناقشته: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقائلين بمنع دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم[2].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على جواز دفع الزكاة إليهم:

بأن أولاد البنات غير وارثين ولا تجب نفقتهم عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن العلة في منع دفع الزكاة هي وجوب النفقة، وهي منتفية هنا فيزول المنع ويبقى على أصل الجواز[3].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن وجوب الإنفاق على أولاد البنات ثابت؛ لأن الإنفاق في جانب الأصول والفروع يجب بالجزئية لا بالإرث[4]، وعلى هذا فعلة المنع من دفع الزكاة باقية غير منتفية.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول بعدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات لقوة أدلتهم في الجملة، وضعف دليل القول الآخر.

(١) المغني ٤/ ٩٩، الفروع ٤/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة عند الجمهور من غير الحنفية[١] إلى الخلاف في مسألة النفقة على أولاد البنات، فمن يرى وجوب الإنفاق على أولاد البنات[٢] فإنه يمنع دفع الزكاة إليهم؛ لأن أخذ النفقة يغنيهم عن الزكاة، ومن يرى عدم وجوب الإنفاق عليهم[٣] فإنه يجيز دفع الزكاة إليهم.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى من نفاه باللعان، وإذا كانت المزني بها ذات زوج معروف فحينئذ يجوز دفع الزكاة له. وهو مذهب الحنفية[٤].

وفي قول عند الحنفية لا يجوز أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا وإن كان للمزني بها زوج معروف[٥].

(١) تقدم أن مأخذ الحنفية في الاستدلال على منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هو اتصال منافع الملك بينهم لوجود الجزئية الحاصلة بالولادة وليس مأخذهم وجوب النفقة كما هو عند الجمهور. ينظر: المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، فتح القدير ٤١٨، ٤١٩، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩٩.

(٣) وهم المالكية وقول عند الحنابلة ينظر: القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) مجمع الأنهر والدر المنتقى ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، ١٨٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

ولم أقف على قول للمذاهب الثلاثة في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرّج لهم قول بجواز دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان وإن لم يكن للمزني بها زوج معروف، وذلك بناء على رأيهم في جواز دفع الزكاة عند عدم وجوب النفقة[١] بالإضافة إلى أن الولد المخلوق من مائه بالزنا أو الولد المنفي باللعان لا ينسب إليه[٢]، وعلى هذا يكون أجنبياً منه ولا يعامل معاملة ابنه حقيقة.

وفي قول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

وقد أخذ به الحسن البصري، وعروة بن الزبير[٣]، والنخعي[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] – رحمهم الله تعالى – وهذا يقتضي عدم جواز دفع الزكاة إليه في هذه الحال.

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من فقهاء المدينة السبعة، وهو من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٨، ١٨٢، تهذيب الكمال ٢/ ١١-٢٥.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، كان فقيهاً ورعاً كثير الحديث، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠-٢٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣-٢٤٠.

(٥) المغني ٩/ ١٢٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، مراتب الإجماع ٥٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم جواز دفع المزكي زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان بما يأتي:

الدليل الأول: الأخذ بالاحتياط؛ لأن هذا الولد يحتمل كونه ولده، والمزكي لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ولده[١].

ويمكن مناقشته: بأنَّ ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني، وكذا المنفي باللعان لا ينسب إلى من نفاه شرعاً[٢]، وبناء على ذلك لا تترتب عليه آثار البنوة، والاحتياط لا يبنى عليه حكم بالتحريم.

الدليل الثاني: أن المنافع بين المزكي والولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال[٣].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن المنافع بينهم غير متصلة، لعدم وجود ما يربطهم به شرعاً، فإن هذه المنافع فرع عن نسبتهم إليه، وهي غير متحققة.

- واستدلوا على جواز دفع الزكاة إذا كانت المزني بها ذات زوج معروف: بأن نسب الولد هنا يثبت من الزوج بالإجماع، فلا يلتفت إلى شبهة الزنا وكونه تخلَّق من مائه سفاحاً[٤].

- ويمكن أن يستدل للقول الآخر عند الحنفية بمنع دفع الزكاة مطلقاً: بأن هذا أدعى للاحتياط وأبعد عن الشبهة.

ويمكن مناقشته: بما سبق في مناقشة دليلهم الأول.

- ويمكن الاستدلال للمذاهب الثلاثة بجواز دفع الزكاة لهما مطلقاً:

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

(٢) القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤.

(٤) رد المحتار ٢/ ٣٥٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

بأن ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسبان إليه وإنما ينسبان إلى الأم[1] لقول النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]، وعلى هذا فلا يعطيان أحكام الأولاد، ولا يوجد ما يمنع من دفع الزكاة إليهما.

ويمكن الاستدلال لقول الحسن ومن وافقه: بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد، فيأخذ حكم الأولاد، ومن ذلك عدم جواز دفع الزكاة إليه.

الترجيح:

يتبين لي بعد عرض الخلاف في المسألة والنظر في الأدلة والمناقشات رجحان القول بجواز دفع الزكاة للولد المنفي باللعان لقوة دليل هذا القول، وأما دفع الزكاة إلى ولد الزنا فيظهر لي بناء على ما تقدم أنه لابد من التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات زوج معروف، والحكم في هذه المسألة أنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لما تقدم من أن نسبه ثابت من الزوج بإجماع العلماء، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا.

الحال الثانية: ألا يكون للمرأة المزني بها زوج، وحينئذ فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه ويعدّ أجنبياً عنه.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨ (٢٠٥٣) ك: البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه ٥٨٠ (١٤٥٧) ك: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا فحينئذ يترجح لي أنه لا يجوز أن يدفع إليه زكاته، وذلك بناء على القول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول قوي، وله أدلة وجيهة ليس هذا مقام ذكرها، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى[1]-.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

مضى البحث في دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا فيما إذا كان الأقارب من عمودي النسب من الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في سورة التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه من عمودي النسب مطلقاً.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين[2].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨.

القول الثاني: يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين.

وهو قول الجمهور عدا الحنفية على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي:

- يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً. وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد نصوا على جواز إعطائها الأب لقضاء دينه فيما لو كان غارماً، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود على المعطي[(١)] فيؤخذ من هذا جواز دفعها لعمودي النسب في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية. وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[(٤)].
- يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية[(٥)].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)].

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٩.
(٢) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٤) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥.
(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، البيان ٣/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٦) المغني ٤/ ١٠٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

- يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[1].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[2].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم[3].

الأدلة:

- يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته: بأن المزكي في غير سهمي الفقراء والمساكين لا ينتفع بدفع زكاته إلى عمودي نسبه، فهو لا يجب عليه أداء دينه ولا عونه في الكتابة والغزو ونحو ذلك[4]، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً.

وأما أدلة القول الثاني فهي مختلفة بحسب اختلاف أهل هذا القول في تحديد صنف من تدفع إليه الزكاة وبيانها على النحو الآتي:

(١) الفروع ٤/ ٣٥٤، ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٣-٤٣٥، والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين الحنبلي البغدادي، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، من أعيان فقهاء الحنابلة، توفي في دمشق سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١.

(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، المحلى ٦/ ٢١٧.

- يمكن الاستدلال للمالكية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً:

بأن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم(١).

ويمكن مناقشته: بأن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر(٢)، وهذا المعنى لا يختلف بين حالة وأخرى.

وأجيب عنه: بأن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هناك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام(٣)، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده(٤).

- واستدلَّ الشافعية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين: بأن المزكي لن ينتفع بدفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال فيكون حكم الدفع جائزاً(٥).

- واستدلوا على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا

(١) يقارن بما في مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦.
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٦/ ٨٣، إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.
(٤) ينظر: مناقشة الدليل الأول للقول الأول في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.
(٥) البيان ٣/ ٤٤٢، المجموع ٦/ ١٧٣.

دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه، وذلك بأن يسقط النفقة عن نفسه[1].

ويمكن مناقشته: بأن المزكي عندما يدفع إليهم الزكاة من سهم المؤلفة، فهو يدفعها لهم بوصفهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب[2]، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقة إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريبه أن يطالبه بها.

- واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤنة السفر وحدها[3].

- واستدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهما ليسا من أهل الزكاة[4]، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[5].

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) المجموع ٦/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٤) المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٩٧ (١٦٣٦) ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٩، ٥٩٠ (١٨٤١) ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد في مسنده ١٨/ ٩٦، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط=

الدليل الثاني: أنّهم إذا كانوا عمالاً فلهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، وإن كانوا غزاة فلأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا مؤلفين فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجواز أخذهم مع غناهم، ولأنهم يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم[1].

- واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل: بأنه لا يجوز إعطاء هؤلاء؛ لأنهم إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر[2].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وقريبهم المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[3]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء، فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا تسقط عنه بسبب دفع الزكاة إليهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

- واستدل الحنابلة للوجه عندهم بجواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط: بأن القريب في هاتين الحالين لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، فيجوز له حينئذ أن يدفع الزكاة إلى عمودي نسبه[4].

= في تعليقه، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٤ (١٤٨١) ك: الزكاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في سننه ٧/ ١٥ ك: الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٨٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.

(٤) الفروع ٤/ ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يختص بسهم الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبه.

- واستدل الخرقي على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط: بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة، ولهذا يقدَّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. عدم التسليم بأن ما يأخذه العامل ليس من قبيل الزكاة بل هو من الزكاة[2]، وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عد العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، وذكر منها: أو لعامل عليها»، ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة؛ ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي[3].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا ينفي جواز إعطاء الزكاة لعمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٩.
(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.

- واستدل ابن حزم على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة: بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو فجاز دفع الزكاة إليهم.

ولم يأت نص بالمنع من دفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال؛ فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يقتصر على سهم الكتابة والغرم والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة.

الترجيح:

يتبين بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها أن المسألة لم ترد فيها نصوص صريحة، والأدلة فيها قائمة على التعليلات والأقيسة، ويظهر لي رجحان دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً؛ وذلك لقوة دليل هذا القول من كون المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذ؛ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولم يأت نص بالمنع من ذلك، وأما أدلة المخالفين فقد أمكن مناقشتها.

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.

المبحث الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الحواشي

المراد بالحواشي: هم ما عدا الأصول والفروع من الإخوة والعمومة[1]، مأخوذ من (الحشا) وهو الناحية، وحاشية الثوب: جانبه، وحاشية النسب هو الذي يكون على جانبه كالعم وابنه[2].

والأقارب من الحواشي لا يخلون من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكونوا غير وارثين.

سواء كان انتفاء الإرث؛ لأنتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤١١.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٣٨ (حشو).

عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل.

فهؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم باتفاق العلماء[١]، بل إن دفعها إليهم مستحب عند جماهير العلماء[٢]، كما سيأتي.

والأدلة على جواز دفع الزكاة إليهم ما يأتي:

الدليل الأول: أن النفقة عليهم غير واجبة؛ إذ لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

الدليل الثاني:انقطاع منافع الأملاك بينهم في هذه الحال، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٤].

الدليل الثالث: ما في دفع الزكاة إليهم من الصلة مع الصدقة[٥] فيدخل في قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[٦].

الحال الثانية: أن يكونوا وارثين كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر.

فهنا اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢١٠، ٢١١، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٤/ ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

القول الأول: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم، وهي من مفرداتهم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع كل واحد منهما زكاته إلى الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب[٦] امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٤) المغني ٤ / ٩٩، الإنصاف ٣ / ٢٥٩، الإفصاح لابن هبيرة ١ / ١٩٢.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٩٢.

(٦) هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٨٠.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٩٧ (٢٥٨٢) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٨، ٢٩ ك: الصدقات، باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٨٥ (٧٢٥)، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن النسائي ص٤٠٣، ط: مكتبة المعارف بالرياض.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الصدقة إلى أبناء الأخ، وذكر أن في ذلك أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، والمراد بالصدقة هنا صدقة الواجب(١).

ونوقش: بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها، ولا يصح الاستدلال به على صدقة الواجب(٢).

وأجيب عنه بما يأتي:

١. بالمنع فإن الحديث ظاهر في صدقة الواجب، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، كما يشهد له قول زينب: «أيجزي» وهذا إنما يكون في الواجب(٣).

٢. معنى الصدقة في الحديث لا يقتصر على صدقة التطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع، أو واجب؟ وترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم في المقال فكأنه قال لها: يجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً(٤).

ويمكن أن يناقش أيضاً:

بأن النفقة لم تكن واجبة على زينب رضي الله عنها؛ لكونها غير قادرة على الإنفاق، إذ لم يكن يفضل عنها ما تنفق به عليهم، وحينئذ يجوز لها دفع الزكاة إليهم، لعدم وجوب النفقة، ويشهد لهذا ما جاء أن زينب قالت لعبدالله: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٩.
(٣) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٨٧، نيل الأوطار ٤/ ١٩٩.

امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ فقال: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[(١)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[(٢)].

الدليل الثالث: ما ورد عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح[(٣)]»[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ حثّ على دفع الصدقة إلى ذي الرحم، والصدقة والرحم عامان، فيشملان صدقة النفل والفرض، والوارث وغيره[(٥)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٩٤(١٦٠٨٦)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٣(٦٦٧).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن».

(٣) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَه: أي باطنه، والكَشْح: الخصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٥ (كشح).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦ (١٥٣٢٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٨ (٢٣٨٦) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٦ ك: الزكاة وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أيوب الأنصاري ٤/ ١٧٣ (٤٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٤.

(٥) المغني ٤/ ٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠.

ونوقش: بأن الصدقة في الحديثين محمولة على صدقة التطوع[١].

وعلى التسليم بأنها صدقة الفرض فيمكن أن يناقش: باستثناء القريب الوارث كما استثني عمودا النسب؛ وذلك لوجوب النفقة له[٢]. بخلاف القريب غير الوارث.

الدليل الرابع: الحواشي ليسوا من عمودي نسبه، وقد انقطعت منافع الأملاك بينهم، فأشبهوا الأجانب، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

ويمكن مناقشته: بوجود الفرق بين الأقارب الوارثين من غير عمودي النسب والأجانب؛ وذلك لأن هؤلاء الأقارب تجب لهم النفقة[٤] بخلاف الأجانب فلا يصح القياس.

وهناك مأخذ آخر للاستدلال لهذا القول أخذ به المالكية والشافعية: وهو أن النفقة لا تجب لأحدهما على الآخر، وعلى هذا فيجوز أن يدفع زكاته له؛ لأنتفاء المانع[٥].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن النفقة لأحدهما على الآخر واجبة بسبب وجود الإرث؛ وذلك لأن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه دونهم[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب بما يأتي:

(١) المغني ٤/ ١٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، المغني ٤/ ٩٩.
(٤) وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المعونة ١/ ٤٤٥، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.
(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الأثر يدل على منع دفع الزكاة للأقارب الذين يجب عليك إعالتهم والإنفاق عليهم، بخلاف من لا تجب نفقته وإعالته فيجوز دفعها إليه[(٢)].

ونوقش: بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه لمخالفة غيره من الصحابة، وتعدد اجتهادهم في المسألة[(٣)].

الدليل الثاني: القريب الوارث تجب نفقته فيكون غنياً بوجوب النفقة له ولا يكون به حاجة إلى أخذ الزكاة[(٤)].

المناقشة:

١. منع وجوب النفقة للقريب الوارث من غير عمودي النسب، وإذا لم تجب النفقة فقد انتفى المانع من دفع الزكاة له[(٥)].

ويمكن الجواب عنه: بأن إيجاب النفقة لأحدهما على الآخر هو بسبب أن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه[(٦)].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٤٤ (٦٩١٧) ك: الزكاة، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩١ ك: الزكاة، وأبوعبيد في الأموال ٢/ ٢٤٧، ٢٦١، (١٥٨٧، ١٦٣٩)، وصححه أبو أنس سيد بن رجب في تعليقه على كتاب الأموال.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٤) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

(٥) وهو: مذهب المالكية والشافعية ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.

(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

٢. على التسليم بوجوب النفقة للقريب الوارث فإن استحقاق النفقة دين وحق يلزمه كما لو كان عليه دين لآخر، فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه[١].

ويمكن الجواب عنه: بوجود الفرق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة القريب الوارث فإنه دائم، والقريب ينتفع من دفع زكاته إلى قريبه؛ لأنه إذا استغنى بزكاته لم يطالب بالنفقة.

الدليل الثالث: دفع المزكي زكاته إلى القريب الوارث يؤدي إلى أن يعود نفع زكاته إليه؛ لأنه يسقط عنه ما يلزمه من النفقة، فلم يجز كما لو قضى بها دينه[٢].

الدليل الرابع: القريب الوارث تلزم نفقته، فلا يجوز دفع الزكاة إليه قياساً على دفعها إلى الوالدين أو المولودين[٣].

ونوقش: بأن قياس القريب الوارث من الحواشي على الوالدين أو المولودين في المنع من دفع الزكاة قياس مع الفارق، فإن مال الولد يضاف إلى الأب لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤]. فإذا دفع إليه الزكاة يكون كأنه دفعها إلى نفسه، وشهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب[٥].

ويمكن الجواب عنه بما يأتي:

١. عدم التسليم باتصال الملك في المال بين الوالد والولد، بل ملكية كل منهما ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، واللام في الحديث في قول

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، المغني ٤/ ١٠٠.
(٤) تقدم تخريجه في المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.
(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.

النبي ﷺ: «لأبيك» ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البر بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه يباح له ماله مطلقاً، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد، وماله موروث عنه[1].

٢. على التسليم باتصال الملك بينهما، فإن هذا الفارق غير مؤثر، لما تقدم من أن علة منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هي وجوب النفقة على الراجح، وهذه العلة يشترك معهم فيها القريب الوارث.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول الثاني وهو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، لقوة ما علل به أصحاب هذا القول وبخاصة التعليل بأن دفع الزكاة يؤدي إلى أن يعود نفعها إليه بإسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، ولكن إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع، والمزكي في هذه الحال لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته، وكونه يدفع الزكاة إلى قريبه أولى من دفعها إلى غيره من الأجانب، وقد نص على ذلك الزركشي[2] فقال بعد أن ذكر الروايتين عند الحنابلة في هذه المسألة: «تنبيه: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين، وقال القاضي[3] في التعليق في النفقات: وها هنا

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، له تصانيف مفيدة، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، السحب الوابلة ٣٩٧.

(٣) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولي القضاء، وصنف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

يمكن حملها على اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم والله أعلم»[1].

وقد سبق ترجيح ذلك فيما لو كان القريب من عمودي النسب، وممن اختار ذلك من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى[2].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه.

إذا كان أحد القريبين يرث الآخر، والآخر لا يرثه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، ولا يجوز له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه؛ لأنتفاء المقتضي للمنع.

ومثال ذلك: أن يكون هناك أخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللآخر الذي لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه.

وهذا على المذهب عند الحنابلة[3] لكونهم يمنعون دفع الزكاة إلى من يرثه كما تقدم في الحال الثانية، وأما على رأي المذاهب الثلاثة وهو رواية عند الحنابلة أيضاً فلا يرد هذا التفصيل عندهم؛ لأنهم يرون جواز دفع الزكاة للقريب من الحواشي مطلقاً دون نظر إلى موضوع الإرث، وتقدم بيان هذا في الحال الثانية.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، وينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٩

(٣) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

الترجيح:

الذي يترجح لي أن القريب الوارث لا يجوز له دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ وذلك لأن الأول تجب عليه نفقة قريبه بخلاف الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق كما سبق تقريره، على أن القريب الوارث لو لم يكن لديه ما ينفق منه على قريبه، فيجوز حينئذ أن يدفع له زكاته لعدم وجوب الإنفاق عليه في هذه الصورة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمة والخالة والخال وبنت العم وبنت الأخ والعم للأم[1].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المعونة ١/ ٤٤٥، ٢/ ٩٣٩، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٥) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٥.

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين.

وهو قول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز دفع الزكاة للحواشي من الأقارب.

وأضافوا دليلاً خاصاً بذوي الأرحام وهو أن قرابتهم ضعيفة، لكونه لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين، فلم تمنع دفع الزكاة، كقرابة سائر المسلمين، فإن المال يصير إليهم إذا لم يكن للميت وارث[٢].

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني بعدم جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين بأن النفقة تلزم عند عدم العصبات وذوي الفروض[٣]؛ لأنهم وارثون في تلك الحال، وإذا وجبت النفقة فلا يجوز دفع الزكاة.

ويمكن مناقشته: بمنع لزوم النفقة عليهم، فذوو الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة عليهم؛ وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، لذلك يقدم الرد عليهم[٤].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة وما يمكن أن

(١) الفروع ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، الفروع ٤/ ٣٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) وهو رواية مخرجة عند الحنابلة ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.

يرد عليها من مناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة دليل المانعين.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا في عياله

إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب -وهو ممن لا يرثه- إلى عياله، فأخذ ينفق عليه مع جملة أولاده، فهل يجوز أن يدفع إليه زكاة ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليه، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[٤]، واستثنى الحنفية ما إذا فرض القاضي النفقة عليه فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة إليه إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة فيجوز[٥].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، ويرى المالكية بعد ذلك أنه إن فعل وأعطاه من الزكاة فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليه، فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه[٨].

(١) فتح القدير ٢ / ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ٣٠١، رد المحتار ٢ / ٢٥٧.
(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٣) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٤) الاختيارات الفقهية ١٠٤، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٧.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣، أسهل المدارك ١/ ٤١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.
(٧) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦١، الإنصاف ٣/ ٢٦١.
(٨) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله، أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الزكاة إلى أبناء الأخ مع كونهم في حجر دافع الزكاة[2].

ويمكن مناقشة الاستدلال: بما تقدم من كون المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها.

ويجاب عنه: بالمنع، وتقدم بيان ذلك[3].

الدليل الثاني: أن هذا القريب الذي ضمه إلى عياله داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل[4].

الدليل الثالث: دفع الزكاة إلى من ضمّه إلى عياله وتبرّع بدفع النفقة إليه لا يسقط به واجب عليه، ولا يُجْتلَب به مال إليه، فلا يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون في عائلته[5].

واستدل الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة إن فرض القاضي النفقة

(١) تقدم تخريجه في مسألة (دفع الزكاة إلى الحواشي) ضمن المبحث الثاني.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٣) ينظر: الدليل الأول للقول الأول في الحال الثانية من أحوال الأقارب من الحواشي.
(٤) المغني ٤/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٥) الفروع ٤/ ٣٦١، المغني ٤/ ١٠٢.

عليه بأنه أداء واجب في واجب آخر، فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها من النفقة فيجوز حينئذ لتحقق التمليك على الكمال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إليه بأنَّه ينتفع بدفع الزكاة إليه لإغنائه بها عن مؤنته[٢]، والمرء يذم على ترك النفقة التي اعتاد على دفعها إلى قريبه تبرعاً، فيكون بذلك قد انتفع بوقاية ماله وعرضه، والزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً[٣].

وعلل المالكية لعدم الإجزاء فيما لو قطع بذلك الإنفاق عن نفسه:

بأنه انتفع بزكاة ماله إذ أسقط بها نفقة من كان التزم الإنفاق عليه والقيام به، وأظهر الإحسان إليه واستعان على ذلك بزكاة ماله، وهذا بخلاف ما لو لم يقطع عن نفسه الإنفاق عليه[٤].

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن المزكي قد لا ينتفع بدفع زكاته إليه؛ لأن قريبه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع؛ وإن قدِّر وجود الانتفاع فهو غير مؤثر؛ لأنه نفع لا يسقط به واجب عليه فلم يمنع ذلك الدفع[٥].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى القريب من غير عمودي النسب إذا ضمّه إلى عياله، لقوة أدلة هذا القول واستناده إلى التمسك بالعمومات، وأن

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٤/ ١٠٢.
(٣) الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٦١، الفروع ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وقد فُسِّر دفع المذمة: بأن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وتفسير (لا يحابي بها قريباً): أن يكون له قريب محتاج وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع. ينظر: الفروع٤/ ٣٦١، حاشية ابن قندس ٤/ ٣٦١.
(٤) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.
(٥) المغني ٤/ ١٠٢، الفروع ٤/ ٣٦١.

دفع الزكاة لا يسقط به واجب عليه، فإنفاق هنا هو من باب التبرع والإحسان، وأما إذا فرض القاضي النفقة له عليه فلا يدفع المزكي حينئذ زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي ماله بماله وهو ممتنع.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث البحث في دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا في دفع الزكاة لهم من سهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) وغني عن الذكر أن محل البحث هنا إنما هو في الأقارب من غير عمودي النسب الوارثين، أما غير الوارثين فقد تقدم نقل الاتفاق على جواز دفع الزكاة لهم من سهم الفقراء والمساكين، وهنا من باب أولى، فيبقى البحث في الأقارب الوارثين.

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين. وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]،.....

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٤] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارم لنفسه. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل.

وهو قول عند الحنابلة[٦]، اختاره ابن قدامة[٧]، وأبو الخطاب[٨].

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[٩].

القول الخامس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط؛ فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[١٠].

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، ٩١، الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، ٣١١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٤، ٤١٨-٤٢٠.

(٥) الفروع ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

(٧) المغني ٤/ ١٠٨.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ١٥٢، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي برع في المذهب والخلاف، وصنف في الأصول والخلاف، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦-١١٨.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الفروع ٤/ ٣٦٠.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤.

القول السادس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو الغزاة في سبيل الله أو كانوا مكاتبين. وهو قول ابن حزم[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً بأن عمودي النسب يعطون من الزكاة إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فإعطاء هؤلاء أولى.

وأما إعطاؤهم لكونهم غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل فلأنهم يعطون لغير النفقة الواجبة[2].

ونوقش: بأن عمودي النسب يمتنع إعطاؤهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل فكذلك يكون الحكم في غيرهم من الأقارب.

وأجيب عنه بما يأتي:

١. لا نسلّم أن عمودي النسب يمتنع دفع الزكاة إليهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، بل الراجح هو جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً[3].

٢. على التسليم بمنع دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، فإن ذلك كان بسبب قوة قرابتهم[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم من سهم

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.
(٣) ينظر: المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

العامل والغازي والمؤلف والمكاتب وابن السبيل والغارم لإصلاح ذات البين بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا لاستثناء الغارم لنفسه بأن الغارم لنفسه يختلف عن الغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ للمصلحة العامة لا لحاجته فجاز دفع الزكاة، بخلاف الغارم لنفسه فهو يأخذ مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة[1].

ويمكن مناقشته: بأن الغارم لنفسه لا يأخذ الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذها لكونه غارماً، والقريب لا يجب عليه أداء دين قريبه[2]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليه.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز للغني -وهو ليس من أهل الزكاة- أن يأخذ الزكاة من سهم الغزاة والعاملين عليها والغارمين، فيقاس عليه الأقارب الوارثون بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة[4].

الدليل الثاني: أن العاملين على الزكاة والمؤلفة والغزاة والغارمين

(١) المصدر نفسه ٢/ ٢٩٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٨٨.
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٠٨، ١٠٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

لإصلاح ذات البين إنما يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم، فجاز للقريب دفع زكاته لهم[1].

واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل بأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة[2].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، والقريب لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[3]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا يكتفى بدفعه الزكاة لهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط بالقياس على جواز دفعها إلى القريب من عمودي نسبه لقضاء دين أو كتابة فقط، فكذلك الحكم في القريب من غير عمودي نسبه[4].

ويمكن مناقشته: بمنع حكم الأصل المقيس عليه، فإن المختار في دفع الزكاة إلى القريب من عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين هو الجواز مطلقاً كما تقدم بيانه.

واستدل من أخذ بالقول الخامس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

ولهذا يقدّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. منع كون ما يأخذه العامل لا يعد من الزكاة، بل هو زكاة وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عدّ العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر منها: أو لعامل عليها»؛ ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة، ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحلّ له أخذها كالهاشمي والذمي[2].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا يمنع جواز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

واستدل من أخذ بالقول السادس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، فجاز دفع الزكاة إليهم، ولم يأت نص بالمنع من دفع القريب زكاته إليهم في هذه الأحوال، فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[3].

ويمكن مناقشته: بأن ما ذكروه من تعليل لا يختص بسهم الغرم

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤.
(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.
(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

والكتابة والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فإن القريب في هذه السهام لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، ولم يأت نص يمنع من دفع الزكاة فيها.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد سبق ترجيح هذا الرأي في الأقارب من عمودي النسب مع قوة قرابتهم، فيكون راجحاً في الأقارب من غير عمودي النسب من باب أولى.

المبحث الثالث
دفع زكاة الفطر إلى الأقارب

دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال على ما تقدم من التفصيل والخلاف، وعلى هذا جاءت نصوص الفقهاء، فإنهم يحيلون حكم هذه المسألة إلى ما تقدم في زكاة الأموال ومن نصوصهم الواردة في ذلك:

ما جاء في الدر المختار[١]: «(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال».

وقال في رد المحتار[٢]: «.. ولا تصح[٣] إلى من بينهما أولاد أو زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصرف..».

وجاء في حاشية العدوي[٤] على كفاية الطالب الرباني[٥]: «ويدفعها[٦] لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم».

---

(١) ٢/ ٣٦٩.

(٢) ٢/ ٣٦٩.، وينظر: المصدر نفسه ٢/ ٣٤٦.

(٣) أي: صدقة الفطر.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي المصري العدوي نسبة إلى بلدة (بني عدي) بصعيد مصر، فقيه مالكي، أزهري، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ. ينظر: سلك الدرر ٣/ ١٩٨، هدية العارفين ١/ ٧٦٩.

(٥) ١/ ٤٥٣.

(٦) أي: زكاة الفطر.

وجاء في الشرح الكبير[١]: «وجاز دفعها (صدقة الفطر) لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم..».

وقال في المهذب[٢] عن زكاة الفطر: «لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات».

وقال في المجموع[٣]: «وأما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات».

وقال في المغني[٤]: «ويجوز أن يُعطيَ من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال».

وقال الزركشي: «ويمنع منها[٥] من يمنع من صدقة الأموال كالذمي والعبد والزوجة، والولد ونحوهم؛ لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات»[٦].

وإنما اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هل هو كمصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية، أو أن مصرفها مصرف الكفارة وهو من يأخذ لحاجته فلا تصرف في المؤلفة والرقاب ونحو ذلك[٧]، وهذا الخلاف خارج عن موضوع البحث.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٥٣.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٥.
(٣) ٦/ ١٦٦.
(٤) ٤/ ٣١٥.
(٥) أي: صدقة الفطر.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٤٦.
(٧) ينظر في هذه المسألة: الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٦٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٦٦، المغني ٤/ ٣١٥، الإنصاف ٣/ ١٨٦.

المبحث الرابع
تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

واشترط بعض الفقهاء: أن يكون الزمن يسيراً وألا يشتد ضرر الحاضر[(٥)].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١١، مجمع الأنهر ١/ ١٩٢، فتح القدير ٢/ ١٥٥، ١٥٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٥١.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٢.

(٤) الفروع ٤/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ١٨٧، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٥٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤١٦.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤١، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

القول الثاني: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه وهو قول عند الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بوجود الحاجة التي تستدعي هذا التأخير وما يتحقق به من صلة الرحم، وهي مصلحة مقصودة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بأن إخراج الزكاة في وقتها واجب، وتأخيرها؛ لأنتظار القريب مندوب، ولا يجوز ترك واجب لمندوب[3].

ويمكن مناقشته: بأن في تأخير إخراج الزكاة للمصلحة: الحصول على المندوب -وهو مطلوب التحصيل- مع فعل الواجب، بخلاف ما لو لم يؤخر إخراجها فسيترتب عليه فوات هذه المصلحة[4].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشة القول بجواز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه لقوة دليله، وإمكان مناقشة دليل المانعين، مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، ١٣٦.
(٣) الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.
(٤) يقارن بما في الفروع ٤/ ٢٤٤، وينظر: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد العيسى ١/ ١٩٢.

المطلب الثاني
نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

الأصل أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة[١]، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نقلها إلى بلد آخر، وهي مسألة مشهورة يذكرها الفقهاء عند الكلام على إخراج الزكاة، والذي يهمنا من هذه المسألة ما له علاقة بهذا البحث، وهو حكم نقل صاحب المال زكاته إلى بلد آخر لكي يدفعها إلى قرابته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى قرابته المحتاجين، ولكل ما فيه مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية على إحدى الطرق عندهم[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واختاره من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٧] رحمهم الله تعالى.

(١) رد المحتار ٢ / ٣٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٦٧، المغني ٤ / ١٣١.

(٢) الهداية وشرح العناية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) المجموع ٦/ ٢١٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٤) الفروع ٤/ ٢٦٣، الإنصاف ٣/ ٢٠١.

(٥) المغني ٤/ ١٣١، الأموال لأبي عبيد ٧٠٤، ٧٠٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٥، الاختيارات الفقهية ٩٩، الفروع ٤/ ٢٦٣.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٤٣، ٢٤٥، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٣١٣، ٣١٤.

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

القول الثاني: لا يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى غير بلد المال لكي يدفعها إلى قرابته.

وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]والحنابلة[٤]. وجوّز أصحاب هذا القول نقلها إلى غير بلد المال في أحوال محددة – ليس منها الدفع للقرابة – وهي عند المالكية وجود من هو أحوج ممن هو في البلد، فيندب حينئذ النقل إليه[٥] .

وعند الشافعية والحنابلة: ألا يوجد من يستحق الزكاة في محل الوجوب[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على جواز نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين بأن ذلك يشتمل على مصلحة ظاهرة، وهي صلة الرحم وزيادة الأجر بالإحسان إلى القريب[٧]، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صدقة وصلة»[٨].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٤١٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٨.
(٣) المجموع ٦/ ٢١١، ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.
(٤) الفروع ٤/ ٢٦٢، المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧.
(٦) المجموع ٦/ ٢١٦، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٨، المغني ٤/ ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٧) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.
(٨) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه- حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام بني أخ لها في حجرها فقال: لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[١].

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[٢].

وجاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة على القريب وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي، ولهذا جاز نقلها إلى القريب تحقيقاً لهذه الفضيلة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز نقل الزكاة إلى القرابة في غير بلد المال بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٤ (٧٨٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧ (٤٦٥١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيدالله بن زَحر وهو ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١٣: «وهذا سند واه».

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٦) ك: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه ٤٢ (٢٩-١٩) ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وجه الاستدلال: أن في قول النبي ﷺ: «ترد على فقرائهم» ما يدل على أن صرف زكاة كل بلد محصورة في فقراء أهله، ولا تصرف لغيرهم[1].

ونوقش بما يأتي:

١. ليس في الحديث دلالة على عدم جواز النقل، وإنما هو يدل على أن الزكاة لا تعطى لكافر[2].

٢. الحديث محمول على الحال المعتادة التي لا يوجد فيها مسوّغ لنقل الزكاة كوجود مصلحة معتبرة، أو شدة احتياج، وقد ثبت أن معاذاً -رضي الله عنه- كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة لكونهم أحوج إليها من أهل اليمن، كما ثبت نقل الزكاة إلى المدينة في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين لشدة الحاجة إليها[3].

الدليل الثاني: دفع الزكاة لفقراء البلد فيه رعاية لحق الجوار، ونقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه فيه إخلال بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة، فإن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا جوّزنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[4].

ويمكن مناقشته: بأن جواز نقل الزكاة ليس مطلقاً بل هو مقيد بوجود المصلحة المعتبرة، كدفعها إلى قرابته لما فيه من البر والصلة، وهذه الحال المستثناة لا تؤثر على الحكمة من فرضية الزكاة.

الترجيح:

يترجح لي القول بجواز نقل صاحب المال زكاته من بلد المال إلى غيره لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، لقوة دليل هذا القول

(١) المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، ١٧١.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١١٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، وينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٧١.
(٤) المغني ٤/ ١٣٢، المجموع ٦/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ١١٨.

وإمكان مناقشة أدلة المخالفين، جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

والناظر في نصوص الشرع يرى أنها تقضي بتقديم الأقارب على غيرهم، فهم أولى بالمعروف والبذل والإحسان من غيرهم من الأجانب.

(١) ص ٩٩.

المبحث الخامس
أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها

كل من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها، وذلك أن الآخذ للزكاة قد يتصرّف فيها بأن يبيعها أو يهديها ونحو ذلك إلى قريب المزكي من غير شرط، وحينئذ يجوز قبولها وأخذها[1]، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»[3].

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، المغني ٤/ ١٠٩، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، ٤/ ٥٦، فتح الباري ٣/ ٤١٨، ٥/ ٢٤٢

(٢) هي: نُسَيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسّلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٤) ك: الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في صحيحه ٤١٦ (١٠٧٦) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنه كان تُصدِّق على بريرة[1] من لحم الصدقة، فأهدت إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه من لحم الصدقة، فقال: «إنه لها صدقة ولنا هدية»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أكل مما تُصدِّق به على أم عطية وبريرة، فدلّ ذلك على أن المحتاج إذا تصدِّق عليه بشيء فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه، فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك كما يتصرف في سائر أمواله بلا فرق، ولو ترتب على ذلك أن يأخذ من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً زكاة قريبه ممن أخذها، وهو من أهلها عن طريق البيع أو الإهداء ونحو ذلك[3].

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم[4]، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[5].

(١) هي: بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة؛ لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨ (٢٥٧٨) ك: الهبة، باب قبول الهدية، ومسلم في صحيحه ٤١٥ (١٠٧٥) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، المنتقى للباجي ٤/ ٥٦، وينظر: زاد المعاد ٢/ ١٧.

(٤) المراد بالغارم هنا: الرجل الذي يتحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، وأما الغارم لنفسه فلا يدخل في هذا الغني؛ لأنه من جملة الفقراء. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في مطلب: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

وجه الاستدلال: أن الغني يحرم دفع الزكاة إليه، ومع ذلك يجوز له أن يأخذها إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية ونحو ذلك؛ لأنه قد زال عنها حكم الصدقة، فكذلك من يحرم عليه الزكاة لكونه قريباً إذا جاءته زكاة قريبه ممن أخذها من أهلها على سبيل البيع أو الإهداء ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يأخذها؛ لأنها لم تأت بوجه الصدقة، وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها بدفعها للفقير، وكمل فيها أداء فرض الزكاة[1].

(١) فتح الباري ٥/ ٢٤٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، ويقارن بما في المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

المبحث السادس
دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً

إذا دفع المزكي – بعد التحرّي والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وقول عند الشافعية والحنابلة[٢]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[٣] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: لا يجزئه وتلزمه الإعادة.

وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومروي عن أبي

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣، الفتاوى الهندية١/ ١٩٠.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، الحاوي ٨/ ٥٤٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٤، وينظر: القواعد لابن رجب٢٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٧٠.

(٤) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٥.

(٥) الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣، ٢٦٥، القواعد لابن رجب ٢٣٦.

حنيفة[١]، وقول أبي يوسف[٢].

القول الثالث: إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه فإنه يجزئ، وتسقط عنه الزكاة، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه فإنه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** على إجزاء الزكاة وسقوطها عن المزكي بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن معن بن يزيد[٥] -رضي الله عنه- قال: كان أبي يزيد[٦] أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأثبته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يطالب الأب باسترداد زكاته أو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧.

(٢) المصدر نفسه، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠١، ٥٠٢، منح الجليل ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٦٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ويقارن بما في الذخيرة ٣/ ١٥١.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤.

(٥) هو: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي سكن الشام وشهد صفين مع معاوية وتوفي سنة ٦٤هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧

(٦) هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب من بني مالك، من سليم، روى هو وابنه عن النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٤٦، ١/ ٣٨، تعجيل المنفعة ١/ ٤٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢٢) ك: الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، وأحمد في مسنده ٢٥/ ١٩١ (١٥٨٦٠).

إعادة إخراجها إذا دفعها إلى ولده عن طريق الخطأ، فدلّ ذلك على إجزائها، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا[١].

ونوقش بما يأتي:

١. أنها واقعة حال يجوز فيها أن تكون الصدقة صدقة تطوع[٢].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوع الصدقة بل قال: «لك ما نويت»، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو؛ لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة[٣].

٢. يحمل حديث معن على أن معناً كان غارماً أو غازياً[٤]، أو أنه كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته[٥].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل أو قرينة، والأصل سلامة الدليل من هذا الاحتمال.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣، الاختيار ١/ ١٢٢، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩ فتح الباري ٣/ ٣٤٣

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٣) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣.

(٤) عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٤٣.

سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[١].

وجاء في لفظ مسلم: «فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت...».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع موقعها الصحيح[٢]، وهذه الواقعة وإن كانت في شرع من قبلنا، فإنه يحتج بها؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[٣].

ونوقش: بأن الحديث يدل على قبول الصدقة، ولكن لا دلالة فيه على الإجزاء ولا على المنع، ولهذا أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فقال: باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم[٤].

ويمكن الجواب عنه بأن ظاهر الحديث يدل على القبول والإجزاء، إذ لو لم تكن الصدقة مجزئة لبين ذلك النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

الدليل الثالث: المزكي أتى بما وجب عليه، وهو الاجتهاد في دفعها إلى من يستحقها، فإذا فعل ذلك أجزأه وإن أخطأ، كما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد[٦].

الدليل الرابع: أن المزكي لو أمر بالإعادة لظهور خطئه في الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢١) ك الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه ٣٩٤ (١٠٢٢) ك: الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٤١.
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٥٧، المسودة ٢/ ١٧٤.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤١.
(٥) ينظر في هذه المسألة الأصولية: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢.
(٦) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

لكان إذا تكرر خطؤه فإن الإعادة تتكرر، وهذا يفضي إلى الحرج بإخراج كل ماله، وهذا غير وارد في الزكاة، وبخاصة أن الحرج مدفوع شرعاً[١].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على عدم الإجزاء ولزوم الإعادة بما يأتي:

الدليل الأول: الآخذ للزكاة ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلا يعذر المزكي بجهالته، وذلك قياساً على دين الآدمي[٢].

ويمكن مناقشته: بأن الاشتباه يقع في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن للمرء أن يقف على الحقيقة، فلا يلزمه سوى الاجتهاد في دفعها إلى المستحقين، ويعذر لو أخطأ في اجتهاده.

وأما القياس على دين الآدمي فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين من حقوق الآدميين التي تدخلها المشاحة، والزكاة من حقوق الله تعالى التي تدخلها المسامحة[٣].

الدليل الثاني: أن المزكي ظهر خطؤه بيقين، فعليه أن يعيد دفع زكاته إلى من يستحقها، ويصير كمن توضأ بماء، ثم تبين له أنه كان نجساً، فإنه يعيد صلاته[٤].

ونوقش: بعدم صحة القياس لمنازعته بقياس أولى منه، وهو القياس على ما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، فإنه أولى من القياس على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً؛ وذلك لأن ترك استقبال القبلة جائز في أحوال، كحال المصلي تطوعاً على الراحلة، وكذلك الصدقة

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٨.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩.

على أحد الزوجين إذا كانت على سبيل التطوع، فيكون إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد، وأما القياس على الوضوء بالماء النجس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال، فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه، بعكس ترك القبلة فهو جائز في أحوال[١].

واستدل أصحاب **القول الثالث** على الإجزاء إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه بما يأتي:

الدليل الأول: أن اجتهاد الإمام أو نائبه حكم لا يتعقب[٢].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. لا نسلم أن دفع الإمام أو نائبه من قبيل الحكم؛ لأن حقيقة الحكم هي ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أمراً شرعياً[٣]، وهذا ليس فيه خصومة بل هو عمل اجتهادي، فلا يفترق عن اجتهاد المزكي، وعلى هذا يستوي الجميع في التحري والاجتهاد والبعد عن التفريط، مما يستوجب التساوي في الحكم.

٢. على التسليم بأن ذلك من قبيل الحكم، فإن حكم الإمام لا يتعقب من حيث الأصل، ولكن إذا تبين خطؤه من غير تعقب فإنه ينقض[٤].

الدليل الثاني: الإمام أو نائبه له ولاية على الزكاة ليست لرب المال فلا يضمنها إلا بالعدوان[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠١، منح الجليل ١/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ١٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ١/ ٩.

(٤) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تبصرة الحكام ١/ ٨٢، ٨٣، أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٣٧٢، المبدع ١٠/ ٤٩.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٤، ٥٤٥.

الدليل الثالث: الإمام لا يقدر على دفع الزكاة إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين، فلم يضمن إذا اجتهد، بخلاف رب المال فإنه يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين[1].

ويمكن مناقشته: بمنع كون رب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، بل قد يخفى عليه حال المستحق لها ويشتبه فيحتاج حينئذ إلى الاجتهاد في تحديد المستحق لها، ويستوي في ذلك مع الإمام أو نائبه.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة رجحان القول بإجزاء دفع الزكاة إذا دفعها المزكي بعد اجتهاده خطأً إلى من لا يستحقها لكونه قريباً؛ وذلك لقوة أدلته وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بالإجزاء أن المزكي لا يطالب بإعادة إخراج الزكاة، ولا تسترد من آخذها[2].

وينبني على القول بعدم الإجزاء لزوم الإعادة، وعلى المزكي أن يسترد زكاته ممن أخذها وهو ليس من أهلها بزيادتها مطلقاً، سواء أكانت الزيادة متصلة كالسِّمن أم منفصلة كالولد؛ لأنها نماء ملكه[3]، ولو تلفت في يد القابض لها فإنه يضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض، وهو قبض باطل لعدم أهليته[4].

(١) المصدر نفسه.
(٢) الاختيار ١/ ١٢٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠١.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسترد ما أداه؛ وذلك لأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء[1].

ويشترط الشافعية لاسترداد المدفوع إن كان باقياً أو غرمه إن كان تالفاً أن يبين رب المال أن المدفوع زكاة فإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد ولا غرم، بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقاً؛ وذلك لأن ما يفرّقه الإمام هو الزكاة غالباً وغير الإمام قد يتطوع[2].

(١) فتح القدير وشرح العناية ٢/ ٢٧٥.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥.

المبحث السابع
المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة

دفع صاحب المال الزكاة في أقاربه إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب، وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة[1]، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[2].

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام لها في حجرها فقال: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[3].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦، المجموع ٦/ ٢١٠، فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الفروع ٤/ ٣٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٨، ٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٦ (١٤٦٦) ك: الزكاة، باب الزكاة على الزوج=

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[١].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[٢].

قال الصنعاني رحمه الله بعد أن ذكر حديث زينب امرأة ابن مسعود: «فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى»[٣].

ولهذا نص الفقهاء على أن القريب يقدم على الجار الأجنبي[٤]، إلا إذا كان القريب خارجاً عن البلد فإنه يرجع إلى مسألة نقل الزكاة، فعلى القول بجواز نقلها فإن القريب يقدم[٥].

وعلى القول بمنع نقلها فإنه يقدم الأجنبي[٦]، ويكون ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة أنه يبدأ بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران[٧].

وإذا كان البعيد أحوج من القريب، فإنه يقدم على القريب، فقد ورد عن سفيان بن عيينة قوله: كانوا يقولون: «لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله»[٨].

= والأيتام، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مطلب نقل الزكاة لدفعها إلى قريب.

(٣) سبل السلام ٢/ ٢٨٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، المجموع ٦/ ٢١١، الفروع ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، المجموع ٦/ ٢١١.

(٦) المجموع ٦/ ٢١١.

(٧) رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩، والمحاباة: أن يعطي القريب، ويمنع الأجنبي الذي هو أحوج منه، والمشروع أن يعطي الجميع حينئذ. ينظر: حاشية ابن قندس ٤/ ٣٥٣.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1].

وإنما يمنع رب المال أن يحابي بالزكاة قريبه أو يدفع بها مذمة، أو يقي بها ماله، أو يستخدم بسببها قريباً أو غيره ونحو ذلك؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه[2].

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر له من أقاربه من لا تلزمه نفقته ليدفع لهم زكاته فإن العامل يدفعها لهم إذا حضروا قبل خلطها بغيرها؛ لما تقدم من قوة القرابة وتقديمهم على غيرهم، وإن حضروا بعد خلطها بغيرها فهم كغيرهم، ولكن لا يخرجهم منها لما لهم بها من خصوصية[3].

المطلب الثاني
المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة

تقدم أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو أفضل من دفعها إلى الأجانب، ويبقى أن نبين هنا من الذي يقدم من الأقارب في دفع الزكاة ويكون أولى من غيره عند التزاحم.

فقد نص الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب يكون بتقديم ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال[4].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٢٨٨.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، الدر المنتقى ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

وبناء على ما سبق ترجيحه من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، فإن هؤلاء ينبغي تقديمهم على غيرهم من الأقارب في دفع الزكاة، وعلى هذا فيمكن تلخيص ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب على النحو الآتي:

١. يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم.

٢. ثم ينتقل إلى ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات.

٣. ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١. أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في الحال التي تجب فيها نفقتهم على الدافع.

٢. يجوز على الراجح دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة.

٣. لا يجوز دفع الزكاة على الراجح إلى أولاد البنات؛ وذلك لوجوب الإنفاق عليهم، وهذه علة تمنع من دفع الزكاة.

٤. يجوزدفع الزكاة إلى الولد المنفي باللعان، وأما دفعها إلى ولد الزنا ففيه تفصيل: فإن كانت المرأة المزني بها ذات زوج معروف فيجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لأن نسبه ثابت من الزوج بالإجماع، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا، وإن لم يكن للمرأة المزني بها زوج فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد، وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه، ويعد أجنبياً عنه.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا، فحينئذ يترجح أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وذلك بناء على قول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول طائفة من السلف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

٥. يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

٦. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من الحواشي عند عدم الميراث سواء كان انتفاء الإرث لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم له الشارع ميراثاً، أو كان لمانع كأن يكون محجوباً عن الميراث، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٧. إذا كان الأقارب من الحواشي يرث كل واحد منهم الآخر فالذي يظهر هو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب؛ لأن دفعها إليه يؤدي إلى إسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، إلا إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع.

٨. إذا كان الأقارب من الحواشي أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه فحينئذ لا يجوز للقريب الوارث دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ لوجوب النفقة في حق القريب الوارث دون الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق.

٩. يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين؛ لضعف قرابتهم.

١٠. إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب ممن لا يرثه إلى عياله فأخذ ينفق عليه فإنه يجوز على المختار دفع الزكاة إليه، وإذا فرض القاضي النفقة له عليه فحينئذ لا يدفع المزكي زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي بها ماله.

١١. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

١٢. دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال.

١٣. يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

١٤. يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته من بلد المال إلى غير ه لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، وهم أولى بالمعروف والإحسان من غيرهم من الأجانب.

١٥. من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها.

١٦. إذا دفع المزكي – بعد التحري والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فإنه يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

١٧. دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب؛ وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة.

١٨. ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب عند التزاحم أنه يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم، ثم بذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما.

مصادر البحث:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي ١٣٨٠هـ، تعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣. الأحكام الشرعية الكبرى، للحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي ت ٥٨١هـ، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
٦. أحكام القرآن، للحافظ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧. الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
٨. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٠٦هـ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٩. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت٣٣٥هـ تحقيق ودراسة: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزّ الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.
١٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.
١٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر – بيروت.
١٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، حققه: أبو حمّاد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ، والنسخة التي طبعتها مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.
١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٩. الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي - مصر، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، والطبعة التي حققها: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق - بيروت، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٠. الأموال، لحميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام بمصر.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت ٥٩٥هـ راجعه وعلق عليه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد بن أمية، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٢٥. بلغة السالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من منشورات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور: محمد بن عبدالكريم العيسى - مكتبة الرشد (ناشرون)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨. تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودُوني ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٣٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ت٧٩٩هـ، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣١. والنسخة المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي وسعيد إعراب ومحمد شريفة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى.
٣٥. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي، تحقيق: د. بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، مصور عن طبعة دار الكتب بالقاهرة، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة ١٣٨٧هـ.، والنسخة التي حققها د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ
٤٠. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد عزير شمس، المجموعة السادسة – دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر – بيروت.

٤٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٩هـ، الناشر: دار العلوم بالرياض.
٤٣. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، دار صادر - بيروت
٤٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي ت ١٠٢١هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٢. ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، مراجعة: محمود الحداد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٥٥. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة - دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٥٦. الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٥٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. ناصر السلامة، د. خالد الخشلان، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ.
٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تعليق وتصحيح: د. محمد البيانوني، د. خليل ملا خاطر، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.
٦١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
٦٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٤. سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥. سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٦. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٧. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السندي ت ١١٣٨هـ، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة – بيروت.، والنسخة التي اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٦٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه:

شعيب الأرنـاؤوط، وحققه جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، المكتب التجاري - بيروت.
٧٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، دار صادر - بيروت.
٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٧٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مراجعة: خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من مطبوعات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٧٤. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥. الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٧٨. والنسخة التي نشرتها دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٧٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر.
٨٠. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت١٠٧٢هـ، دار الفكر.
٨١. الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٨٢. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ

٨٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٨٤. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٨٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ت٥٢٦هـ، دار المعرفة - بيروت.
٨٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري ت٢٣٠هـ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨هـ.
٨٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية١٤١٠هـ.
٨٨. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٩٠. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٩٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٩٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩٦. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر ابن إبراهيم بن يوسف البعلي ت ٨٦١هـ.، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، مكتبة خير كثير - آرام باغ، كراجي.
٩٨. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٩٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر - بيروت.
١٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، تعليق: هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
١٠٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة.
١٠٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق ١٤٠٢هـ.
١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد - جدة
١٠٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع دار العربية - بيروت، مصوّر عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٠٨. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض.
١٠٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٠. المحرر لمجد الدين أبي البركات بن تيمية ت٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
١١١. المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، صححه: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧هـ.
١١٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦هـ، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
١١٤. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (لا توجد بيانات نشر).
١١٥. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
١١٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ت ٦٥٢هـ، وأبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨هـ، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة
١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المُقْري الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
١١٩. المصنف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٢٢. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥٢هـ.
١٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق.
١٢٤. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٢٥. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
١٢٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.
١٢٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٣٠. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ت٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٣٢. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مصوّرة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش ت ١٢٩٩هـ، نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ، نشر: دار صادر.
١٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
١٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٣٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، اعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية
١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر – بيروت.
١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت١٠٠٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
١٤٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبداللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١٤٣
المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب ١٤٨
المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب ١٧٤
المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب ١٩٦
المبحث الرابع: تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب ١٩٨
المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.. ٢٠٥
المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريبًا ... ٢٠٨
المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب ٢١٦
الخاتمة ٢٢٠
مصادر البحث ٢٢٤

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ):

«دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته».

بدائع الفوائد ٤/ ١٣

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

النشوز
في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عقيل بن عبدالرحمن بن محمد العقيل
الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
رئيس قسم اللغة العربية والعلوم الإسلامية بمعهد تعليم
اللغة العربية مقدمة

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يـدور موضـوع البحـث حـول: تحديـد معنـى النشـوز في الفقـه الإسلامي، وبيان أسـبابه، وصوره، وأحكامه، وآثاره؛ ومن ثَمَّ تقديم مقترحات لعلاج هذه الظاهرة.

ثانياً: أهمية البحث:

يفيد هذا البحث ما يأتي:

١. تحديد مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي.

٢. تحديد الأسباب الكامنة وراء ظاهرة النشوز.

٣. تحديد صوره وأحكامه.

٤. تقديم مقترحات علاجية لظاهرة النشوز.

٥. الإسهام في محاربة ظاهرة النشوز التي تهدد الأسر وتقضي على العلاقات الزوجية في المجتمع الإسلامي.

٦. فتح المجال أمام الباحثين لمزيد من البحوث والدراسات حول هذا الموضوع.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في انتشار ظاهرة النشوز في المجتمعات

المعاصرة وتهديدها لاستقرار الأسر المسلمة، مما دفع الباحث إلى محاولة تحديد: مفهومه، وأسبابه، وصوره، وبيان أحكامه، وآثاره، ثم تقديم مقترحات علاجية لتلك الظاهرة.

ويمكن صياغة تلك المشكلة في التساؤلات الآتية:

١. ما المفهوم الدقيق لمعنى النشوز؟
٢. ما صور النشوز؟
٣. ما حكم النشوز في الفقه الإسلامي؟
٤. ما الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة النشوز؟
٥. كيف يمكن علاج ظاهرة النشوز في المجتمعات الإسلامية؟

رابعاً: منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي القائم على تحديد: مفهوم النشوز، وبيان صوره، وأسبابه، وأحكامه، والآثار المترتبة عليه، ثم يبان أهم المقترحات العلاجية لتلك الظاهرة.

خامساً: إجراءات البحث:

تنقسم إجراءات الدراسة إلى قسمين، هما:

(أ) الإجراءات النظرية: وتتمثل في:

١. مراجعة البحوث والدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة.
٢. مراجعة الكتب التي تناولت موضوع الدراسة الحالية.
٣. مراجعة الكتب التي اهتمت بموضوع النشوز.

(ب) الإجراءات الميدانية:

وتتمثل في قيام الباحث بالعديد من المقابلات الشخصية لبعض المتخصصين في: الفقه الإسلامي - الإصلاح الاجتماعي - الدعوة

والإعلام - القضاء الشرعي - علم الاجتماع؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم وآرائهم في تحديد أسباب النشوز في المجتمعات المعاصرة؛ ومن ثم فقد توصل الباحث إلى قائمة بأسباب النشوز في المجتمعات المعاصرة.

سادساً: أسباب اختيار موضوع البحث.

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة لعل من أهمها:

١. ما نرى من كثرة الخلافات الزوجية التي يكون من أسبابها حالات نشوز تحصل من بعض الأزواج تستدعي إيجاد الحلول لها.

٢. إن مشكلة النشوز والنفور بين الزوجين والآثار المترتبة على ذلك لا تقتصر على الزوجين فحسب، بل تتعداهم إلى غيرهم من الأولاد والوالدين وربما الإخوة وغيرهم من بقية أفراد الأسرة.

٣. إن المبادرة لعلاج حالات النشوز وفق ما ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز، وأوضح رسوله ﷺ يقلل من أثر هذه المشكلة ويعجل بعودة الطمأنينة لهذه الأسرة، أما تأخير العلاج وترك الأمور على حالها قد يجر الأسرة إلى أكثر من مشكلة، فيتفرع عن هذه المشكلة مشكلات أخر ويدخل أطراف آخرون من خارج بيت الزوجية مما يزيد الأمر تعقيداً وسوءاً.

٤. إن الأصل في تشريع الزواج حصول السكون والاستقرار داخل البيت الأسري، وأن تسود المودة والرحمة بين الزوجين ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) لتتحقق السعادة للأسرة وتتحقق الأهداف الأخرى العظيمة التي شرع الزواج من أجلها، من إنجاب الأولاد وغير ذلك. وأنى لذلك أن يتحقق في ظل وجود النشوز بين الزوجين.

لهذه الأسباب وغيرها كثير دعاني لاختيار هذا الموضوع للكتابة فيه سعياً لنفع المجتمع وإسهاماً مني لإزالة أسباب الخلافات الزوجية التي تؤدي إلى تضييع البيت الأسري والتي من أسبابها النشوز.

سابعاً: الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء سلفاً وخلفاً عن النشوز ضمن كتب الفقه والحديث في أبواب النكاح والأبواب ذات الصلة به، كما تكلم حوله المفسرون في الآيات ذات الصلة بالموضوع كآية النساء (واللائي تخافون نشوزهن) وهناك دراسات سابقة أفردت هذا الموضوع بالذكر وحده ومنها:

- رسالة ماجستير بعنوان: النشوز وأحكامه في الفقه الإسلامي، لموسى بن مهدي مسملي، في كلية الشريعة بالرياض.
- النشوز (ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة) للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، وهو كتاب مطبوع.

ثامناً: خطة البحث:

تسير خطة البحث وفقاً لما يأتي:

- مقدمة، وتتضمن:

أولاً: موضوع البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: إجراءات البحث: النظرية، والميدانية.

سادساً: خطة البحث. وتتضمن تمهيداً وسبعة مباحث، أما التمهيد ففيه بيان حرص الإسلام على سلامة الأسرة وتماسكها، أما المباحث فهي كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف النشوز.

المبحث الثاني: صور النشوز.

المبحث الثالث: أنواع النشوز.

المبحث الرابع: أسباب النشوز.

المبحث الخامس: حكم النشوز.

المبحث السادس: الآثار المترتبة على النشوز.

المبحث السابع: علاج النشوز

خاتمة البحث: وتتضمن:

أهم نتائج البحث.

أهم التوصيات.

تمهيد
حرص الإسلام على سلامة الأسرة وتماسكها

الإنسان اجتماعي بالطبع، فهو لا يستطيع العيش بمفرده؛ بل لابد من جماعة يتبادل معها شؤون الحياة، وقضت سنة الخالق – سبحانه – بضرورة اجتماع الذكور بالإناث ؛ حفظاً للمخلوق في المدة التي شاء الله تعالى أن يعيشها ذلك النوع، وقد يوجد النسل بينهما، وبه يستمر بقاء النوع البشري، ولكن البقاء على الوجه الأكمل بالنسبة لبني الإنسان، والخالي من المظالم وسفك الدماء، وضياع الأنساب والسلامة من الأمراض لا يتم إلاّ إذا جرى أمر التزاوج بينهم على أسس مشروعة، وفي أحوال مخصوصة؛ لأن بقاء النوع على أي وجه أمر ممكن بأن يكون بالإباحة المطلقة كما تبقى أنواع الحيوانات الأخرى، ولكن هذا لا يلائم منزلة الإنسان العاقل المتطلع إلى الكمال، فإن الإباحة المطلقة تؤدي إلى التزاحم على النساء، وهذا يؤدي إلى التباغض والتشاحن والتقاتل، وبهذه الإباحة لا يكون للأولاد آباء معروفون يعنون بتربيتهم ويسألون عنهم، فيكون مآلهم الضياع، ولاشك أن انقطاع المرء عن أسرة ينتسب إليها ويعتز بها، ويحرص على سمعتها وكرامتها، يجعله فرداً مقطوع الأواصر لا يبالي بما يصنع؛ وما أيسر ارتكاب الجرائم وأكثرها ممن ضيعتهم الأقدار، وحرمتهم عطف الأبوة، وحنان الأمومة؛ ولهذا شرع الله تعالى

الزواج ووضع له من القيود ما به يحفظ النسل، ويربى أحسن التربية على وجه يكفل للعالم سعادته، ويوفر له راحته ويقيه ما لا يحصى من مضار الإباحية الجنسية.

فالزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية، ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع، ففيه ترويح للنفس وبعد لها عن السآمة والملل، وراحة حقيقية لكل واحد من الزوجين.

وهو عماد الأسرة التي منها يتكون المجتمع البشري، وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات، وبه يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر في إشباع رغبته الجنسية، بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعـراض من دنس الأحباب والأصحاب، وهو نتيجة حتمية للإنسانية، وقد سنته جميع الشرائع الإلهية، ولم تنكره أي طائفة أو أمة، ومهما كان له من طرق وعادات فنهايته واحدة، وهي: الجمع بين شطري الإنسانية.

والإسلام آخر الشرائع الالهية رغب في الزواج، وحث عليه، وجعله من آياته العظيمة التي هي محل امتنان الله على عباده قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٢).

وقال جل شأنه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الشأن، ثم إن الإسلام قد عني بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأي علاقة إنسانية أخرى، واهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة، وعد الزواج مظهراً من مظاهر الرقي البشري يقوم على أغراض نبيلة سامية[2].

وبالزواج تتكون الأسرة، والأسرة تعد لبنة من لبنات المجتمع الذي يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومما لا شك فيه أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فإذا كانت هذه اللبنات قوية متماسكة، كان المجتمع المكون منها قوياً متماسكاً، وإذا كانت اللبنات فيها ضعف وانحلال كان المجتمع ضعيفاً منحلاً، والأسرة كخلية من خلايا المجتمع الإنساني، لابد أن تعيش بنظام وفق التعاليم الدينية؛ حتى تتحقق الحكمة التي أرادها الله تعالى في قوله الكريم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

لقد حرص الإسلام على وحدة الأسرة وتماسكها بما شرعه من حقوق وواجبات بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨). أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فلهن -أيضاً- من حسن الصحبة والعشرة

(١) أخرجه البخاري (ت٢٥٦هـ) ط (١٤١٩هـ) رقم (٥٠٦٤)، ومسلم (ت٢٦١هـ) ط (١٤١٣هـ) رقم (١٤٠٠).

(٢) الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) (فتح القدير) ج٢ ص٢٢. بتصرف.

بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن.

وقيل: إن لهن على أزواجهن: ترك مضارتهن، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن[1].

والشارع قد أمر كلاً من الزوجين بالصبر على صاحبه، فإن كره أحدهما من الأخر أمراً، فقد يعجبه منه أمور أخرى ؛ بل قد يكون فيما يكرهه أحدهما خيراً لا يعرفه، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

والخطاب وإن كان للأزواج فهو للزوجات – أيضاً – ؛ لأن الله إذا أوصى الزوج بالصبر مع الكراهة، وهو يملك الطلاق، فلئن يوصي الزوجة بالصبر مع الكراهية بالأولى[2].

والحياة الزوجية لا تخلو من منغصات ومكدرات بنشوز أحد الزوجين، أو نفوره من الآخر، فشرع الله تعالى لكل حالة حكماً، سواء كان ذلك من الزوج أو من الزوجة أو من كليهما، وفي هذا البحث الوجيز: أبين ما استطعت، كيف عالج الشارع الحكيم نشوز أحد الزوجين أو كليهما؟.

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٣ ص٨٢، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٥ ص٦٥، مرجع سابق.

المبحث الأول
تعريف النشوز

النشوز لغة: مشتق من الفعل الثلاثي (ن. ش. ز)، والنشْز بسكون الشين المكان المرتفع من الأرض، وجمعه نشوز، والنَشَز بفتحتين يجمع على أنشاز ونشاز كجبل وجبال وأجبال[١].

قال الراغب الأصفهاني[٢] «ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره».

والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما لصاحبه، «واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، تنشز نشوزاً، وهي ناشز ارتفعت عليه، واستعصت عليه وأبغضته وخرجت من طاعته»[٣].

وعرق ناشز: منبتر[٤] يضرب من داء، وقلب ناشز: ارتفع عن

(١) الرازي (مختار الصحاح) ص٦٦٠، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه ١٩٨٣م.
(٢) الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن ص٤٩٣، تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، بدون.
(٣) ابن منظور (ت٧١١هـ) لسان العرب) ج٤ ص٢٨٥ نشر دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.
(٤) الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) (القاموس المحيط) ج٢ ص٢٠١ نشر دار الجيل، بيروت، بدون.

مكانه رعباً، وأنشز عظام الميت رفعها إلى مواضعها، وركب بعضها على بعض، وأنشز الشيء رفعه عن مكانه»[١].

وفي المصباح المنير[٢] «نشزت المرأة نشوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها».

وفي ضوء هذا يتقرر: أن من معاني النشوز الامتناع والخروج عن الطاعة، والتمرد والتعدي، والكراهية والاستعلاء والبغض والمخالفة والاعوجاج والنفور إلى غير ذلك من المعاني.

النشوز اصطلاحاً:

النشوز بمعناه العام «هو كراهية كل من الزوجين لصاحبه»[٣] وقيل: «أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه»[٤].

وقيل: «هو مخالفة كل من الزوجين صاحبه»[٥]. وقيل: «هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته»[٦]. وهذا التعريف الأخير هو الذي أرجحه لاشتماله على معاني التعريفات السابقة.

وبالتأمل في هذا التعريف الذي اخترناه للنشوز نلحظ أن هناك صفات لدى أحد الزوجين سواء كانت صفات خَلْقية أو خُلُقية تسببت

(١) أحمد محمد المقري الفيومي (المصباح المنير) ج٣ ص٩٣٥ – المطبعة الأميرية بمصر.
(٢) السابق، نفس الجزء، والصفحة.
(٣) وهذا تعريف للأحناف: زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ج٤ ص٧٦ طبعة الحلبي بمصر ١٣٣٣ه.
(٤) وهذا تعريف للمالكية: محمد بن عرفة (ت ٢٣٠هـ) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٢ ص٣٠٦، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
(٥) وهذا تعريف للشافعية: أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (المهذب) ج٢ ص١٧٢ دار المعرفة، بيروت، بدون.
(٦) وهذا تعريف للحنابلة: الزيعلي (ت ٧٠٩هـ) (المطلع على أبواب المقنع) ص٣٢٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٥ه – ١٩٦٥م.

في كراهة أحد الزوجين لصاحبه، وربما تكون هذه الكراهية متبادلة بين الزوجين بأن يكره كل واحد منهما الآخر بسبب تلك الصفات الخَلْقية أو الخُلُقية، إذ ربما يكون لدى كل واحد منهما من هذه الصفات ما يدعو إلى نفور الآخر منه؛ فيترتب على ذلك سوء العشرة بينهما نتيجة لهذا الكره والنفور وهو ما يصور النشوز.

ومن جملة هذه التعريفات التي أوردناها سابقاً والتي يمثل كل واحد منها مذهباً من المذاهب الأربعة نفهم أن النشوز قد يكون من الزوج، وقد يكون من الزوجة، وقد يكون منهما معاً، وفي كل لا يخلو الأمر من: استعلاء الزوج وترفعه على زوجته، أو اعتدائه علىً زوجته بضرب وسب وشتم ونحو ذلك، أو عدم التزامه بالحق الواجب عليه قبلها كنفقة وجماع؛ وبالجملة فهو يشمل كل سوء عشرة بين الزوجين.

المبحث الثاني
صور النشوز

النشوز تارة يحصل من الزوجة، وتارة من الزوج، وأحياناً يكون مشتركاً بين الزوجين، ومن هنا فصور النشوز تختلف؛ بسبب هذه الأحوال الثلاثة.

الحالة الأولى: صور نشوز الزوجة.

يتصور نشوز الزوجة في حالات كثيرة، أهمها:

١. امتناع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية ابتداء بغير حق شرعي، وقد دعاها الزوج إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق بها.

٢. خروجها من منزله بغير إذنه وبغير حق شرعي.

٣. إذا كان البيت المقيمان فيه ملكاً لها ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده، أو لم تترك له فرصة للبحث.

٤. ومن النشوز امتناعها من الـوطء بلا عذر أو غيره من الاستمتاعات كالقبلة واللمس وغيرها، سواء كان المنع في بيت الزوج أو بيتها.

٥. ومن النشوز كذلك امتناعها من السفر معه إذا كان الطريق مأموناً، ولم تخش حدوث ضرر أو مشقة لا تحتمل عادة[١].

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع)=

الحالة الثانية: صور نشوز الزوج.

ويتصور كذلك نشوز الزوج في حالات كثيرة من أهمها:

١. أن يمتنع من كلامه لزوجته، فلا يخاطبها ولا يتحدث معها؛ بل يهجرها.

٢. أن يتكلم معها بكلام خشن وبألفاظ جارحة، أو يعيرها بعيب حسي، أو معنوي، أو يتهمها ويسيء الظن بها.

٣. أن يترك جماعها بلا عذر شرعي، أو سبب يتعذر به، أو يتعدى عليها بضرب ونحوه.

٤. أن يمتنع من الإنفاق عليها، أو يعرض عنها بسبب غير مبرر، أو يمنعها حقوقها من القسم ونحوه.

وهذا النشوز من جانب الزوج غالباً ما يقع تحت تأثير الصحبة السيئة، أو يقع تحت ضغط الظروف الاجتماعية الصعبة، فيضطر نفسياً إلى الشروع بالهرب من المسؤولية، فيبدو منه الصدود عن الزوجة والإعراض عنها، وتسيطر على تصرفاته الجفوة والمشاكسة. وتنبعث من تصرفاته رائحة العداوة والبغضاء؛ فيتنكر لحق الزوجة، وينحرف في معاملته معها، فيغلظ لها القول، ويذيقها ألم القطيعة والهجران، وهو في كل ذلك لا يجد من زوجته ذنباً يتعلل به، ولا معصية لأوامره يستند إليها في تبرير نشوزه ولا جريرة في ماله، أو نفسها يعتمد عليها في إعراضه ونفوره[1].

= ج٤ ص١٩. دار الكتاب العربي، بيروت. محمد بن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٢ ص٥١٤، دار الكتاب العربي، بيروت. الخطيب الشربيني (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٣ ص٤٣٥، دار الفكر، بيروت. ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ) (المغني) ج٩ ص٢٩٥، دار الكتاب العربي، بيروت، وبهامشه الشرح الكبير.

(١) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٦ ص٤٥٢، دار الفكر،=

الحالة الثالثة: صور من نشوز الزوجين معاً.

ويكون النشوز بين الزوجين في حالات كثيرة - أيضاً - منها: أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الآخر، أو تفقد العاطفة الزوجية بينهما، فينفر كل واحد منهما من صاحبه وينأى عنه، أو يتعدى كل واحد على الآخر بالضرب والشتم والإهانة، أو يعصي كل منهما الآخر[1].

وقد يقع النشوز بين الزوجين نتيجة شقاق لخطأ كل منهما، والشقاق بين الزوجين يجلب أضراراً كثيرة ليس على الزوجين فحسب ؛ بل على جميع أفراد الأسرة، لما ينشأ من بغض ونفور وعداوة.

= بيروت. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ) (كشاف القناع عن متن الإقناع) ج٥ ص٢٠٩، مكتبة النصر الحديثة بالرياض. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) (مجموعة الفتاوى) ج٤ ص٥٦٢.

(١) أحمد بن محمد الباجوري (حاشية الباجوري) ج٢ ص١٣٣، دار المعرفة، بيروت.

المبحث الثالث
أنواع النشوز

النشوز، سواء من الزوج أو الزوجة على نوعين:

النوع الاول: النشوز القولي

النوع الثاني: النشوز العملي أو الفعلي

فمن الأول: امتناع الزوج عن الكلام مع زوجته، أو امتناع الزوجة عن كلام زوجها كما اعتادا عليه، أو الكلام بطريقة غير حسنة، أو غير مقبولة. أو ينادي أحدهما الآخر ولم يجبه، أو يجبه ولكن على ضجر وتكلف واستهتار، أو تباطؤ في الإجابة، أو يرفع كل منهما صوته غير المعتاد على الآخر، أو ينادي كل منهما الآخر بصوت خشن[1].

ومثل ذلك: أن يسب كل واحد منهما الآخر فيشتمه ويتلفظ عليه بكلمات بذيئة، أو يعير كل منهما الآخر بعيب فيه، أو صفة غير حميدة. أو يسب كل منهما أبا الآخر أو أمه أو واحداً من أقاربه[2].

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب) ج٢ ص٢٨٥، دار المعرفة بيروت.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٩ ص٢٩٤، وأحمد بن تيمية (مجموعة الفتاوى) ج٣٢ ص٢٧٧، وابن قدامة (المغني) ج٧ ص٦١١. منصور يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) ج٥ ص٣٣٠ مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

ومن الثاني وهو النشوز الفعلي أو العملي:

أن يمتنع كل منهما إذا طلبه الآخر للفراش دون عذر يمنعه، أو يعبس كل منهما في وجه الآخر، أو تمنعه تقبيلها أو لمسها، أو تغلق الباب في وجهه، أو تخرج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه، سواء لزيارة أقارب أو لا، أو تهرب الزوجة من بيت الزوجية دون مبرر يبيح لها ذلك، أو ترفض السفر معه، أو تخونه في ماله وفي نفسها، أو تصوم صوماً تطوعاً دون إذن زوجها، أو تفعل من العبادات ما هو تطوع دون علمه، أو تترك شيئاً من حقوق الله، ففي كل هذه الحالات تعد ناشزاً[1].

(١) ابن قدامة (المغني) ج٧ ص٤٦ و(الكافي) ج٤ ص٣٩٩، مطابع دار هجر بمصر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الرابع
أسباب النشوز

إن أسباب النشوز كثيرة ولا ريب، غير أن منها ما يعود إلى الزوجين، ومنها ما يعود إلى عوامل أخرى، لكن أهمها يرجع إلى عدم تطبيق كل من الزوجين لحقوق الآخر التي لو طبقت لرفرفت على بيت الزوجية راية الاتفاق والوئام، ولظللته سعادة الهناء والانسجام بين الزوجين.

عليه: يمكن إرجاع أسباب النشوز الذي يقع بين الزوجين إلى أمرين رئيسين:

الأول: إخلال أحد الزوجين بالحق الواجب عليه للآخر، فالإسلام قرر هذه الحقوق وأمر كلاً من الزوجين بالقيام بها، فالعلاقات الزوجية أكرم العلاقات الإنسانية وأسماها، ولذلك فقد أحاطها الإسلام بإرشاداته الكريمة وتوجيهاته السديدة، فبين حقوق كل من الزوجين على الآخر، وألزمهما بالسير عليها؛ لكي تنشأ الأسرة نشأة سعيدة، وتحيا حياة هنيئة حميدة.

ولعل من المناسب أن نورد هنا أهم هذه الحقوق وهي على ثلاثة أقسام:

أولاً: حقوق الزوجة:

وحقوق الزوجة على زوجها كثيرة، وسنقتصر على أهمها دفعاً للإطالة:

الحق الأول: أن ينظر إليها على أنها سكن له:

وهذا أمر نفساني؛ إذ يجد في جوارها ويلمس في ظلها طمأنينة نفسه وسعادة قلبه وراحة بدنه ومصدر إعانته على اجتياز مصاعب الحياة ومشاقها، وينشئ الأسرة الفاضلة، وقد خلقها الله لتكون زوجة صالحة يغدق عليها الود ويحيطها بالبر والرحمة، فهي أخت الزوج في الإنسانية، وشقيقته في الحقوق والواجبات، وقد تفضل الله -سبحانه- فألقى في كل منهما سر الحنين إلى صاحبه الذي يسكن إليه على ود، ويدلي إليه بالعطف والحنان، فهي تكملته الروحية، ومصدر مشاعره الوجدانية وبدونها يكون عارياً من الفضائل النفسية، فقيراً من بواعث الاستقرار والطمأنينة، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١). فهذا الحق أصل كل حقوق الزوجة على زوجها، وأساسها؛ لأنه يقوم على أنها سكنه الروحي واطمئنانه النفسي، يرتكز على ركائز من المودة والرحمة، ويرتبط برباط من العفة والصيانة والحفظ، وهو أوثق من رابطة العقد القانوني الذي يلزمه نحوها بواجبات مالية، أو حقوق مادية، وحين ينظر الزوج إلى زوجته بهذا المنظار الجميل يزول من طريق الحياة الزوجية كل ما يشوبها من أشواك وعثرات[1]؛ لهذا كله يبعد أن يقع النشوز، كما يبعد أن يبغي أحدهما على الآخر في حق من حقوقه ما دام هذا المعنى أساس الحقوق الزوجية كلها.

الحق الثاني: أداء مهرها كاملاً إليها:

من الحقوق التي أوجبها الله - سبحانه وتعالى - على الزوج لزوجته

(١) د. مصطفى السباعي (أخلاقنا الاجتماعية) ص١٤٨.

أداء المهر كاملاً إليها بالعقد عليها، أو بالدخول الحقيقي بها، وله أسماء كثيرة منها: الصداق، والمهر، والنحلة، والأجر، والفريضة[1].

والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات منها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: ٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ (النساء: ٢٤).

ففي الآية الأولى: أمر الله -سبحانه وتعالى- الأزواج بإعطاء المهر لزوجاتهم، وقد وصفه بأنه: نحلة من الله للنساء دون مقابل، ووصفه في الآية الثانية بأنه فريضة أي أمر مفروض، وواجب، فيكون المهر واجباً للمرأة بنص القرآن الكريم ؛ لأن الله أمر به والأمر يقتضي الوجوب، كما يقول الأصوليون.

وأما السنة: فقد ورد أن النبي تزوج، وزوج بناته على مهر، ولم يتركه في النكاح، مع أن الله أباح له الزواج دون مهر عن طريق الهبة، وقال للرجل الذي أراد الزواج بالمرأة التي ذهبت إلى الرسول في المسجد وعرضت نفسها عليه: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء. قال: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، ولها

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٧٤، والدردير، الشرح الصغير، ج٢ ص٤٤٩، ابن هبيرة في الإفصاح، المعاني الصحاح ج٢ ص١٣٥، قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ج١٠ ص٢٧٥، المهذب للشيرازي ج٢ ص٥٥، ابن قدامة، المغني ج٦ ص٦٨٠، البهوتي، الروض المربع ص٢٧٩.

نصفه. قال سهل: وما له رداء فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بإزارك؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يعددها، فقال النبي ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن»[1].

فلو كان المهر غير واجب لتزوج الرسول ﷺ دون مهر، لكن ذلك لم يحصل. فدل على الوجوب، وهذا ما أجمع عليه الصحابة - أيضاً - لأن الحكمة من وجوبه تبين عظمة هذا العقد، وجليل أثره وفي توكيده معنى الإخاء، والوئام والود والانسجام، وتوطيده الرابطة المقدسة برباط متين.

فينبغي على كل زوج: أن يقدم المهر كاملاً، أو شيئاً منه لزوجته قبل الدخول بها؛ اتباعاً للعرف السائد في كل بلد؛ تطييباً لنفسها، وإشعاراً بأنها معززة عنده، ومكرمة لدى أهله، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق من قبل الزوج، أو أهلها بأكله كله، أو نقص شيء منه بأي طريق كان إلاّ عن طيب نفس منها؛ ولذلك أمر النبي ﷺ الأزواج بأدائه والوفاء به، وعده من أوجب الشروط المتعين الوفاء بها، قال ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2].

وقد انعقد الإجماع سلفاً وخلفاً على أن المهر حق واجب للمرأة يلزم الزوج دفعه إليها، سواء سمي في العقد أو لم يسمَّ، فإن سمِّي وإلاّ فلها مهر المثل[3].

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥١٢١) ومسلم (رقم ١٤٢٥).
(٢) صحيح البخاري رقم (٥١٥١).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٧٤، والشرح الصغير للدردير ج٢ ص٤٤٩، والمهذب للشيرازي ج٢ ص٥٥-٦٠، كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص١٤٤.

الحق الثالث: الإنفاق عليها بالمعروف:

إن الزوج ملزم بنفقة زوجته شرعاً من حين عقد الزواج؛ حتى لو كانت الزوجة غنية لا تحتاج إليها[1]، وهذه النفقة لا تعدو حدود المسكن الصالح الذي تصان فيه حرمة الزوجة، وصحتها، وكرامتها، واللباس الصالح الذي يستر جسمها ويصونها من الابتذال، ويدرأ عنها أذى الحر والبرد، ويعتاده أمثالها من قريبات أو جارات، والطعام الصالح الذي يغذي الجسم ويدفع المرض، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وقد روي: أن امرأة أبي سفيان اشتكت إلى رسول الله ﷺ بخل زوجها وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلاّ ما آخذه من ماله بغير علمه. فقال لها رسول الله ﷺ «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك»[2].

فهذه النصوص تدل على وجوب نفقة الزوجة، وأنها حق من حقوقها بمقتضى العقل والعدل ؛ لأن الزوجة قد أوقفت جهودها؛ لرعاية الزوج وتفرغت للحياة الزوجية فكانت نفقتها واجبة عليه.

الحق الرابع: حسن خلقه معها وعدم الإضرار بها:

لما كانت الرابطة الزوجية رابطة مقدسة ينبغي العمل على تقويتها وتوثيقها، وليس هناك شيء يوثقها ويقويها، كحسن الخلق فيجب على

(١) ابن قدامة، المغني ج١ ص٢٣٨، البهوتي، الروض المربع ص٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٧١٤) ونصه عنده: «عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)».

الأزواج: أن يحسنوا أخلاقهم مع زوجاتهم، فيكلمونهن برفق ولين، ويتجاوزان عن بعض هفواتهن، ويقدمون لهن النصائح تلو النصائح بأسلوب كله مودة ورحمة وعطف وحنان؛ ولهذا نجد الرسول ﷺ يثني على الأزواج الذين يحسنون أخلاقهم مع زوجاتهم ويسبغ عليهم صفة الخيرية فيقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

هذا هو خلق الإسلام، أما من حاد عنه من الأزواج فآذى زوجته بالقول، أو بالفعل، أو بانقلاب الغيرة إلى الشك، فإنه يهدد الرابطة الزوجية بالانهيار، ويهدم كيانها عاجلاً أو آجلاً.

فاتقوا الله أيها الأزواج في نسائكم، ولا تتخذوا القوامة على المرأة وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجات، ولا تتخذوا وجوب الإنفاق وسيلة للتسلط عليهن فتذيقونهن ألوان القسوة، وهن أحق بالرحمة والرعاية وأولى بالرفق والإنصاف والمعروف؛ ولهذا أوصى الرسول ﷺ الرجال قائلاً: «رفقاً بالقوارير»[2].

وبهذا تتوطد العلاقة الزوجية، وتزكو نفس الزوجة، وتنطبع على حب الفضائل، ومكارم الأخلاق، فتسعد بزوجها، ويسعد زوجها بها، وتعيش الأسرة حياتها بهناء وسرور، بعيداً عن كل ما يعكر الصفو ويدعو إلى الانقسام.

ثانياً: حقوق الزوج:

وحقوق الزوج على زوجته كثيرة أيضاً ومن أهمها ما يأتي:

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٤ رقم ٤١٧٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٦٨ رقم ١٥٤٧٧) وفي شعب الإيمان (٦/ ٤١٥ رقم ٨٧١٨) وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (رقم ١٥٤) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم ١٩٢٤).

(٢) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج٣ ص١٨١١.

الحق الأول: طاعتها لزوجها بالمعروف:

لقد أوجب الله – سبحانه وتعالى – على الزوجة: حقوقاً لزوجها مثلما أوجب عليه حقوقاً لها، وأولى هذه الحقوق بالاعتبار وأولاها بالتنفيذ، طاعة الزوج فيما لا معصية فيه، وهذا الحق يشعر الزوج بالحب والإخلاص، ويؤذنه بتكريم الزوجة وتقديرها له؛ ليبادلها شعوراً بشعور وعطاءً بعطاء، وليست هذه الطاعة -كما يتصور أعداء الإسلام – سيادة واستبداداً مطلقاً، فليس عيباً أن تطيع المرأة زوجها، وليس من المهانة والاحتقار أن تخضع لسلطانه عليها؛ لأن الطاعة في الإسلام ما هي إلاّ شعور بالمسؤولية ناتج عن الرضا بالحياة الزوجية المشتركة التي لا تنهض إلا على حب روحي، وعطف وجداني، ورحمة غامرة بين الزوجين على مجرد الحق، أو مطلق الواجب وقد بين القرآن الكريم هذا الحق فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، كما بينه الرسول ﷺ في سننه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله -ﷺ-: «أبلغي من لقيت من النساء: أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»[1].

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤ رقم ٢٩٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥): «رواه البزار وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف» وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٠): «هذا حديث لا يصح». وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (رقم ١٢١٣) وفي السلسلة الضعيفة (رقم ٥٣٤٠). وأخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٤٢٠، ٤٢١) رقم (٨٧٤٣) وابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٧٢١) رقم (٥٢٨) وحسنه د/ نجم عبدالرحمن خلف..

فطاعة الزوجة لزوجها دليل المودة التي أودعها الله قلب الزوجة، والتي ينبغي أن يكون هواها مع ما يحب ويهوى فيما لا معصية لله فيه، فمن طاعة الزوجة لزوجها: أن لا تنازعه في شيء أراده، وإن خالف هواها إن لم يكن فيه مضرة؛ حتى لا تنشأ مشكلات بينهما، وكثيراً ما تتوصل الزوجة المخلصة إلى تحويل زوجها عن رأيه إلى رأيها بحكمتها ولباقتها وطاعتها، وتفاهمها إذا طرحت العناد جانباً ؛ ولهذا نجد النبي ﷺ يحث الزوجات على طاعة الأزواج، ويبشرهن برضاء الله وإحرازهن الجنة ثمناً لهذه الطاعة: «فعن مساور الحميري عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[1].

وعلى الزوجة أن تعلم: أن الله – سبحانه وتعالى – ما فرض طاعة الزوجة لزوجها من أجل الزوج وحده، ولا مراعاة لمصلحته الخاصة، وإنما يهدف من فرض هذه الطاعة إلى هدف أسمى؛ يتمثل في رعاية الأولاد وتعليمهم كيف يطيعون أمهم، وكيف يطيعون أباهم، فإذا رأى الأولاد هذه الطاعة من أمهم لأبيهم انغرست في قلوبهم، فتعودوها في المجتمع الأسري الصغير، فكانوا مطيعين لآبائهم وأمهاتهم.

فالإسلام ميز المرأة المطيعة لزوجها عن غيرها بمدى طاعتها لزوجها؛ بل جعل الزوجة المطيعة من خيرة النساء، فقد سأل أحد الصحابة النبي ﷺ بقوله: أي النساء خير؟ فأجابه ﷺ بهذه الإجابة التي ترينا صورة الزوجة المثالية في الإسلام التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره. فعن أبي هريرة –رضي الله عنه –قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره

(١) أخرجه الترمذي (رقم ١١٦١) وابن ماجه (رقم ١٨٥٤) والحاكم (٤/ ١٩١ رقم ٧٣٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٧٧ رقم ١٧١٢٣) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره»[1]، فالخير كل الخير في المرأة التي تتصف بالطاعة، وغيرها من الأوصاف التي دل عليها الحديث الشريف، وبهذا الصنف من النساء سعدت الأمة بأسر كريمة، كان لها الفضل في تخريج شباب صالح، كان عماد الأمة في شدتها ورخائها، ودرعها الحصين في ساحات الوغى.

الحق الثاني: الاعتراف بفضل الزوج:

إن من سمات الزوجة الصالحة الاعتراف بفضل الزوج، والإقرار بما أسداه إليها من معروف، فينبغي أن تقدم حق زوجها على حق نفسها، وحق أقاربها، وأن تبر أهله؛ وخصوصاً أمه التي كانت سبباً في وجوده، فتنقاد لكلامها في الحق، وتعمل بنصائحها المفيدة، وتوطد العلاقة بها؛ فكثيراً ما كان الخلاف بين الأم والزوجة سبباً في انهيار الحياة الزوجية، أو وقوع الزوج في جريمة عقوق أمه وخسرانه لمرضاة ربه، وهذا ما يحرمه الإسلام، ومن الاعتراف بالفضل: شكر الزوج على ما يجلبه إلى البيت من الطعام والشراب والثياب والأثاث؛ لأن ذلك يديم المودة، ويجلب السخاء، والبذل لدى الزوج، كما أن من لؤم الطبع ترك الثناء على الجميل، وجحد المعروف، والإقرار بالفضل، ومن الاعتراف بالفضل أيضاً: حسن تربيتها لأولاده سواءً كانوا منها أو من غيرها؛ بحيث تكون رحيمة بهم، شفيقة عليهم، صابرة على ما تكابده منهم من الصحة والمرض. مهذبة لأخلاقهم؛ حتى يتحلوا بالصدق والأمانة والشجاعة والصبر والعفة والرحمة، حاملة لهم على الأدب مع غيرهم، غارسة في قلوبهم قواعد الإيمان ومبادئ الإسلام وأركانه، فالصلاة: عون لهم على احتمال صروف الدهر، والالتزام بالنظام، والزكاة طهارة

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٧١ رقم ٥٣٤٣) وفي المجتبى (رقم ٣٢٣١) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٨٢ رقم ١٣٢٥٥) والحاكم (٢/ ١٧٥ رقم ٢٦٢٨) صححه الألباني في صحيح الجامع... (رقم ٣٢٩٨).

لأنفسهم، والحج نفع لهم في الدنيا والآخرة، والصوم تهذيب للروح، وكف للنفس عن بعض ما تعودته، وتعويد لهم على فعل الخيرات، وترك المنكرات ناهجة بهم منهج التضحية والفداء؛ لأن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده، ومن الاعتراف بالفضل - أيضاً -: أن تحافظ على بيت زوجها، وما فيه، وتتصرف فيما تحت يدها بالمعروف، وأن تعين زوجها على العيش بالاقتصاد وحسن التدبير، وتكون قانعة بما رزق الله تعالى ولا تطلب منه ما يزيد عن حاجتها من مأكول وملبوس، فإن ريح الجشع: تطفئ نار المحبة، وتثير غبار الكراهية، ولتعلم كل زوجة أن القناعة والاقتصاد من أحسن صفات المرأة وأكرم نعوتها، وعلى الزوجة أن لا تمتعض من نصائح زوجها، ولا تتغير من تحول حاله؛ بل تقابل ذلك بالصبر والرضا، فالحرة من تكون لزوجها في عسره كما كانت له في يسره، وبهذا تقي الأسرة من التفكك والانهيار.

الحق الثالث: القرار في بيت الزوجية:

من حقوق الزوج على زوجته: أن تقر في بيت الزوجية الذي أعده لها، ووفر لها أسباب الراحة فيه، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣) ومعنى القرار في البيت الجلوس في البيت والمكث فيه[1] والقصد من أمر الزوجة بالقرار في بيت الزوجية: أن تتفرغ لخدمة بيتها من تنظيف، وترتيب، وطهي ونحو ذلك، وأن تقوم بالإشراف على القائمين به إذا كان حال الزوج ميسوراً يسمح بالخدمة. فهي المسؤولة عنه أمام الله، وينبغي عليها: رعايته وتنظيفه وتجميله، وإشاعة البهجة، والسرور فيه، فإن أحسنت رعايته جعلت من عش الزوجية جنة جميلة وارفة الظلال يستظل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٤، ص١٧٨، وكذلك ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٥٣١.

بظلالها ويتنعم بخيراتها زوجها وأولادها، وإن أهملت رعايته، صار صحراء قاحلة جرداء تغشاه القلاقل، وتسوده الخلافات، ويكتوي بنارها كل أفراد الأسرة، فكل زوجة يملأ الإيمان بالله جوانحها: تجيش بالحب مشاعرها الوجدانية نحو بيتها وراحة زوجها وأطفالها، فتؤدي ما عليها من واجبات وتؤمن كل الإيمان أن القرار في بيت الزوجية هو السبيل الأمثل إلى تحقيق السعادة الأسرية، إذ تلبي مطالب الزوج وتنجب له أولاده وتحسن تربيتهم، وتهيئ أسباب الراحة لهم، فيجني المجتمع من وراء ذلك الخير الكثير.

ولتعلم المرأة المسلمة: أن القرار في بيت الزوجية لا يراد منه كما يشيع أعداء الإسلام: حبسها، والتضييق عليها، كلا ثم كلا، وإنما المقصود منه حماية الأسرة والمحافظة على أواصر المحبة بين أفرادها.

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

من أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين: العشرة الزوجية التي تحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وهذا الحل يتوقف على عقد الزواج الصحيح المبني على الرضا الكامل، والرغبة الصادقة؛ حتى تتحقق المودة والرحمة والإخلاص، والذي لا يقصد منه إلاّ إعفاف النفس، وإنجاب الذرية، فينبغي على الزوج أن يعف زوجته، ويبعدها عن الحرام.

والإسلام يوصي الأزواج بأن يكونوا مع زوجاتهم، حسني العشرة، طيبي الأخلاق، كرماء المعاملة؛ حتى يحصل الوفاق، والانسجام؛ لأن المرأة كالرجال لها رأي، وعقل، وكيان، وهي شريكة في إدارة المنزل، وتربية الأولاد، وتدبير العيش. والقرآن الكريم يأمر الأزواج بحسن معاشرتهن، فيقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣٠-٣١).

فأمر بالعشرة الطيبة التي يقرها العقل، والعرف النابع من الكرامة الإنسانية. ومن مقتضى حسن العشرة، عدم إهانة الزوجات إن بدا منهن بعض الهفوات، وعلى الرجال أن يصبروا على ذلك؛ لأن في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩) أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة، أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يرزقه الله منها أولاداً صالحين[١].

وكذلك حث الإسلام الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، وأن يصبرون عليهم إن بدا منهم بعض الهفوات يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقد فسر بعض الفقهاء التماثل هنا في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه[٢].

فكما أن لها حقوقاً على الزوج، فقد أوجب الإسلام له حقوقاً عليها، ومن هذه الحقوق أيضاً أنه يجب على كل منهما إزاء الآخر: حفظ الأسرار الزوجية وعدم إفشائها إلى قريب أو بعيد، وكذلك كل ما يجري في بيت الزوجية، ينبغي أن يكون بعيداً كل البعد عن أسماع

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٥ ص٦٥.
(٢) إبراهيم محمد ضويان (منار السبيل شرح الدليل) ج٢ ص٢١٥، طبعة ١٣٧٨ه.

الآخرين، وقد حذر النبي ﷺ الأزواج والزوجات من كشف هذه الأسرار بقوله: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[1].

ومن هذه الحقوق - أيضاً -: أن يتفانى كل منهما في إسعاد الآخر، وتهيئة الراحة والطمأنينة له؛ حتى يعيشا كأحسن ما تكون الحياة، من ود وإخاء ومحبة وصفاء، وتعاون مثمر يجعل الحياة بينهما نعيماً مقيماً.

هذه هي أهم الحقوق الزوجية، فلو طبقت من قبل الزوجين لكانت كفيلة - بإذن الله - بإيجاد الحياة الزوجية السعيدة وكفيلة - أيضاً - بخلق الأسرة الصالحة التي تكون اللبنة الصالحة في بناء المجتمع الصالح، ولكن للأسف كم شقي أطفال من بنين وبنات، وعاشوا عالة على المجتمع نتيجة لتقصير الأبوين أو أحدهما في تنفيذ هذه الحقوق التي ما شرعها الله إلاّ لتكون السياج الذي يقي الأسرة من التصدع والانهيار، فلو أنصف الأزواج أنفسهم وأولادهم والمجتمع؛ لنفذوا هذه الحقوق التي فيها الخير للحياة الزوجية وهنائها، والحفاظ على الذرية من التشرد والضياع.

الثاني: عوامل أخرى غير الحقوق الزوجية تكون سبباً في حدوث النشوز:

هناك عوامل أخرى غير الحقوق الزوجية قد تكون سبباً في حدوث النشوز بين الزوجين، ومن أهم هذه العوامل:

١. تدخل الأهل

من الأمور التي تورث النشوز بين الزوجين تدخل الأهل في حياتهما الزوجية وقد تكون أسباب هذا التدخل ضعف شخصية

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٤٣٧).

الزوج، أو الزوجة، مما يؤدي إلى تدخل أهله، أو أهلها، وإفساد علاقتهما الزوجية.

ومن مظاهر ضعف الشخصية عند الزوج عدم قدرته على اتخاذ القرارات المناسبة، والعلاج الملائم للمشكلة، فعلى سبيل المثال: قد يخضع الرجل لوالديه إلى حد التأثير على إرادته وسلوكه تجاه زوجته، فيملي عليها ما يريده والداه من آراء؛ وبخاصة الأم، وقد لا ترضى الزوجة بذلك، فتقع المشكلة.

وفي مثل هذه الحال على الزوج: أن يعلم بأن لوالديه عليه حقاً، وأن لزوجته عليه حقاً، فلا بد أن يعطي كلاً منهما حقه، فإن عدم الموازنة بين حق الزوجة، وحق الوالدين يورث المآسي الاجتماعية والعائلية في كثير من الحالات، والموازنة لا تعني إرضاء طرف على حساب طرف آخر، فلا نعق الوالدين لنرضي الزوجة، ولا نظلم الزوجة لنرضي الوالدين، فلكلٍ حقوقه ولكلٍ محبته.

وفي المقابل قد نجد من الزوجات من هي شديدة التعلق بأهلها وذويها، فتؤثر رضاهم وطاعتهم في كل صغيرة وكبيرة على طاعة الزوج ورضاه، ولو كان الزوج محقّاً، كما أنها تبالغ في زيارتهم في أغلب الأيام ولفترات طويلة، ولا شك أن ذلك يكون على حساب سعادة بيتها، وراحة بال زوجها، كما أنها تسمح لذويها بالتدخل في شؤون بيتها مما يزيد الحال سوءً في العلاقة بين الزوجين، ولمثل هؤلاء نقول: على الزوجة أن تعلم بأن زواجها يعني بداية مرحلة جديدة في حياتها، إذ أصبحت ربة بيت مسؤولة عن زوج وأولاد ونحوه.

ونقول لأهل الزوجين: إن التدخل في خصوصيات الزوجين أمر يرفضه الشرع إلاّ بحق، قال رسول الله ﷺ «إنّ من حسن إسلام المرء

تركه ما لا يعنيه»[1]، وإذا انفتح هذا الباب صعب إغلاقه وكثرت الآراء وتشعبت. وكل سينتصر لرأيه على حساب حياة هذين الزوجين واستقرارها كأسرة تحوطها المودة وترفرف عليها السعادة ويسودها التسامح والتصافي والإيثار من كل واحد من الزوجين للآخر.

٢. تأثير وسائل الإعلام الهدامة

إن مما يؤثر في عقول الرجال والنساء على السواء، وبشكل خاص على العلاقات الزوجية ما يقدم في بعض وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية في شتى المحطات العالمية والعربية من صور فاضحة لحالات اجتماعية تشجع على الفساد، والخروج على مألوف العادات الطيبة، والقيم الإنسانية الفاضلة، فلا تكاد فقرة من فقرات برامجها التثقيفية -كما يزعمون- بل حتى التعليمية تخلو من الدعوة إلى نبذ الماضي بخيره وشره. وإلى ترك التقاليد والعادات، والسير مع الأعراف الجديدة بكل ما تحمل من خير وشر دون اعتبار لأحكام الله وشرعه، وحجتهم: أن المفاسد أصبحت عادات منتشرة في أكثر بلاد الدنيا، وكأن المفسدة إذا عمت وانتشرت أصبحت مصلحة، وأن المرض إذا انتشر: أصبح صحة، وأن الحرام إذا اشتهر أصبح حلالاً[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، وابن حبان (١/ ٤٦٦ رقم ٢٢٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٣ رقم ١٦٠٤) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٩٨٧) والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٨ رقم ٢٨٨١) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٤٤ رقم ١٩٢). قال الحافظ المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٥): رواته ثقات إلا قرة بن حيويل، ففيه خلاف، وقال ابن عبدالبر النمري: هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، انتهى. فعلى هذا يكون إسناده حسناً. لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسل، كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. وهكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين، ورواه الترمذي -أيضاً- عن قتيبة عن مالك به. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠٩): أخرجه الترمذي وحسنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٩١١).

(٢) عبد الباقي رمضون خطر التبرج والاختلاط ص١٨٦، نقلاً عن دكتور عيسى العمري=

إن بعض وسائل الإعلام - بكل أسف- تسخر برامجها، وصفحات مجلاتها وصحافتها؛ للتشجيع على الاختلاط المحرم، والتبرج المنكر، والتحلل البذيء المستقبح؛ مستغلين بذلك سذاجة المرأة وضعفها أكبر استغلال، فلا تكاد ترى صحيفة، أو مجلة إلاّ وفيها صور لنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات إما تحت مقال تدعو فيه بنات جنسها إلى تقليدها والتمرد على المألوف من طاعة زوج أو أب، أو لباس ساتر ونحو ذلك، وإما وضعت من أجل لفت نظر أصحاب الشهوات والساعين إليها. وأما ما يقدم في وسائل الإعلام الأخرى من تلفاز، وإنترنت، ونحو ذلك من برامج فلا يخفى على أحد مضارها ومقاصد مقدميها الخبيثة، فلا تكاد ترى مسلسلاً، أو فلماً اجتماعياً إلاّ وفيه من الإغراءات والفتنة ما يشكل خطراً على أخلاق المجتمع كله بشكل عام، وعلى العلاقة الزوجية بشكل خاص ؛ لأنه يقدم لنا أسلوب حياة غريبة عن قيمنا ومبادئنا، وأخلاقيات أزواج بعيدة عن تعاليمنا الدينية والفطرية، فهو يظهر لنا المرأة زوجة كانت أو أماً أو ابنةً، يظهرها سافرة متبرجة، كما تبدو منها حركات مثيرة مشبوهة، وتجمل مصطنع، مما يؤثر في ضعاف النفوس من الرجال بخاصة، فيجعل البعض منهم: يعيد النظر في علاقته مع زوجته ومحبته لها، وهذا بدوره ينعكس سلباً على سلوكه وتصرفاته معها، وقد يورث في نفسه كراهيتها، ويسيء معاملتها؛ حتى يصل إلى الفراق، وهدم بناء الأسرة، ومن جهة أخرى: إضافة إلى خطر فتنة المشاهد، فإن خطراً آخر يخشى منه على الحياة الزوجية هو في مضمون الحدث؛ إذ كثيراً ما نشاهد فيما يقدم ما يشجع المرأة بطريقة، أو بأخرى على أن تتمرد على زوجها، وأن تسيء معاملة والديه، كما أن من البرامج ما يساعد، ويفتح الأعين

= جامعة إربد الأهلية ورقة عمل لمؤتمر ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة جامعة الشارقة ص٢٧.

على الخيانات الزوجية ووسائلها، مما يجعل ضعاف الإيمان يفكرون في الأمر ؛ وبخاصة عند غياب الوازع الديني، وليس أخطر على الحياة الزوجية من هذا الصنيع.

ناهيك عن خطر آخر قد تتعلمه بعض الزوجات ممن همهن الدنيا: ما يرونه من رفاهية مصطنعة عند بعض الأسر، ومن المباهاة والمجاراة التي يشاهدنها في وسائل الإعلام، فتتشجع على مطالبة الزوج بما لا يطيقه، وعندها إما أن يغرق في الديون؛ ليرضي الزوجة، وإما أن يرفض، وتبدأ المعاناة والمشاكل في كلتا الحالتين، وربما اتسع الشقاق إلى أن يصل إلى الفراق.

ولذا فالطريق المأمون هو: أن لا يلتفت الأزواج إلى ما يقدم في وسائل الإعلام مما يؤثر على حياتهما الزوجية بالضرر، وليعلما أن الكثير منها دعوات هدامة ومقاصدها خبيثة، وأنها من تخطيط أعداء الإسلام. وأن السعادة الحقيقية بين الزوجين ليست بكثرة المال، وإنما بالقناعة والرضى بما قسم الله تعالى، وبمقدار ما بينهما من مودة ومحبة وتراحم وتفاهم.

٣. سوء الظن[١]

إن سوء الظن مدخل خطير من مداخل الشيطان، فإذا سرى بين

(١) **جاء في القاموس المحيط**: الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. ويجمع على ظنون، وأظانين. وقد يوضع موضع العلم، والمظنة بالكسر التهمة. (انظر الفيروز آبادي «القاموس المحيط» ج٤ ص٢٤٧. تقول: ظن به الناس، بمعنى تعرض للتهمة. ومنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) (سورة الحجرات: من آية ١٢). القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٤ ص٢٤٧.
وفي لسان العرب: الظن تخمين أو هاجس أو خاطر يقع في النفس لأمارات تظهر، وقرائن تبدو، فإذا قويت وتأكدت هذه الإمارات، وتلك القرائن، أثمرت: علماً يقيناً، أو تصديقاً قطعياً، وإذا ضعفت، أو تلاشت لم تثمر إلاّ بمجرد الشك أو التوهم أو العلم غير اليقين. (ابن منظور لسان العرب) ج١٣ ص٢٧٢.

الزوجين فقد آذن بنيان بيت الزوجية بالتصدع، وأوشك على الانهيار، والظن أكذب الحديث، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[1] ولذلك ينبغي لكل واحد من الزوجين: أن يطرح الظنون والشكوك بالآخر ولا يحكم على الآخر إلاّ بما يراه يقيناً، وألاّ يعطي الشيطان فرصة لإفساد حياته الزوجية، فالشيطان لا يفرح بشيء أشد من فرحه بوقوع الطلاق بين الزوجين، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، «قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت» قال الأعمش: «أراه قال: فيلتزمه»[2]. وما ذاك إلاّ لما يسببه الطلاق من فرقة وضياع أولاد، وفتح لأبواب من الفساد والجريمة يعجز اللسان عن حصرها.

٤. الغيرة[3]

الغيرة شعور يشتعل في النفس لمزاحمة الآخرين في شيء يحبه، وغالباً ما تحدث الغيرة في النساء فتحمل صاحبتها على ما لا يليق من الأقوال والأفعال. وهي: عاطفة تحدث لأي إنسان في وقت ما من حياته، ومثل هذه الغيرة العادية يمكن أن تمتد إلى حب التملك الشديد للشريك، وقد تصل في بعض الأحيان إلى غيرة مرضية، فتحمل صاحبها على ما

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٨١٣).

(٣) الغيرة مفرد جمعه غير على زنة عقب، ومنه: غيرت الشي فتغير، ويجمع كذلك على أغيار، والغيرة بالفتح مصدر. قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً وغيرة، ورجل غيور، وغيران، وامرأة غيور وغيرى، وتغايرت الأشياء اختلفت. الرازي (مختار الصحاح) ص٤٨٦.

لا يليق من الأقوال والأفعال -كما ذكرنا - وهي ما تسمى بـ (الغيرة الضلالية)[1].

وفي هذه الحالة يعتقد المصاب بالغيرة: اعتقاداً راسخاً ليس مبنيّاً على أي دليل معقول، ولا متماشياً مع المنطق، وتسلسل الأحداث: أن شريكه أو شريكته يخونه مع إنسان آخر، وتصبح الفكرة الأساس الطاغية على تفكير المريض، هي الانشغال التام بخيانة شريكه، ويصاحب ذلك كرب وضيق شديد، ثم يتطور الأمر، ويبدأ المريض في جمع الأدلة التي تؤيد اعتقاده وشكوكه، فالأحداث اليومية، وهفوات اللسان، ومقابلة شخص، وغيرها، تكون لها معان أخرى في عقل المريض، فإذا عاد إلى المنزل ووجد زوجته سعيدة فلابد أنها تلقت مكالمة من حبيبها المجهول، وإذا وجدها حزينة، فلأن ضميرها يؤنبها على ما فعلته في غياب الزوج، وتتسع أوهام المريض، فيظن أن زوجته تضع له السم في طعامه، أو أنها تخونه في أثناء نومه.

ويتحول الزوج إلى كتلة متحركة من الشكوك، فيبدأ في جنون البحث عن دليل؛ لإدانة زوجته فيفتش في ملابسها وحقائبها وأوراقها، ويقوم باستجوابها كمتهمة، وقد يؤدي ضغطه على الزوجة البريئة البائسة إلى تحريضها على الاعتراف الكاذب، فيؤكد لها أن هذا هو السبيل الوحيد لراحته، وإذا استسلمت واعترفت اعترافاً كاذباً، فذلك يفجر لديه براكين الغضب والعنف والانتقام.

ويعد الإفراط في الغيرة من أكبر أسباب النشوز؛ نظراً لما يترتب عليها من انعدام الثقة بين الزوجين.

(١) دكتور عبد العزيز الكبيسي. ورقة عمل لمؤتمر الطلاق في جامعة الشارقة ص٦، بتصرف.

٥. الشح والتقتير[١]:

الشح: هو البخل بالمال، وهو: البخل مع حرص[٢]. وقد مدح الله – سبحانه وتعالى – من طهر نفسه من آفة البخل، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: ١٦).

وقال ﷺ «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلاّ سَبَغَتْ، أو وَفَرَتْ على جلده؛ حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل: فلا يريد أن ينفق شيئاً إلاّ لزِقَتْ كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع»[٣].

فالشح بجملة معانيه له آثار سلبية؛ لا سيما على الحياة الزوجية، وغالباً ما يكون سبيلاً إلى وقوع النشوز بين الأزواج، فهو آفة قد أتت على كثير من البيوتات، فنقضت عراها، وهدمت أسسها، وشتت أهلها، وفرقت بين ساكنيها.

٦. الاختلاط بين الرجال والنساء:

قضية الاختلاط من القضايا الخطيرة في مجتمعاتنا المعاصرة؛ لما للاختلاط من آثار سيئة وخطيرة على الأفراد والمجتمع؛ ولما يسببه من تردي وانهيار الأخلاق الكريمة، وانهيار القيم الإسلامية.

---

(١) الشح: لغة يأتي بعدة معان. منها: القلة والعسر، تقول: شح الماء شحاً، ومنه: البخل مع حرص النفس على ما تملك، وبخلها به، أو هو: ضد الإيثار. والشحيح حريص على ما ليس بيده فإذا حصل بيده شح، وبخل بإخراجه، يقال: شح فلان بالشيء: بخل به، وشح على الشيء، حرص. فهو شحيح وشحاح، وله معان غير ذلك. الرازي (مختار الصحاح) ص٣٣١.

(٢) ابن منظور (لسان العرب) ج٢ ص٤٩٦.

(٣) صحيح البخاري رقم ١٤٤٣.

والاختلاط، هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام[1].

فخلوة الرجل المسلم بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه: اختلاط منهي عنه بنصوص الشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت»[2] وقال رسول الله ﷺ «لا يخلون أحدكم بامرأة إلاّ مع ذي محرم»[3].

فهذه النصوص تدل على أن الاختلاط أمر محرم في الإسلام؛ لما يترتب عليه من المفاسد والشرور والآثام الكثيرة. وعندما تخرج المرأة للعمل تخالط الرجال، وتحدثهم ويحدثونها، وتركن إليهم ويركنوا إليها فتخرج من بيتها إلى مكان العمل، ويجمعها مع الرجال مجلس واحد تنظر إليهم وينظرون إليها تلاطفهم في الحديث، ويلاطفونها تمضي معهم في اليوم الواحد ما يزيد على ثماني ساعات، وتتكرر هذه الجلسات يوميّاً؛ حتى تحدث الألفة بين الرجل والمرأة.

يقول الدكتور خالد عبد الرحمن العك: «إن الاختلاط مفسدة يحدث أن تذهب الزوجة إلى عملها في اكتئاب فتجد زميلها يلاطفها ويصغي إليها ويريحها، فتتكرر هذه الجلسات، وفي كل مرة يحدث التقارب بين النفوس يحدث أن يجلس الزوج مكتئباً، فتقترب منه زميلته تسأله عن أسباب عذابه فيشرح لها همومه ويحس بالسعادة

(١) حفصة أحمد حسن (أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة)، ص٥٣٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١. بتصرف. كذلك الشيخ عبد العزيز الخياط (مفهوم الاختلاط وحكمه)، ص٢٢ – ٢٣. -بتصرف-.

(٢) أخرجه البخاري ٥٢٣٢، ومسلم ٢١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٣٢، ومسلم ٢١٧٢.

ويتكرر المشهد، وتكرر مشاعر الحب، فيطلق الزوج زوجته، ويتزوج زميلته»[1].

ويترتب على اختلاط المرأة بالرجال في أماكن العمل: أن تخرج المرأة متزينة متبرجة تحاول لفت الأنظار إليها، وهذا المسلك منها يعرضها للأذى، والسوء والفحشاء، وخصوصاً من قبل أشرار الرجال، فإن تابعتهم هدمت بيتها، وشردت أسرتها، وخانت زوجها، وإن مانعتهم عرضت نفسها للتهم، والظنون، والشكوك مما يؤثر تأثيراً خطيراً على حياتها مع نفسها، وزوجها، وأولادها[2].

إن اختلاط المرأة بالرجال في مثل هذه الصور مفسدة ليس بعده مفسدة؛ وبخاصة عندما تحرص المرأة على إبراز جمالها الطبيعي، والمصطنع، وتنكسر في مشيتها، وتتلطف في قولها.

إن الذين ينادون بحرية المرأة في العمل، واختلاطها في مجتمع الرجال هم أناس بعيدون عن شرع الله تعالى يريدون التمتع بالمرأة، وإخراجها من دينها، وعقيدتها، وعفتها، وطهرها.

(١) خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة ص٣٦٥ دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٩٨م.

(٢) حفصة أحمد حسن، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص٥٣٧. المجتمع الإسلامي في لبنان على الإنترنت المجتمع الإسلامي filoA. أحمد الحصين.المرأة المسلمة أمام التحديات، ص٩٧ ط الخامسة دار البخاري.

المبحث الخامس
حكم النشوز

النشوز أياً كان مصدره، الزوجة أو الزوج أو كلاهما فلا ريب أنه محرم[1] لما يترتب عليه من الأضرار والآثار السيئة على الزوجين وعلى الأولاد وعلى الأسرة أجمع، وقد حذر الشارع الزوجة من النشوز، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

وفي رواية لمسلم «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها؛ حتى يرضى عنها»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها؛ حتى تؤدي حق زوجها»[4].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٤ ص٧٦ ومحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٠٦ والشيرازي، المهذب ج٢ ص١٧٢، والبهوتي، الروض المربع ص٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري ج٦ ص٣١٤.

(٣) صحيح مسلم ج١٠ ص٢٥٨.

(٤) هذا جزء من حديث وتمامه: عن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي=

والنشوز من الزوج حرام أيضاً، وهو لون من ألوان الضرر، والإسلام منع الضرر جملة وتفصيلاً، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» ولا ريب أن نشوز الزوج فيه ضرر على الزوجة، ومن القواعد المقررة شرعاً: الضرر يزال، ولا شك أن نشوز الزوج على زوجته ضرر بيّن ينبغي إزالته.

= المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب، لم تمنعه».
أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٧٩) وابن ماجه (رقم ١٨٥٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٢ رقم ١٤٤٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٢٩٥).

المبحث السادس
الآثار المترتبة على النشوز

يترتب على نشوز الزوجة أو نشوز الزوج آثار كثيرة من أهمها:

١. العضل.
٢. سقوط حق الناشز في القسم والنفقة.
٣. الخلع.

وفيما يأتي بيان موجز لما ذكرت:

١. العضل:

وهو: تعليق الزوجة، فلا يعاشرها معاشرة حسنة، ولا يطلقها فتتزوج من غيره، وهو محرم شرعاً[(١)].

وقد كان العرب في الجاهلية – قبل الإسلام – إذا مات الزوج – كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق من أهلها. فنزلت

(١) وهذا المعنى الذي أوردته للعضل هو الذي يتمشى مع ما ورد في آية النساء (١٩) التي سيأتي ذكرها وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وإلاّ فإن معنى العضل أوسع؛ وأجمع ما رأيت في هذا الباب ما أورده الإمام ابن قدامة في كتابه المغني ج٧ ص٢٤ حين عرف العضل بقوله: (منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما بصاحبه)، وبنحوه جاء في المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٩ وفي المدونة لسحنون ج٤ ص١٦٤، والأم، للشافعي ج٥ ص١٣.

الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء: ١٩).

أي: إذا مات الزوج، فليس لكم أن تمنعوا الزوجة من الزواج بمن تريد هي. وكان في الجاهلية للزوج أن يمسك الزوجة، فلا يقربها، ولا يتركها لغيره؛ حتى تعطيه مالاً تسترضيه به، أو تموت فيرثها، وكان أقارب الزوج -أيضاً- يعدون أنفسهم أحق بالمرأة من أوليائها إذا مات زوجها، فإن شاؤوا تزوجها أحدهم وإن شاؤوا زوجوها لغيرهم أو منعوها من الزواج، ويرون أن هذا حق لهم حتى أبطله الإسلام[١]، فنزلت الآية الكريمة تأمر الزوج بتطليق زوجته إن كره صحبتها، ولا يمسكها كرهاً؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. ومن القواعد المقررة شرعاً (الضرر يزال)[٣].

وقد دل على بطلان العضل وتحريمه: الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٣١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، فقد نفى الإسلام

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٩٤.
(٢) الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٥٨.
(٣) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر ص٥، وزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص١٠٥.
(٤) الحاكم النيسابوري (المستدرك على الصحيحين) ج٢ ص٥٨.

إلحاق الضرر بالغير ؛ لأن بقاء الزوجة ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود؛ لأنه ينافي المودة والإخاء.

وما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار، والمفاسد، والإثم، وما ينشأ عنه من التفريق بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء؛ الأمر الذي كرهه الإسلام، ونفَّر منه.

٢. سقوط حق الناشز في القسم والنفقة:

المرأة الناشز يهجر فراشها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، ومن ثم تسقط حصتها في القسم بين الزوجات.

وأما سقوط نفقتها؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الزوجية، واستدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤).

ووجه الاستدلال: إذا كان الله تعالى قد أذن للزوج في هجرها في المضجع؛ لخوف نشوزها كان مباحاً له ترك الإنفاق عليها، ثم إن الله تعالى قد أمر في حق الناشز بمنع حظها من الصحبة، بقوله سبحانه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤) ومعروف: أن الحظ في الصحبة

(١) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج٤ ص٢٢، والشافعي (الأم) ج٥ ص٧٤، دار المعرفة – بيروت، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٦٣، وشرف الدين موسى ابن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) (الإقناع لطالب الانتفاع) ج٤ ص٥٥ دار هجر بمصر ١٤١٨ه ١٩٩٩م، وابن قدامه (المغني) ج١١ ص٤٠٩، طبعة ١٤١٠ه.

قاسم مشترك بين الزوجين، وأمر متبادل بينهما، وأما حق الإنفاق فهو حق خالص للزوجة، وإذا كان النشوز يسقط الحق المشترك كان إسقاطه للحق الخالص للزوجة أولى[1].

وأما السنة: فإن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع التي بيَّن فيها قواعد الشريعة وأحكامها بين ما يجب على الرجال للنساء وما يجب على النساء للرجال، فقال في حديث جابر الطويل: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»[2].

وهذا دليل واضح على: أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة.

وخالف هذا الرأي ابن حزم[3]، فذهب إلى عدم سقوط النفقة الزوجية بسبب النشوز؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، فقد بين الرسول ﷺ: أن الزوجات لهن النفقة على أزواجهن من غير تخصيص بنوع معين، وتقييده لزوجة دون أخرى، وهذا يقتضي: عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقاً.

الرأي المختار:

والذي أراه في هذه المسألة رجحان قول الجمهور بسقوط نفقة الزوجة الناشزة، وأن ما استدل به ابن حزم من قوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» لايدل على المدعى به؛ لأن المقصود من

(١) شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢هـ) (المبسوط) ج٥ ص١٨٦، مطبعة السعادة بمصر.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٣) (المحلى) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ج١٠ ص٨٨، المكتب التجاري، بيروت.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم رقم الحديث (١٢١٨).

الزوجات المقيمات في بيت الزوجية غير الناشزات ؛ لأن النشوز كما بينه الرسول ﷺ يعد مسقطاً للنفقة على حسب قوله ﷺ: «أيها الناس إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه،...» الخ.

وهذا الرأي هو الموافق للآية الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤) فالعمل بما قال به الجمهور يعد إعمالاً لكافة الأدلة، والعمل بالأدلة كلها أفضل من إهمال بعضها وترك بعضها الآخر دون دليل، وعلى هذا: يحمل المطلق في حديث الظاهرية على المقيد في حديث الجمهور.

٣. الخلع:

الخلع لغة: اسم مصدر مشتق من الفعل (خ، ل، ع) وهو بمعنى الإزالة مطلقاً، يقال: خلع الرجل امرأته خلعاً، وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له، فهي خالع[١].

الخلع اصطلاحاً: فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة[٢].

والخلع يباح لسوء عشرة بين زوجين، بأن صار كل منهما كارهاً للآخر، لا يحسن صحبته. وهو مشروع بنص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩) أي بعوض[٣].

(١) قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) ص١٦١ دار الوفاء للنشر بجدة ١٤٠٦ه ١٩٨٦م. ومحمد بن أبي بكر الرازي (مختار الصحاح) ص١٨٥ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

(٢) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) ج٥ ص٣٣٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٣ ص٩٤ مرجع سابق.

ومن السنة: ما رواه البخاري: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».[1]

وفي رواية قال: «تردين حديقته»، قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها»[2] ففارقها، وهو نص في مشروعية الخلع. وللخلع أحكام يرجع إليها في كتب الفقه عامة.

قال مالك وجماعة من أهل العلم: «للزوج أن يأخذ من الزوجة الناشز جميع ما تملك» لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (النساء: ١٩) والفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز والبذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً»[3].

قال القرطبي[4]: «ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع، غير أنه لا يتجاوز ما أعطاها؛ ركوناً إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩).

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٥٢٧٣.
(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٥٢٧٤.
(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٥ ص٦٣، ابن العربي، أحكام القرآن ج١ ص٢٩٨.
(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج٥ ص٦٣، ابن العربي، أحكام القرآن ج١ ص٢٩٨.

المبحث السابع
علاج النشوز

يختلف علاج النشوز باعتبار من حصل منه النشوز؛ إذ النشوز قد يقع من الزوجة وقد يقع من الزوج، وقد يقع من الزوجين معاً، ومن هنا نقول: إن علاج النشوز يقع على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: نشوز الزوجة:

ويكون علاجه على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: الموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[1]، فقد تندم وتعود إلى صوابها.

والبدء بالموعظة والإرشاد، هو: البدء بأقرب الحلول وأسهلها، بل أنجعها، فقد يكون سبب النشوز لا علاقة للزوج فيه، وإنما هو ناتج

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القران) ج٥ ص١١٢، وأبي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب) ج٢ ص٢٨٥، دار المعرفة، بيروت. ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الأم ج٥ ص١٠٠ طبعة الشعب.

عن ضيق صدر الزوجة؛ لسبب ما ليس للزوج شأن فيه[1]. ولا ينتقل لحالة؛ حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد[2].

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) والهجر في المضاجع، هو: أن يضاجعها، ويوليها ظهره، ولا يجامعها.

وقيل الهجر: البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلاّ بترك مضاجعتها[3]. فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلح، وإن كانت مبغضة له فيظهر النشوز فيها، فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل: له هجرها في الكلام، لكن فيما دون ثلاثة أيام لقول النبي ﷺ:: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[4]، وقيل: أغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن دون الجماع وغيره[5]، وعند الشافعي: الهجر هنا، هو: أن يهجرها في الفراش[6].

والذي أراه: أن الهجر هنا ليس مقصوداً لذاته، بل إنه درس قاس

(١) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٣ ص٢٥٩ طبعة الحلبي بمصر ١٩٣٣م. والفيروز آبادي (المهذب) ج٢ ص٢٧٤ طبعة الحلبي بمصر ١٣٤٣ه.

(٢) أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) (الشرح الكبير على مختصر خليل) ج٢ ص٤٠٢ دار إحياء الكتب العربية بمصر. ومحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ج ٥ ص٣٤٩، دار أولي النهى بالرياض ١٤١٤ه ١٩٩٣م.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القران) ج٥ ص١١٢، وابن العربي، (أحكام القرآن) ج١ ص٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) ومسلم رقم (٢٥٦٠).

(٥) الزركشي (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ج٥ ص٣٥٠ مرجع سابق.

(٦) الفيروزآبادي (المهذب) جد٢ ص٧٤ مرجع سابق.

يعطيه الزوج لزوجته؛ لتعرف أنه جاد فيما هو فيه، وما بعد هذا إلا الفراق، وفي الوقت ذاته امتحان يجتازه الرجل؛ ليعرف نفسه هل يستطيع مفارقة زوجته قبل أن يخطو الخطوة الكبرى، وهي: الطلاق إذا ما استمرت على حالها من عناد، ومخالفة لأمره.

المرحلة الثالثة: الضرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) فقد أمر الله تعالى أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران ثانياً، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على أن تؤتيه حقه، والضرب في هذه الآية الكريمة هو: الضرب للأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود من الضرب الإصلاح لا غير، فإذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان.

وإذا كان الإسلام قد أباح ضرب الزوج لزوجته، فإنه ليس على إطلاقه؛ بل قيده بألاّ يكون مبرحاً، أو كاسراً لعظم، أو مشوهاً لعضو، وما إلى ذلك مما يضر، فإن التأديب بالضرب خير من التأديب بالطلاق؛ لأن أثر الضرب لا يتعدى الزوجة، بينما أثر الطلاق يتعدى إلى جميع أفراد الأسرة[1].

ولا يجوز الضرب المؤلم، ولو كان فيه نفع وإصلاح؛ لأنه ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فالضرب إذاً ليس عقوبة على نشوز الزوجة، ولكنه علاج لتلك الحالة التي طرأت على هذه المرأة، وتفادياً لوقوع الفرقة بين الزوجين، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، أي: إذا حصل الغرض، والمقصود

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القران) ج٥ ص١١٣ مرجع سابق. والزركشي (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ج٥ ص٣٥٠..

بالوعظ، وبالهجر، فلا تضربوهن، ولو كان عقوبة للزوجة؛ لأمره سبحانه وتعالى بالضرب إذا لم ينفع الوعظ والهجر.

فنشوز المرأة يعالجه الزوج بأقرب التأديبات الثلاثة الواردة في الآية الكريمة، وعلى نحو ما ذكرنا، وهي: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

الضرب الثاني: نشوز الزوج

سبق وأن ذكرت صوراً من نشوز الزوج[1]، فإذا حصل واحد منها، وقد شعرت الزوجة بكراهية الزوج لها، أو إعراضه عنها، أو تغيراً في معاملته لها على خلاف ما كان من ود ووئام؛ لسبب خفي عليها قد يكون منه وقد يكون منها، فيجب عليها – والحالة هذه – أن تسترضيه، وتطيب خاطره؛ لاسيما والمرأة تعرف ذلك جيّداً.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨) أي: وإن امرأة خافت من بعلها: دوام النشوز، أو الترفع عليها، أو الإعراض عنها[2] وإلاّ فمجرد العبوس، والنفور لا يعد نشوزاً ما دام غير طويل، أو غير مستمر، فكل البيوت فيها مثل ذلك.

وإن أصر الزوج على النشوز، واستمر على حاله رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم، وأثبتت له أن زوجها يهجرها أو يضربها أو يسيء إليها، وقد اختارت البقاء معه، فإن على الحاكم حينئذ أن يعظ الزوج، فإن لم يفد ذلك، قيل: يضرب الزوج، وقيل: يسجن الزوج، وقيل: يأمر الحاكم الزوجة بهجر زوجها، فإن لم يفد ضربه الحاكم[3].

---

(١) انظر ص١٦.

(٢) الفرق بين النشوز والإعراض، إن النشوز يعني التباعد، والإعراض يعني ألاّ يكلمها ولا يأنس بها (أحكام القرآن) ج٥ ص٢٥٩..

(٣) انظر في هذه الصور كلها: محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٢ ص=

الضرب الثالث: النشوز من الجانبين:

قد تحصل الخصومة، والنزاع، والشقاق، والبغض، والكراهية من جانب الزوجة، أو الزوج أو كليهما معاً، وهذا أمر طبيعي، وكثير ما يقع في البيوت. فمتى حصل الشقاق بين الزوجين اضطربت الأسرة بأكملها، وتأثر بذلك جميع أفراد الأسرة، وغالباً ما يمتد ذلك إلى الأقارب.

فإذا حصل الشقاق، ولم يعرف النشوز من أي من الزوجين، أو ادعى كل منهما على الآخر به، وأنه السبب، فعلى الحاكم إذا استعصى عليه حل المشكلة، أو عودة الحياة الطبيعية للزوجين، فعليه أن يختار حكمين عدلين، أحدهما من طرف الزوج والآخر من طرف الزوجة، يرتضيان بهما حكماً لهما[1]. يقومان بالإصلاح بينهما على ما يتفقان عليه ويرضيانه من البقاء على الحياة الزوجية، أو التفريق بالطلاق[2]، فيوكّل الزوج: حكمه بطلاق وقبول عوض، وتوكل هي حكمها: ببذل عوض، وقبول طلاق بالعوض، ويشترط في الحكمين الإسلام والحرية والعدالة، والاهتداء إلى المقصود من تحكيمهما[3].

= ٤٠٢ مرجع سابق. (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) ج٤ ص١٦ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ه. وشمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، محمد الشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج٣ ص٢٦١ مرجع سابق. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج٦ ص٣٥ طبعة الحلبي بمصر ١٩٣٨م. ومحمد ابن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ).

(١) الزركشي (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) ج٥ ص٣٥٢. ومحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) (جامع البيان في تأويل آي القرآن) ج ٨ ص٣٢٠ طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧١م تحقيق محمود شاكر.

(٢) أبو يحيى زكريا الأنصاري (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب) ج٢ ص٢٨٦ مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق ص: ٢٨٧،. وبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) (العدة شرح العمدة) ص٧٥ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ه ٢٠٠١م. وتقي الدين محمد=

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث:

في ضوء ما تقدم في المباحث السابقة يتقرر الآتي:

٤. أنه قضت سنة الله بضرورة اجتماع الذكور بالإناث حفظاً للمخلوق في المدة التي شاء الله تعالى أن يعيشها ذلك النوع.

٥. أنه قد يوجد النسل، وبه يستمر بقاء النوع الإنساني، غير أن البقاء على الوجه الأكمل لبني الإنسان لا يتم إلاّ إذا جرى أمر التزاوج بينهم على أسس مشروعة، وفي أحوال مخصوصة.

٦. أن الزواج رابطة قوية، ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية، ويرتفع به من مكان الوحدة والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع.

٧. أن الزواج: عماد الأسرة التي منها يتكون المجتمع البشري، وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية، كالإيثار، وحب الخير.

٨. أن النشوز بمعناه العام، هو: كراهية كل من الزوجين لصاحبه لاعتبارات مخصوصة.

٩. أن للنشوز أحوالاً ثلاثة: فقد يقع من الزوج، وقد يقع من الزوجة، وقد يكون مشتركاً بينهما.

= ابن أحمد التنوخي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) ج٢ ص١٢٨ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.. وأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) (الكافي) ج٤ ص٤٠٢ دار هجر بمصر ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٠. أن صور النشوز كثيرة سواء من جانب الزوج، أو الزوجة، وقد يكون قولياً أو فعلياً.

١١. أن للنشوز أسباباً كثيرة، بعضها يرجع إلى الزوج، وبعضها يرجع إلى الزوجة، وقد تكون هناك عوامل أخرى مجتمعة أو متفرقة لها تأثيرها في حصول النشوز، كتدخل الأهل، وتأثير وسائل الإعلام الهدامة وسوء الظن والغيرة والشح والتقتير، والاختلاط بين الرجال والنساء.

١٢. من الآثار المترتبة على النشوز: العضل، وسقوط القسم بين الزوجات، وكذا سقوط النفقة، فالخلع، وهو: فراق الزوج زوجته بعوض تدفعه لزوجها.

١٣. إن الإسلام عالج النشوز إذا كان من الزوجة بطرق لطيفة تبدأ بالموعظة الحسنة، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم إقامة الحكمين، فإذا استحكم الخلاف بين الزوجين، واتسعت هوة الشقاق بينهما، ونفذت وسائل الصلح، والحكمين، كان لابد من التفريق بينهما، ولا يجوز تعليق الزوجة الناشز، أي: عضلها بحال من الأحوال فبدأ العلاج بالأسهل والأرفق، فإذا لم يجد ترقى إلى ما هو أصعب منه وأكثر شدة، فالإسلام يريد علاج المشكلة بالأيسر ما أمكن، فالهدف الإصلاح وليس التعنيف، أما إن كان النشوز من الزوج فشرع الإسلام له من العلاج ما يناسبه من الموعظة والتغليظ عليه من قبل الحاكم بما يكفل منعه من الإضرار بهذه المرأة.

ثانياً: التوصيات.

وبعد دراستي لموضوع النشوز وعرضي لما قاله أهل العلم فيه أحب أن أضع بين يدي قارئ هذا البحث التوصيات الآتية:

١. ينبغي أن يكون هناك تثقيف لكلا الزوجين قبل الزواج ليعرفوا طبيعة الحياة الزوجية وأنها لا تخلو من منغصات، حيث إن البعض من الأبناء والبنات يتصور الحياة الزوجية حياة مخملية لا تنغيص فيها ولا نكد ألبتة، وهذا غير وارد؛ إذ لا تخلو الحياة الزوجية من مكدرات ومشكلات، قلَّت أو كثرت، فلم تصفُ الحياة للنبي ﷺ لتصفو لغيره.

٢. لا يخفى أن أكثر المشكلات الزوجية -ومنها النشوز- إنما تحدث بسبب جهل كلا الزوجين أو أحدهما بما له من حقوق وما عليه من واجبات للآخر؛ ولذلك ينبغي أن يتعلم كل من الزوج والزوجة قبل الزواج ما له وما عليه من الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فكم من المشكلات حصلت نتيجة جهل الزوج أو الزوجة بهذه الحقوق، فترى أحد الزوجين نتيجة لجهله بما له وما عليه يطالب بما ليس له من الحقوق أو يترك ما هو واجب عليه للآخر؛ ظناً منه أن ذلك نافلة، وهو حق واجب عليه قد قرره الشرع.

٣. الغالب أن كل واحد من الزوجين يعرف طباع الآخر ويعرف ما يرضيه وما يغضبه، فعلى كل واحد من الزوجين أن يحرص كل الحرص على كل ما من شأنه كسب رضى الآخر، وأن يبتعد كل البعد عما يبغضه ويسبب نفرته منه في حدود ما شرع الله عز وجل.

٤. إذا حصل نشوز بين الزوجين سواء كان من الزوج أو من الزوجة أو من كليهما، فعلى الزوجين أولاً أن يسعيا سعياً حثيثاً لمعرفة أسباب هذا النشوز ثم عليهما بعد ذلك بذل الجهد واستفراغ الوسع لإزالة هذه الأسباب دون أن يطلع على ذلك

أحد أو يتدخل في الموضوع أحد سواء من الأقارب أو الأباعد؛ بل يتعرف على السبب ثم يسعى لإزالته في مظلة بيت الزوجية، فيجلس الزوجان مع بعضهما جلسة مصارحة يكشفان أسباب هذه المشكلة التي أحدثت النشوز والنفرة، ويسعيان لعلاجها برفق ولين ومودة ورحمة.

٥. عندما يعجز الزوجان عن إزالة أسباب هذا النشوز وتعييهم جميع الحلول فإنه يأتي دور المصلحين من أقارب الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ (النساء: ٣٥) وهنا ينبغي أن تطرح هذه الإشكالات بكل شفافية، وأن يكون هم المصلحين الأكبر الحرص على لمّ شمل الأسرة وجمع شتاتها وإبعادها عن التصدع والانهيار، وألاّ يصار إلى القضاء إلاّ بعد أن تستنفذ جميع الحلول.

٦. ينبغي أن تسود لغة الحوار بين الزوجين، وأن يكون ذلك بعقلانية تسوده المودة والرحمة، فكلما وجد أحد الزوجين على الآخر خطأ يستحق التنبيه عليه، فعليه أن يجلس معه جلسة ود ومصارحة، ويخبره بهذا الأمر الذي يصدر منه وهو لا يرغبه أو ينزعج منه.

٧. لكن لا ينبغي كثرة إبداء الملاحظات أو التنبيه على كل دقيق وجليل فإن هذا يورث الملل، ثم إنّنا كلنا بشر، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ أو الزلل؛ لذا فإن هناك أموراً ينبغي أن يتعافى فيها كل واحد من الزوجين مع الآخر والشاعر يقول:

ليس الغبي بسيد في قومه
لكن سيد قـومـه المتغابي

٨. إن من الواجب على والدي كلا الزوجين حثهما المستمر على الإحسان للآخر والبحث عما يرضيه، والتفاني في ذلك، وأن

يبينا لهما أثر ذلك في استقرار الحياة الزوجية ودوام المحبة بينهما.

٩. ولعل من المفيد أيضاً أن يحرص كلا الزوجين على قراءة بعض الكتب التي تشتمل على وصايا للزوجين، والأمور التي تكسب السعادة وكيف يتخلص أي من الزوجين إن عرضت له مشكلة، وهكذا.

١٠. ينبغي أن يكون حكم كل واحد من الزوجين على الآخر قد نبع من واقع ما يشاهده أو يسمعه، وألاّ يكون مبنياً على كلام الآخرين، فليس كل إنسان مهما بلغت قرابته ناصحاً وصادقاً وإن ادعى ذلك، فإن للنفوس حظها وللهوى نصيبه، وكم من مريد للخير لا يهتدي إليه، كما ينبغي أن يحذر كل من الزوجين من أن يفتح على نفسه باب الشكوك والظنون فذاك أكذب الحديث.

١١. أخيراً أنبه إلى حالة نشوز وكراهية تحصل من الزوجة لزوجها في فترة الحمل، وهي حالة تكون عند بعض النساء، وقد يستعجل بعض الأزواج بطلاق زوجته من واقع ما يسمع من عبارات الكراهية له، وهو أمر قد يكون خارجاً عن إرادة المرأة مرتبطاً بظروف حملها؛ ولذلك ينبغي أن يتنبه الأزواج خاصة في الحمل الأول لمثل هذه الحالة التي سرعان ما تزول مع تقدم سن الجنين في بطن أمه أو على الأقل بعد الولادة.

وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

مصادر البحث:

١. إبراهيم محمد ضويان (منار السبيل شرح الدليل)، طبعة ١٣٧٨هـ.
٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المهذب دار المعرفة، بيروت، دون.
٣. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). الجامع لشعب الإيمان؛ تحقيق وتخريج: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد. الدار السلفية؛ بومباي- الهند ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، مطبعة الحلبي بمصر، بدون.
٥. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم؛ تحقيق وتصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع؛ إستانبول - تركيا. مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٦. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، ٣٣٩، مؤسسة الرسالة.
٧. أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج الزيعلي (ت ٧٠٩هـ) المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن، نشر دار الكتب العلمية، بيوت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). السنن الكبرى؛ تحقيق: الدكتور عبدالغفار البنداري وآخرين. دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين؛. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. مصورة دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان.
١١. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ شرح وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر ومراجعة وإخراج وإشراف: قصي محب الدين الخطيب. الطبعة السَّلفية ومكتبتها؛ القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٠.
١٢. أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ). مسند الشهاب، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٣. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه؛ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مصورة المكتبة الإسلامية؛ إستانبول - تركيا.

١٤. أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٥. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، بدون.
١٦. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الكافي، دار هجر بمصر ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
١٧. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ) المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، وبهامشه الشرح الكبير.
١٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، المكتب التجاري، بيروت.
١٩. أبو يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار المعرفة بيروت.
٢٠. أحمد الحصين.المرأة المسلمة أمام التحديات، ط٥، دار البخاري.
٢١. أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٢٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ؛ تصحيح وتحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة ١٣٨٠.
٢٣. أحمد بن محمد الباجوري، حاشية الباجوري، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. أحمد عبدالرحمن البنا. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)؛ مصورة دار إحياء التراث العربي؛ بيروت – لبنان.
٢٥. أحمد محمد المقري الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بمصر.
٢٦. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. تقي الدين محمد بن احمد التنوخي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ١٣٩٩هـ.
٢٩. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، نشر دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٠. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مصورة دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٣١. الحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين. دار ابن كثير وغيرها ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. حفصة أحمد حسن، أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، ص٥٣٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ٢٠٠١.
٣٤. خالد عبد الرحمن العك، شخصية المرأة المسلمة، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٩٩٨م.
٣٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٣٦. مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ط: ١٣٩٠هـ.
٣٧. عبد العزيز الكبيسي، ورقة عمل لمؤتمر الطلاق في جامعة الشارقة.
٣٨. زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة الحلبي بمصر ١٣٣٣هـ.
٣٩. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ١٤١٨هـ.
٤٠. شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، الاقناع لطالب الانتفاع، دار هجر بمصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٤١. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر.
٤٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٣. شمس الدين محمد بن شهاب الدين احمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي بمصر ١٩٣٨م.
٤٤. عبد الباقي رمضون، خطر التبرج والاختلاط، نقلاً عن دكتور عيسى العمري جامعة أربد الأهلية، ورقة عمل لمؤتمر ظاهرة الطلاق، كلية الشريعة جامعة الشارقة ص٢٧.
٤٥. عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق وتصحيح: الأستاذ عبدالخالق الأعظمي. الدار السلفية؛ بمبئي - الهند.
٤٦. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٧. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤ه - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٨. قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء للنشر بجدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩. مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). الموطأ؛ تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
٥٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، نشر دار الجيل، بيروت، بدون.
٥١. محمد نجيب المطيعي (ت١٥هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٥٢. محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الحلبي بمصر ١٩٣٣م.
٥٣. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مطبعة الحلبي، بمصر.
٥٤. محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القران، طبعة دار المعارف بمصر، ١٩٧١م تحقيق: محمود شاكر.
٥٥. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار أولي النهى بالرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. محمد بن عرفة (ت ٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٥٧. محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، شرح سنن النسائي (٣٠٣هـ) المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، جمع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، السعودية.
٥٨. محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، بمصر ١٣٢٩هـ.
٥٩. محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦٠. محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦١. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٦٢. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٣. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي؛ القاهرة ١٣٥٢.
٦٤. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؛ تحقيق: حسين سليم الداراني وعبده علي كوشك. دار الثقافة العربية؛ دمشق. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

محتويات البحث:

مقدمة ٢٤١
أولاً: موضوع البحث ٢٤١
ثانياً: أهمية البحث ٢٤١
ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة ٢٤١
رابعاً: منهج البحث ٢٤٢
خامساً: إجراءات البحث ٢٤٢
سادساً: أسباب اختيار موضع البحث ٢٤٣
سابعاً: الدراسات السابقة ٢٤٤
ثامناً: خطة البحث ٢٤٤
تمهيد: في حرص الإسلام على سلامة الأسرة وتماسكها ٢٤٦
المبحث الأول : تعريف النشوز ٢٥٠
المبحث الثاني: صور النشوز ٢٥٣
المبحث الثالث: أنواع النشوز ٢٥٦
المبحث الرابع: أسباب النشوز ٢٥٨
أولاً: حقوق الزوجة: ٢٥٨
الحق الأول: إن ينظر إليها على أنها سكن له: ٢٥٩
الحق الثاني: أداء مهرها كاملاً إليها: ٢٥٩
الحق الثالث: الإنفاق عليها بالمعروف: ٢٦٢
الحق الرابع: حسن خلقه معها وعدم الإضرار بها: ٢٦٢
ثانياً: حقوق الزوج: ٢٦٣
الحق الأول: طاعتها لزوجها بالمعروف: ٢٦٤
الحق الثاني: الاعتراف بفضل الزوج: ٢٦٦
الحق الثالث: القرار في بيت الزوجية: ٢٦٧
ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين: ٢٦٨
المبحث الخامس: حكم النشوز ٢٨٠
المبحث السادس: الآثار المترتبة على النشوز ٢٨٢
١. العضل ٢٨٢
٢. سقوط حق الناشز في القسم والنفقة ٢٨٤
٣. الخلع ٢٨٦
المبحث السابع: علاج النشوز ٢٨٨

الضرب الأول: نشوز الزوجة ٢٨٨
المرحلة الأولى: الموعظة الحسنة ٢٨٨
المرحلة الثانية: الهجر في المضجع ٢٨٩
المرحلة الثالثة: الضرب..... ٢٩٠
الضرب الثاني: نشوز الزوج ٢٩١
الضرب الثالث: النشوز من الجانبين..... ٢٩٢
الخاتمة..... ٢٩٣
أولاً: أهم نتائج البحث ٢٩٣
ثانياً: التوصيات..... ٢٩٤
مصادر البحث ٢٩٨

قال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) :

«حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع .

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفه أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية».

الأشباه والنظائر ٢/ ٩

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

حق ولي الأمر
في باب الصلاة

إعداد
د. عبدالرحمن بن عايد العايد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن الله أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، تكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعته من أحكام تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه.

ومما نظمته في علاقة العبد ببني جنسه – علاقة ولي الأمر برعيته؛ فأوجبت على ولي الأمر واجبات تجاه رعيته، وأعطته حقوقاً يجب عليهم بذلها له، ومتى قام كل من الراعي والرعية بواجباته تجاه الآخر، ساد المجتمع الأمن والتكاتف والوحدة، ومتى كان التقصير موجوداً كان التفرق والتنازع؛ إلا أن تقصير الرعية في حق ولي الأمر أشد خطراً، وأقوى أثراً؛ ولذا جاء الحث على طاعة ولي الأمر وإن كان مقصراً في حق الرعية.

ولولي الأمر حقوق على رعيته كثيرة يتكلم عنها علماء العقيدة، ومن هذه الحقوق أحكام فقهية، يتكلم عنها الفقهاء في كلامهم في الفروع الفقهية، ومنها حقوقه في الصلاة، وهو ما أريد بحثه بعنوان (حق ولي الأمر في باب الصلاة).

أهمية الموضوع:

المتبادر للذهن أن الكلام عن حق ولي الأمر محله كتب العقيدة، وأن علماءها هم المعنيون بإبراز هذا الجانب، ولم يألوا جهداً في بيان ذلك للناس بما يذكّرون به من نصوص شرعية تعظم هذا الحق.

وللتنويع في أسلوب إبراز هذا الحق كان هذا الموضوع الذي يبين

حق ولي الأمر من خلال فروع فقهية في عبادة قد يتبادر إلى الذهن أنه لا ذكر لولي الأمر فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.
٢. الحاجة الملحة لبيان هذه الحقوق في هذه العبادة، ولاسيما أنها ربما خفيت على كثير من الناس.
٣. الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفى من قبل.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الحقوق وبحثتها فقهياً في بحث مستقل، إنما هناك بحوث عن حقوق ولي الأمر من ناحية طاعته وعدم الخروج عليه، والتزام بيعته، وعدم نقضها، ونحو ذلك مما هو بعيد عن بحثي، ويكاد ينحصر الكلام في هذه الحقوق في مسألة واحدة وهي: قنوت النوازل، وهذه إنما تمثل مطلباً واحداً من بحثي.

منهج البحث:

١. تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.
٤. عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن

تلك المناقشة، فإن صدَّرت المناقشة أو الإجابة بيناقش أو يجاب فالمناقش أو المجيب أنا، وإن صدَّرتهما بنوقش أو أجيب فالمناقش أو المجيب غيري؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥. أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

٦. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٩. جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وهذا بيانها:

المقدمة:

وبينت فيها: عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته، وخطة بحثه.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الحق.
- المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر.

المبحث الأول: حق ولي الأمر في إمامة الصلاة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة.
- المطلب الثاني: حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة.

المبحث الثاني: حق ولي الأمر في الإذن بإقامة الصلاة والقنوت.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة.

- المطلب الثاني: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمـر في إقامة صلاة الكسوف.

المسألة الثالثة: إذن ولي الأمـر في إقامة صلاة الاستسقاء.

- المطلب الثالث: إذن ولي الأمر في قنوت النوازل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية قنوت النوازل.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: حق ولي الأمر في الدعاء له في خطبة الجمعة.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله – عز وجل – بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

وأسأل الله – عز وجل – أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحق.

المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر.

المبحث الأول
تعريف الحق

تعريف الحق لغة:

الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته؛ ويطلق في اللغة على فروع كثيرة منها[1]:

١. اسم من أسماء الله، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢).

٢. القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ (الزخرف: ٣٠).

٣. الإسلام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ (الإسراء: ٨١).

٤. نقيض الباطل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ (الحج: ٦٢).

---

(١) انظر: مادة (حقق) في أساس البلاغة ص: ٩٠، مقاييس اللغة ٢/ ١٥، لسان العرب ١٠/ ٤٩، ٥٠، القاموس المحيط ص: ١١٢٩.

٥. ما ثبت ووجب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (السجدة: ١٣).

ولعل هذا المعنى الأخير هو المستخدم في كتب الفقهاء.

تعريف الحق اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة (الحق) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرَّف الحق تعريفاً اصطلاحيًّا، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فأطلقوه على كل ما هو ثابت وواجب، فنجدهم يذكرون أن للمشتري حق الرد بالعيب، ويتكلمون عن حق الشفعة، وحق الحضانة[١].

وعرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا»[٢]. ولعل هذا تعريف للحق بمعناه العام.

والمراد بالحق في هذا البحث: (الاختصاص الذي قرره الشارع لولي الأمر في باب الصلاة).

المبحث الثاني
طاعة ولي الأمر

وردت نصوص كثيرة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، والدخول في بيعته، وحرمة الخروج عليه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١٧/ ١٧٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، القوانين الفقهية ص: ١٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٩، المجموع (التكملة الأولى) ١٢/ ١٦٩، المغني ٨/ ٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٩٧.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»(١).

وأمر ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر وإن كان في أمر تكرهه ولا تنشط إليه، وإن كان في طاعته ما يخالف هواك، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(٢).

قال ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ ه من الولاية، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فماله في الآخرة من خلاق»(٣).

وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ٤/ ٣٢٨، حديث رقم (٧١٣٧) ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦، حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ٤/ ٣١٣، ورواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٧٠، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦، ١٧.

ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها»(١).

وإعطاء ولي الأمر حقه واجب وإن لم يعطك حقك، لما سأل رجل النبي ﷺ فقال:يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ماحملوا، وعليكم ماحملتم»(٢).

بل إن طاعته واجبة وإن جار عليك وآذاك، حتى إن النبي ﷺ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(٣).

ولا تخرج عليه وتخلع بيعته من عنقك لأجل جوره، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس من أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»(٤).

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٤/ ٣٤٥، حديث رقم (٧٢١٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١/ ١٠٣، حديث رقم (١٧٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ٣/ ١٤٧٤، ١٤٧٥، حديث رقم (١٨٤٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/ ١٤٧٥، حديث رقم (١٨٤٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون=

وهذا سواء كان إماماً عادلاً أم كان جائراً، ما دام لم يخرج عن الإسلام؛ وذلك لأن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر، فإنه أخف ضرراً وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم.

وقد نقل الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم[1].

= بعدي أمـوراً تنكرونها» ٤/ ٣١٣، حديث رقم (٧٠٥٣)، ورواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حـال، وتحريم الخـروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣/ ١٤٧٧، حديث رقم (١٨٤٩).

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، وابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٧.

المبحث الأول
حق ولي الأمر في إمامة الصلاة

إذا اجتمع جماعة للصلاة، وكان فيهم ولي الأمر، فهل هو الأحق بالإمامة، وإن لم يكن أقرأهم، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة صلاة الجنازة؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة.

المطلب الثاني: حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة.

المطلب الأول
حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة

اتفق الفقهاء على أن حق الإمامة باعتبار الشخص لولي الأمر، وأنه الأولى بها من غيره[1]، واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، الذخيرة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، منح الجليل ١/ ٣٨٢، الوجيز ١/ ٥٦، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[1].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه، فصاحب السلطان أحق بالإمامة من غيره، وولي الأمر سلطته عامة، فهو أحق من غيره.

٢. أن ولاية ولي الأمر عامة، وفي تقديم غيره عليه انتقاص لحرمته في النفوس[2].

وأما باعتبار المكان، فاختلفوا هل ولي الأمر أحق بالإمامة من صاحب البيت وإمام المسجد أو هما أحق على قولين:

القول الأول: ولي الأمر أحق بالإمامة؛ وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما جاء في الحديث السابق: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

وجه الاستدلال: أن البيت والمسجد تحت سلطان ولي الأمر، فلا يتقدم عليه أحد.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥، حديث رقم (٦٧٣).

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٥٤، الحاوي ٢/ ٣٥٥، المغني ٣/ ٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، الذخيرة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، منح الجليل ١/ ٣٨٢، الوجيز ١/ ٥٦، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

٢. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ -وهو ولي الأمر- صلى بأنس ومن معه في بيتهم إماماً.

٣. عن عتبان بن مالك -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك»، قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ -وهو ولي الأمر- صلى بعتبان في بيته إماماً.

ويناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن صاحب البيت -وهو عتبان - تنازل عن حقه، حيث طلب من النبي ﷺ أن يصلي كما في الرواية الأخرى: أن عتبان بن مالك -رضي الله عنه- كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/ ١٤٣، حديث رقم (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ١/ ٤٥٧، حديث رقم (٦٥٨).

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ١/ ١٥٣، حديث رقم (٤٢٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥.

الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي»، فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

٤. أن ولاية ولي الأمر على البيت وعلى صاحبه وعلى المسجد وإمامه، فيقدم عليهما[2].

القول الثاني: ليس لولي الأمر الحق في الإمامة، بل هي لصاحب البيت وإمام المسجد؛ وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[4].

وجه الاستدلال: النهي في الحديث عام في أن لا يكون الزائر إماماً، ويدخل في عموم النهي ولي الأمر.

ويناقش: بأن هذا الحديث عام يخصصه حديث «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، والبيت والمسجد تحت سلطان ولي الأمر.

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله ١/ ٢٢٢، حديث رقم (٦٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/ ٣٣٦، المجموع ٤/ ٢٨٥، الهداية ١/ ٥٠، المبدع٢/ ٦٢، ٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

(٤) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر ١/ ٢٨٣، حديث رقم (٥٩٦)، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في من زار قوماً لا يصلي بهم ٢/ ١٨٧، حديث رقم (٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٩.

٢. ولاية صاحب البيت والمسجد خاصة وولاية ولي الأمر عامة، والخاص مقدم على العام[١].

ويناقش: أن ولاية صاحب البيت الخاصة التي تقدم على ولاية ولي الأمر إنما هي على البيت وممتلكاته، ولا يدخل فيها إمامة الصلاة.

والراجح: أن لولي الأمر الحق في الإمامة، ولو كان معه صاحب البيت أو إمام المسجد ما لم يتنازل لهما؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الثاني
حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة

إذا قدمت الجنازة للصلاة عليها، فهل لولي الأمر الحق في التقدم للإمامة؟

لا يخلو الحال إما أن يوصي الميت بمن يصلي عليه أو لا.

فإن لم يوص بمن يصلي عليه، فاختلف الفقهاء في من الأولى بالتقدم للصلاة عليه على قولين:

القول الأول: الأولى بالصلاة عليه ولي الأمر؛ وهذا قول عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن من الحنفية – وهو المذهب عندهم –، وهو قول المالكية، وقول الشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

(١) انظر: المبدع ٢/ ٦٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المعونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المغني ٣/ ٤٠٦، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

١. ما سبق من حديث أبى مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، وفيه أن النبي ﷺ قال: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»[١].

ونوقش: بأن هذا الحديث يحمل على غير صلاة الجنازة[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن هذا تحكم بغير دليل؛ إذ إن صلاة الجنازة فيها إمامة فما الذي يخرجها عن العموم؟.

٢. عن أبي حازم قال «شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ»[٣].

ونوقش: بأن المقصود أن من السنة تقديم الولاة عن طريق الأدب لا الواجب؛ بدليل أن سعيداً استأذن الحسين رضي الله عنه في الصلاة عليه، ولو كان حقاً لما استأذن فيه[٤].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنه ليس في الرواية أن سعيداً استأذن، بل الذي فيها أن الحسين قدم سعيداً وهو كاره لتقديمه، وإنما قدمه اتباعاً للسنة؛ بدليل قوله: «لولا السنة ما قدمناك».

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٣ من هذا البحث، وانظر: المعونة ١/ ٣٥٣، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المجموع ٥/ ٢١٧، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٢) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥، المجموع ٥/ ٢١٧.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧١، حديث رقم (٦٣٦٩)، وفيه سالم بن أبي حفصة ضعيف إلا أن له طرقاً، انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٥. وانظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، المعونة ١/ ٣٥٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤٢، الذخيرة ٣/ ٤٦٨، الحاوي ٣/ ٤٥، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥.

٣. عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة»[١].

٤. عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «الإمام أحق من صلى على الجنازة»[٢].

٥. أن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يصلون على الجنائز -مع حضور أقاربها-، ولم ينقل أنهم استأذنوا الأولياء في التقدم للإمامة[٣].

٦. أن هذه صلاة سن لها الجماعة، فإذا حضرها السلطان كان الأحق بإمامتها كالجمعة والعيدين[٤].

٧. في تقدم ولي الأمر تعظيم له، وفي التقدم عليه ازدراء به، والمأمور في حقه التوقير[٥].

القول الثاني: الأولى بالصلاة على الميت وليه؛ وهذا رواية عن أبي

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٣/ ٤٦٥، حديث رقم (٦٣٣٦)، وابن أبي شيبة -واللفظ له- في مصنفه: كتاب الجنائز، باب في جنائز الرجال والنساء ٤/ ٥١٨، حديث رقم (١١٦٧٨)، والأثر صحيح، انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦٦، التلخيص الحبير ٢/ ١٤٦. وانظر: المغني ٣/ ٤٠٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجنائز، باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ٤/ ٤٧٠، حديث رقم (١١٤١٢)، والأثر ليس بثابت عنه، انظر: الأوسط ٥/ ٣٩٨. وانظر: المغني ٣/ ٤٠٧.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع٢/ ١١٠.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المعونة ١/ ٣٥٣، الحاوي ٣/ ٤٥، المغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨.

حنيفة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد، وقول عند الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (الأنفال: ٧٥).

وجه الاستدلال: أن الآية بينت أن الأرحام أولى من غيرهم بأرحامهم، وهي عامة في الحياة والممات[2].

ونوقش: بأن الآية تحمل على أن الأرحام بعضهم أولى ببعض في المواريث وولاية النكاح[3].

٢. أن هذا أمر مبني على الولاية فيترتب بترتب العصبات، فيقدم الولي قياساً على تقديمه في ولاية النكاح[4].

ونوقش: بأن الصلاة على الجنازة من الأمور العامة فلا يصح قياسها على ولاية النكاح؛ لأنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، ثم إن ولاية النكاح ولاية نظر، فهي حق للمولي عليه وليست حقاً للولي[5].

٣. أن هذه صلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، الأم ١/ ٢٧٥، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.

(٢) انظر: الحاوي ٣/ ٤٥.

(٣) انظر: البناية ٣ / ٢٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، المجموع ٥/ ٢١٧، المغني ٣/ ٤٠٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، المغني ٣/ ٤٠٦، الفروع ٢/ ٢٣١.

أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار القلب، فكان أقرب للإجابة[١].

ونوقش: بأن تقدم ولي الأمر للإمامة لا يفوت دعاء القريب وشفاعته[٢].

والراجح: أن ولي الأمر هو الأحق بالإمامة على الجنازة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

وأما إن أوصى بمن يصلي عليه، فاختلف الفقهاء في من الأولى بالتقدم للصلاة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الوصي للإمامة؛ وهذا قول المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. الإيصاء بالصلاة كان معروفاً عند الصحابة؛ حيث أوصى أبوبكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبوبكرة أن يصلي عليه أبو برزة، وهذه وغيرها مما هو مثلها قضايا انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً[٤].

٢. الصلاة على الميت شفاعة له، فهي حق له؛ فتقدم وصيته فيها كما قدمت في ماله، وطريقة تفريق ثلثه[٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧.
(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ٤٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٢، المغني ٣/ ٤٠٥، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٠٦، كشاف القناع ٢/ ١١٠.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.

القول الثاني: يقدم ولي الأمر للإمامة؛ وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن من الحنفية، وهو المذهب عندهم، وهو قول الشافعي في القديم، وقول عند الحنابلة[١].

وأدلتهم هي الأدلة التي سبق ذكرها[٢] في تقديم ولي الأمر عند عدم الإيصاء؛ إذ إنهم لا يرون للوصية تأثيراً في التقديم للإمامة.

ويناقش استدلالهم: بأن هذه الأدلة محمولة على ما إذا لم يوص الميت لمن يصلي عليه، أما إذا أوصى فتنفذ وصيته؛ لأن الصلاة عيه من حقه، وله غرض صحيح من وصيته؛ إذ إنه لم يختر إلا من هو أظهر صلاحاً، وأقرب إلى الإجابة في الظاهر.

القول الثالث: الأولى بالصلاة عليه الولي؛ وهذا رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد، وقول عند الحنابلة[٣].

وأدلتهم هي الأدلة التي سبق ذكرها في تقديم الولي عند عدم الإيصاء؛ إذ إنهم لا يرون للوصية تأثيراً في التقديم للإمامة.

وقد سبقت مناقشتها[٤].

والراجح: القول الأول بأن الوصي هو الذي يقدم للإمامة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، روضة الطالبين ١/ ٦٣٥، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.
(٢) سبقت ص ٣٢٦-٣٢٨ من هذا البحث.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، الأم ١/ ٢٧٥، الحاوي ٣/ ٤٥، المهذب ١/ ١٣٢، الفروع ٢/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧٣.
(٤) سبقت ص ٣٢٩ من هذا البحث.

المبحث الثاني
حق ولي الأمر في الإذن بإقامة الصلاة والقنوت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

المطلب الثالث: إذن ولي الأمر في قنوت النوازل.

المطلب الأول
إذن السلطان في إقامة صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في شرط إذن ولي الأمر في صلاة الجمعة، وأثر هذا الإذن في صحة صلاة الجمعة؛ ولتوضيح ذلك أتناول هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة.المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد.

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وهذا قول المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الاستدلال: الأمر بالسعي للجمعة عام، ولم يشترط إذن ولي الأمر[2].

ونوقش: أن هذا العموم مخصوص بمكان، كما أنه خص منه العبيد والمسافرون فلا يجب عليهم السعي، فجاز تخصيصه بأن يكون بإذن ولي الأمر[3].

ويجاب عن تلك المناقشة: بأن ما خص كان لدليل أخرجه عن حكم العام، ولم يرد دليل بخصوص إذن ولي الأمر، فيبقى على عمومه.

٢. عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو

(١) انظر: التفريع ١/ ٢٣١، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، الوجيز ١/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، الهداية ١/ ٥٩، المحرر ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: المعونة ١/ ٣٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧.

يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها ولو لم تكن مع الأمير -ما دام أن الأمير سيؤخرها عن وقتها- والصلاة عامة لم يفرق بين الجمعة وغيرها[(٢)].

٣. عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاَّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى اللَّه عنه واللَّه غني حميد»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بأداء الجمعة،ولم يفرق بين أن يكون فيها ولي أمر أو لا[(٤)].

٤. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[(٥)].

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨، حديث رقم (٦٤٨).

(٢) انظر: البيان ٢/ ٦١٩.

(٣) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢/ ٣، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ٣/ ١٨٤.
والحديث ضعيف، انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٥، رقم (٦٥١)، التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ٣، إرواء الغليل ٣/ ٥٦.

(٤) انظر: البيان ٢/ ٦١٩.

(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر ١/ ٢٨٢، حديث رقم (٥٩٤)، والدار قطني في سننه -واللفظ له-: باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها ٤/ ١٩، والحديث ضعيف،انظر: نصب الراية ٢/ ٢٦، ٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٣٥ رقم (٥٧٧).

وجه الاستدلال: الأمر بالصلاة عام خلف أي إمام، ولو لم يكن ولي الأمر، كما الصلاة عامة لم يفرق بين الجمعة وغيرها[1].

٥. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور»[2].

وجه الاستدلال: أن علياً صلى بالناس العيد، وكان ولي الأمر عثمان -رضي الله عنه- محصوراً، ولم يستأذن عثمان، ومن صلى بهم العيد لا يبعد أن يصلي بهم الجمعة، ولا سيما أن مدة الحصر كان فيها صلاة جمعة، وهذا الفعل من علي لم ينكره أحد فكان إجماعاً[3].

ونوقش: بأن هذه واقعة حال، فيجوز أن علياً استأذن عثمان فأذن له، كما يجوز أنه لم يستأذن، وما دام أن الدليل تطرق إليه الاحتمال فيسقط به الاستدلال، ولا يكون فيه حجة لقول دون الآخر[4].

ويجاب عن تلك المناقشة: بأنه ليس كل احتمال يسقط الاستدلال بالدليل، بل الاحتمال الظاهر، وهنا الاحتمال المذكور ضعيف؛ إذ إن مثل هذا مما تتوافر الهمم على نقله، فما لم ينقل دل على ضعفه.

---

(١) انظر: الحاوي ٢/ ٤٤٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، أبواب الصلاة، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة ص: ٨٥، حديث رقم (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة ٣/ ٢٢٤، والأثر صحيح انظر: البدر المنير ٤/ ٦٨٦.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٣٤، الحاوي ٢/ ٤٤٦، المهذب ١/ ١١٧، فتح العزيز ٤/ ٥٣٧، المغني ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٨، فتح القدير ٢/ ٢٧.

٦. القياس على الصلوات الخمس؛ فكما أنها لا يشترط فيها إذن ولي الأمر فكذلك الجمعة، والجامع بينها: أنها كلها صلوات[١].

٧. القياس على الصوم والحج؛ فكما أنها لا يشترط فيها إذن ولي الأمر فكذلك الجمعة، والجامع بينها: أنها عبادات على البدن[٢].

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وهذا قول الحنفية، وقول ضعيف عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[٤].

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٠٥، الذخيرة ٢/ ٣٣٤، البيان ٢/ ٦١٩، المغني ٣/ ٢٠٧، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: الحاوي ٢/ ٤٤٦.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥، البيان ٢/ ٦١٨، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، المحرر ١/ ١٤٣، المبدع ٢/ ١٦٤.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣، حديث رقم (١٠٨١)، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اشترط للزومها الإمام في قوله: «وله إمام عادل أو جائر»، ورتب الوعيد لتارك الجمعة على وجوده[1].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

٢. عن الحسن قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء»[2].

وجه الاستدلال: أن مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي، وإنما بالسماع، فيعطى حكم الرفع[3].

ويناقش: بأن هذا قد يكون رأياً للحسن، فلا يكون حجة.

٣. لو لم يشترط السلطان لإقامتها لأدى ذلك إلى الفتنة والتنازع بين الناس؛ إذ إن كلاً منهم يريد الشرف بالتقدم فيها وإمامتها، ولا سيما أنها تؤدى بجمع عظيم[4].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن هذا يؤدي إلى الفتنة؛ بدليل أن شرف التقدم -لو سلم بوجودهـ موجود أيضاً في صلاة الفروض الخمس، ولم يشترط لها إذن ولي الأمر.

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢١، ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٧، ٥٨، فتح القدير ٢/ ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم (١٠٢٩١).

لم أجد من حكم على هذا الأثر، وفي سنده عائشة عن الحسن، ولم أعرف من هي عائشة إلا أن تكون عائشة بنت سعد البصرية فإن لها رواية عن الحسن البصري، فإن كانت هي فالأثر ضعيف؛ لجهالتها، قال الذهبي عنها: لا يدرى من هي، والراوي عنها متهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، فتح القدير ٢/ ٢٧.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تبيين الحقائق ١/ ٢١٩، البناية ٣/ ٥٧، فتح القدير ٢/ ٢٧.

٤. أنه لا يقيم الجمعة إلا الأئمة على مر العصور، فكان إجماعاً[١].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ إذ إن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أن ذلك لم يقع، لكان إجماعاً على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه[٢].

٥. أن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، فتقاس على الجهاد في اشتراط إذن ولي الأمر[٣].

ويناقش: بأنه ليس كل أعلام الدين الظاهرة تحتاج إلى إذن ولي الأمر؛ بدليل أن الحج من ذلك، ومع ذلك لا يشترط له إذن ولي الأمر.

والراجح: القول الأول: بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن ما نوقشت به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة

إذا لم يأذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فعلى قول الحنفية لا تصح الجمعة، وعلى قول الجمهور هي صحيحة؛ إذ إنه لا يشترط إذنه لإقامتها[٤]، وكذلك الحال فيما لو أقيمت جمعتان وحكم بصحتهما؛ إذ إنه إذا حكمنا بصحة تعدد الجمعة فاشتراط إذن

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٠٦، المبدع ٢/ ١٦٤.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٢٠٦.
(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٤.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥، التفريع ١/ ٢٣١، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، الوجيز ١/ ٦٢، روضة الطالبين ١/ ٥١٥، الهداية ١/ ٥٩، المحرر ١/ ١٤٣.

الإمام لصحة الجمعة الثانية هو الحكم نفسه في اشتراطه للجمعة الأولى[1].

أما إذا أقيمت جمعتان، وحكم بصحة إحداهما، فهل لإذن ولي الأمر أو حضوره أثر في الحكم بالصحة؟.

اختلف الفقهاء في أثر إذن ولي الأمر أو حضوره في الحكم بصحة إحدى الجمعتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها السلطان أو حضرها وبطلان الأخرى؛ وهذا المذهب عند الحنابلة، وقول عند الشافعية[2].

واستدلوا: بأن في تصحيح غير التي أذن بها الإمام أو حضرها افتياتاً عليه وتفويتاً لجمعته ولمن يصلي معه[3].

القول الثاني: يحكم بصحة السابقة، ولا أثر لإذن السلطان؛ وهذا قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا: بأن الجمعة السابقة أقيمت بشروطها، والسلطان ليس بشرط لانعقادها، فتبطل اللاحقة؛ لأنه لا يزاد على واحدة[5].

ويناقش: بأن القول بصحة الجمعة التي ليس فيها السلطان يفضي

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، التاج والإكليل ٢/ ١٥٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٤، الحاوي ٢/ ٤٤٧، المجموع ٤/ ٥٨٥، ٥٨٦، المغني ٣/ ٢١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦، الحاوي ٢/ ٤٥٠، المجموع ٤/ ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦، كشاف القناع ٢/ ٣٩، الحاوي ٢ / ٤٥٠، المهذب ١ / ١١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، فتح القدير ٢/ ٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥، المهذب ١/ ١١٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١، المغني ٣/ ٢١٣، المبدع ٢/ ١٦٦.

(٥) انظر: الحاوي ٢ / ٤٥٠، المهذب ١ / ١١٨، المجموع ٤ / ٥٨٧، ٥٨٨، مغني المحتاج ١ / ٢٨١.

إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة[١].

وأما الحنفية فلا أثر لإذن السلطان في الحكم بالصحة؛ لوجوده في الاثنتين؛ لأنهم يشترطون إذنه لإقامة الجمعة[٢].

القول الثالث: يحكم بصحة الجمعة التي في العتيق[٣]، فإن استويا فلمن أذن بها السلطان؛ وهذا قول المالكية[٤]، ولم أجد لهم دليلاً[٥].

ولعله يستدل لهم على صحة الجمعة في المسجد العتيق بما استدل به أصحاب القول الثاني الذين يرون صحة الجمعة التي تسبق الأخرى، فأما إذا لم يحكم بالسبق لأحدهما كان لا بد من مرجح آخر، فكان إذن السلطان لأحدهما مرجحاً لها.

والراجح: القول الأول بأنه يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها السلطان أو حضرها وبطلان الأخرى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الثاني
إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

هل يلزم إذن ولي الأمر في صلاة العيد؟ وإذا كسفت الشمس أو خسف القمر فهل يلزم أن يأذن في إقامة الصلاة؟ وإذا أصاب الناس

(١) انظر: المغني ٣/ ٢١٣، الحاوي ٢ / ٤٥٠، مغني المحتاج ١ / ٢٨١.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥، المبسوط ٢/ ٢٥.
(٣) العتيق عندهم: ما صلي فيه أولاً، ولو تأخر بناؤه. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤.
(٤) انظر: التاج والإكليل ٢/ ١٥٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٧٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٤.
(٥) انظر: المراجع السابقة.

قحط وجدب فهل يحق لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء دون إذنه؟

هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.
المسألة الثانية: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف.
المسألة الثالثة: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء.

المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين

اختلف الفقهاء هل يلزم إذن ولي الأمر لإقامة صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبوبكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ (أن امكث مكانك). فرفع أبوبكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال «يا أبابكر ما منعك أن

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٢٠، الذخيرة ٢/ ٤١٧، الأم ١/ ١٥٦، ٢٤٧، مغني المحتاج ١/ ٣١٠، المغني ٣/ ٢٨٧، المبدع ٢/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

تثبت إذ أمرتك». فقال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1].

٢. عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كُمَّا جبته، فأدخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: في الحديثين تقدم أبوبكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما للصلاة بغير إذن النبي

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١/ ٢٢٦، حديث رقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/ ٣١٦، حديث رقم (٤٢١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ١/ ٣١٧، حديث رقم (٢٧٤).

ﷺ، فإذا جاز هذا في المكتوبة كان في غيرها أولى[١].

٣. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور»[٢].

وجه الاستدلال: أن علياً صلى بالناس العيد، وكان ولي الأمر عثمان -رضي الله عنه- محصوراً، ولم يستأذن عثمان، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر[٣].

٤. القياس على الجمعة؛ حيث لا يشترط إذن ولي الأمر فيها[٤].

ويناقش: بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ إن المخالف يرى اشتراط إذن ولي الأمر للجمعة.

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وهذا قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بالقياس على الجمعة؛ حيث يشترط إذن ولي الأمر فيها[٦].

ويناقش بمثل ما نوقش دليل المخالف في القياس على الجمعة؛ بأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ لا يسلم بأن الجمعة يشترط لها إذن ولي الأمر.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١ من هذا البحث.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، البناية ٣/ ١١١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، المغني ٣/ ٢٨٧، المبدع ٢/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٤٢٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المسألة الثانية: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف

إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، فهل يشترط إذن ولي الأمر لإقامة الصلاة؟

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة، فإن صلى الناس فرادى فلا حاجة لإذن ولي الأمر[١]، أما إن أرادوا صلاتها جماعة، فهل يحتاج ذلك إلى إذن؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الكسوف جماعة؛ وهذا قول عند الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. الأدلة نفسها التي استدل بها على عدم اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين، وقد سبقت[٣].

٢. عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»[٤]

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، البناية ٣/ ١٧٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المعونة ١/ ٣٢٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المعونة ١/ ٣٢٨، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٣) ص: ٣٤١ من هذا البحث.

(٤) رواه البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ١/ ٣٢٧، حديث رقم (١٠٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٨، حديث رقم (٩١١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة عند الكسوف دون أن يقيده بإذن ولي الأمر(١).

٣. أن هذه الصلاة نافلة، والنافلة لا يشترط لها إذن ولي الأمر(٢).

٤. أنه لو صلاها منفرداً لم يحتج إلى إذن ولي الأمر، فكذلك لو صلاها جماعة(٣).

٥. أنها صلاة غير متعلقة بالمصر، فلا تكون متعلقة بالسلطان كسائر الصلوات(٤).

ونوقش: بأنه لا يسلم عدم تعلقها بالمصر، بل قيل بتعلقها به(٥).

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الكسوف جماعة؛ وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة(٦).

واستدلوا: بأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة النبي ﷺ لها، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، وهو ولي الأمر(٧).

ويناقش: بأنه لا يلزم من إقامة النبي ﷺ لها أنه لا يقيمها إلا من يقوم مقامه؛ إذ إن الحج يتولاه ولي الأمر، وليس إذنه شرطاً فيه.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة

(١) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢، المبدع ٢/ ١٩٦.
(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٩٦.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

الكسوف جماعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

وأما إذا خسف القمر فالحنفية والمالكية يرون أنها لا تصلى جماعة بل يصليها فرادى، وبالتالي فلا حاجة لإذن ولي الأمر[١]، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنها تصلى جماعة وفرادى، فإذا صليت فرادى فلا حاجة لإذن ولي الأمر، وإن أرادوا الصلاة جماعة فهل يحتاجون إلى إذن ولي الأمر؟.

اختلفوا على قولين:

- القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الخسوف جماعة؛ وهذا قول الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

- القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الخسوف جماعة؛ وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

وأدلة القولين هي نفسها التي ذكرت في صلاة الكسوف، فلا حاجة لذكرها، كما أن الترجيح هو نفسه.

المسألة الثالثة: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء

إذا استسقى الناس بالدعاء دون صلاة فلا يشترط إذن ولي الأمر باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٣٣١، بداية المجتهد ١/ ٢١٤.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، المغني ٣/ ٣٢٢، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢، المبدع ٢/ ١٩٦، الإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، المعونة ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٣٢، الحاوي ٢/ ٥١٣، المهذب ١/ ١٢٣، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.

أما إن أرادوا الصلاة جماعة فهل يحتاجون إلى إذن ولي الأمر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

واستدلوا: بأنها صلاة نافلة، والنافلة لا تحتاج إلى إذن ولي الأمر[2].

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا: بأن شرعية صلاة الاستسقاء إنما أخذت من فعل النبي ﷺ ولم يأمر بها، حيث صلاها بأصحابه، وصلاها خلفاؤه ومن بعدهم، فتكون شرعت على صفة معينة فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة[4].

ويناقش: بأن فعل النبي ﷺ لها غاية ما يدل عليه أن ولي الأمر يصلي بهم الاستسقاء، وليس فيه ما يدل على عدم صحتها إلا بإذنه.

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر لصلاة الاستسقاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١) انظر: المعونة ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٣٢، الأم ١/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ٨٠، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٤٦٠.

ليس لأبي حنيفة قول هنا؛ لأنه يرى أن الاستسقاء لا يصلى جماعة.

انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٣٤٦، المبدع ٢/ ٢١٠.

المطلب الثالث
إذن ولي الأمر في قنوت النوازل

إذا نزلت بالمسلمين نازلة[1]، فهل يشرع لهم القنوت لها، وهل يشترط إذن ولي الأمر للقنوت في صلاة الجماعة، هذا ما أتكلم عنه في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى مشروعية قنوت النازلة.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة.

المسألة الأولى مشروعية قنوت النازلة

إن أصابت المسلمين نازلة فهل يشرع لهم أن يقنتوا في صلاتهم طلباً لرفعها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع قنوت النوازل؛ وهذا هو المذهب عند الحنفية وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

---

(١) النازلة في اللغة: تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.
انظر: مادة (نزل) في أساس البلاغة ص: ٤٥٢، مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧، لسان العرب ١١/ ٦٥٩، القاموس المحيط ص: ١٣٧٢.
والنازلة في الاصطلاح: استعمل الفقهاء النازلة بمعناها اللغوي، ولم يذكروا لها تعريفاً اصطلاحياً، إلا أن بعضهم ربما ذكر أمثلة من هذه الشدائد كعدو، أو خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو عطش، أو ضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك.
انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، المجموع ٣/ ٤٩٤، المغني ٢/ ٥٨٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٠، ١٧١، فتح القدير ١/ ٣٧٥ - ٣٧٧، البحر الرائق ٢/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الحاوي ٢/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٤٩٤، المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٩٠، الإنصاف ٢/ ١٧٤، ١٧٥، كشاف القناع ١/ ٤٢١.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»(١).

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»(٢).

٣. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»(٣).

٤. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١/ ٣١٧، حديث رقم (١٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦، حديث رقم (٦٧٥).

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الأذان، باب ١/ ٢٥٨، حديث رقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨، حديث رقم (٦٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣١٦، حديث رقم (١٠٠٤).

أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان»[1].

٥. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[2].

٦. عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾»[3].

٧. عن خفاف بن إيماء الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»[4].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ قنت عندما نزل بالمسلمين نازلة.

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٣/ ١١٢، حديث رقم (٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨، حديث رقم (٦٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٩، حديث رقم (٦٧٧). وهو عند البخاري في صحيحه بزيادة بعد الركوع، ودون قوله ثم تركه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ٣/ ١١٢، حديث رقم (٤٠٨٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء ٣/ ١٠٧، حديث رقم (٤٠٦٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٧٠، حديث رقم (٦٧٩).

٨. ورد عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في النوازل، فقد ورد ذلك عن أبي هريرة[١]، والبراء بن عازب[٢]، وابن عباس[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤] رضي الله عنهم.

القول الثاني: لا يشرع القنوت للنوازل؛ وهذا قول بعض الحنفية، وهو قول المالكية[٥].

فأما بعض الحنفية فيرى أنه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الوتر.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وهذا يدل على عدم مشروعيته بعد ذلك[٦].

---

(١) كما في الدليل الثاني من أدلتهم وفيه أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ... » الحديث، وقد سبق تخريجه ص: ٣٤٩ من هذا البحث.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١٠٩، الأثر رقم (٤٩٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٥، الأثر رقم (٧٠٧٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١٣، الأثر رقم (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٤، الأثر رقم (٧٠٧١)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يقنت في الفجر ويراه ٣/ ٢٦٤، الأثر رقم (٧٠٦٨)

(٥) يرى بعض الحنفية أنه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الوتر.
انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٨، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤.
بينما يرى المالكية القنوت في الفجر دوماً دون أن يقنت في غيرها.
بداية المجتهد ١/ ١٣٢، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، منح الجليل ١/ ٢٥٩.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص: ٣٥ من هذا البحث.

ويناقش: بأن النبي ﷺ إنما ترك القنوت لزوال علته، والحكم يدور مع علته.

٢. ورد عن بعض الصحابة ترك القنوت بل إنكاره، حيث ورد عن أبي الدرداء إنكار القنوت(١)، وكان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر(٢)، وكان ابن الزبير يصلي بمكة فلا يقنت(٣)مع أنه كان محارباً.

ويناقش: بأن هذا معارض بما ذكرنا عن الصحابة الآخرين الذين كانوا يقنتون.

ويناقش أيضاً: بأن نقل ترك القنوت عن هؤلاء الصحابة يحتمل أن المقصود به القنوت الدائم، وليس هو المقصود؛ إذ الكلام في قنوت النازلة، كما يحتمل أنهم تركوا القنوت؛ لأنهم لم يرو نازلة تستحق القنوت، ومع هذه الاحتمالات يضعف الاستدلال بفعلهم.

ويقال أيضاً: إن المثبت مقدم على النافي، والفاعل للقنوت هو المثبت بينما التارك له هو النافي.

وأما المالكية فيرون القنوت في الفجر دوماً دون أن يقنت في غيرها.

واستدلوا على دوام القنوت بالأدلة السابقة للقول الأول، ولم

(١) عن علقمة بن قيس قال: لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١٠، الأثر رقم (٤٩٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان لا يقنت في الفجر ٣/ ٢٥٩، الأثر رقم (٧٠٣٣)، والطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٣) رواه وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان لا يقنت في الفجر ٣/ ٢٥٩، الأثر رقم (٧٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

يقصروه على النوازل بل جعلوه لمطلق الحاجة لدرء الشر وجلب الخير، وهذه العلة باقية فيبقى معها حكم القنوت[1].

ولم أجد لهم دليلاً على عدم القنوت في النوازل، ولعله يستدل لهم بأن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وقد تقدمت مناقشة الاستدلال به.

والراجح: القول الأول بمشروعية القنوت في النوازل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة

إذا قلنا بمشروعية القنوت في النازلة، فهل يشترط إذن ولي الأمر فيه[2]؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٣١.

(٢) لن يكون للمالكية كلام هنا؛ لأنهم لا يرون مشروعية قنوت النوازل.
انظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٢، الذخيرة ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٢، منح الجليل ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٠، ١٧١، فتح القدير ١/ ٣٧٥ - ٣٧٧، البحر الرائق ٢/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، الحاوي ٢/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٤٩٤، الفروع ١/ ٥٤٣، المبدع ٢/ ١٣، الإنصاف ٢/ ١٧٥.

أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم»، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١].

وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ عام يشمل ما كان يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد[٢].

٢. ورد القنوت في النوازل عن عدد من الصحابة كأبي هريرة، والبراء بن عازب، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وغيرهم، ولم يكن هؤلاء ولاة أمر، ولم يثبت استئذانهم لولي الأمر في عهدهم[٣].

القول الثاني: يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا: بأن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم يأمر أحداً من أصحابه بالقنوت، ولم ينقل أن المساجد التي في عهده قنتوا لما قنت، فيكون الحكم له وحده ﷺ، ويتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وهو ولي الأمر[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١/ ٢١٢، حديث رقم (٦٣١).
(٢) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٤٤.
(٣) سبق ذكر قنوت هؤلاء الصحابة ص: ٣٦ من هذا البحث.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٧٧، الإنصاف ٢/ ١٧٤، كشاف القناع ١/ ٤٢١.
(٥) انظر: المبدع ٢/ ١٣، كشاف القناع ١/ ٤٢١، الشرح الممتع ٤/ ٤٤.

ويناقش: بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها للاقتداء إلا ما دل الدليل على استثنائه، ومن أفعاله القنوت في النازلة فأين الدليل على استثنائه؟!

والراجح: القول الأول بأنه لا يشترط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل المخالف بما ورد عليه من مناقشة.

إلا أنه لابد من التنبيه إلى أنه إن منع ولي الأمر من القنوت في النوازل إلا بإذنه وجبت طاعته؛ لأن طاعته واجبة، والقنوت ليس واجباً، ثم إن المسلم يمكنه الدعاء لإخوانه في انفراده.

وقد يمنع ولي الأمر أو من ينيبه منعاً خاصاً بنازلة بعينها، وقد يمنع منعاً مستمراً كما لو أصدر هو أو الجهة المخولة في ذلك تنظيماً يمنع من القنوت إلا بإذن، ولا شك أن قنوت الإنسان منفرداً -إذا قيل بهـ لا يحتاج إلى إذن، وليس هو محل بحثنا، وأما القنوت في جماعة فربما اقتضت المصلحة المنع منه إلا بإذن؛ إذ لو قيل بعدم الحاجة للإذن لحصل في هذا فوضى؛ إذ تختلف اجتهادات الأئمة في تقدير النازلة التي تحتاج إلى قنوت والتي لا تحتاج[1].

(١) وطاعة ولي الأمر واعتبار إذنه في ما منع عنه هو مقتضى فتاوى علمائنا المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم.
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥٥٢، ١٣/ ١١٣، الشرح الممتع ٤/ ٤٥، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ١/ ١١٥.

المبحث الثالث
حق ولي الأمر في الدعاء له في خطبة الجمعة

الدعاء لولي الأمر من عقيدة أهل السنة والجماعة، فيدعى له بالتوفيق والصلاح والهداية والتسديد وصلاح البطانة؛ لأن في صلاح ولي الأمر صلاحاً للعباد والبلاد، قال الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[1]. وكان الإمام أحمد يدعو لولي الأمر في زمانه بالصلاح والعافية[2].

وليس الدعاء لولي الأمر تزلفاً ممقوتاً، بل هو من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن يمتنع عن الدعاء له فهذا من جهله[3].

وهذا الدعاء لولي الأمر ليس في خطبة الجمعة بل هو عام في غيرها.

وأما الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة فاختلف فيه الفقهاء، وقبل أن أذكر أقوالهم أحرر محل النزاع.

(١) العقيدة الطحاوية ص: ١١.
(٢) انظر: السنة ١/ ٨٤.
(٣) انظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص: ٢٠، ٢١.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء في الخطبة للمسلمين والمسلمات، وولي الأمر يدخل في عموم المسلمين، كما اتفقوا على عدم جواز وصف ولي الأمر بأوصاف محرمة كقولهم: ملك الملوك، أو أعظم العظماء، أو أوصاف كاذبة كقولهم: مالك رقاب الأمم، كما اتفقوا على استحباب الدعاء لولاة الأمر عموماً بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل دون تخصيص أحد بعينه، كما اتفقوا على أن الخطيب إن خشي الفتنة أو خشي على نفسه بترك الدعاء فإنه يدعو تخلصاً من الضرر[1]، واختلفوا في الدعاء لولي الأمر بعينه حال الخطبة دعاء شرعياً لا مخالفة فيه دون أن يخاف إن تركه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة مباح؛ وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- كان يدعو لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خطبة الجمعة، وكان عمر حينئذ هو ولي الأمر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر[3].

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، البحر الرائق ٢/ ١٥٩، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٢/ ١٦٥، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٧٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٧، منح الجليل ١/ ٤٣٣، الحاوي ٢/ ٤٣٣، المجموع ٤/ ٥٢١، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٦١، المغني ٣/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٥٣٨، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، المغني ٣/ ١٨١، المبدع ٢/ ١٦٤. =

٢. أن ابن عباس -رضي الله عنه-ما- كان يدعو لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على منبر البصرة، وكان علياً حينئذ هو ولي الأمر [١].

٣. الدعاء للمعيَّن يجوز في الصلاة على الصحيح، فمن باب أولى جوازه في الخطبة، ولا يقال بالاستحباب؛ لما فيه من مخالفة السبب[٢].

القول الثاني: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة مستحب؛ وهذا قول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر، وكان ابن عباس يدعو لعلي - رضي الله عنهم -، وقد سبقا[٤].

= ودعاء أبي موسى الأشعري لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه ابن بلبان المقدسي في تحفة الصديق ١/ ١٢٦، والأثر في إسناده فرات بن السائب، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه الدار قطني: تركوه. فالأثر لا يحتج به.

انظر: الضعفاء الصغير، باب الفاء ص: ٩٨، رقم (٢٩٧)، سنن الدار قطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة ٢/ ٧٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤١، رقم (٦٦٨٩).

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٩، إعانة الطالبين ٢/ ٦٧، ودعاء ابن عباس لعلي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٤٥٤، والأثر في إسناده جعفر بن عبدالواحد، قال عنه الدار قطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث. فالأثر لا يحتج به.

انظر: الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٩٦، رقم (٣٤٧)، سؤالات السلمي للدار قطني باب الجيم ص: ١٤٧، ميزان الاعتدال ١/ ٤١٢.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٢/ ٣٩٨.

(٤) سبقا في أدلة القائلين بالإباحة ص: ٤٢ من هذا البحث.

٢. أن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وهذا مستحب[١].

القول الثالث: الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة بدعة؛ وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا: بما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له: الذي يدعو الناس به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ قال: «لا، إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً»[٣].

ونوقش: بأن فعل الصحابة مقدم على قول عطاء[٤].

الترجيح:

عند النظر في الأدلة يتبين ما يأتي:

١. الآثار التي ذكرت لا يصلح للاحتجاج بها منها شيء، وبالتالي لا بد من البحث عن مرجحات أخر.

٢. القول بالاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل صحيح صريح في هذا.

---

(١) انظر: المغني ٣/ ١٨١، المبدع ٢/ ١٦٤، كشاف القناع ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٥٩، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٢/ ١٦٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٧، الأم ١/ ٢٠٣، المهذب ١/ ١١٢، المغني ٣/ ١٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٧٩.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه، أو على أحد بعينه في الخطبة ٣ / ٢١٧، وذكره الإمام الشافعي في الأم ١ / ٢٠٣، والأثر في إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد مختلف في توثيقه، وقد رمي بالإرجاء، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، وقال الدار قطني: لا يحتج به. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٨.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٨١.

٣. القول ببدعية الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة لا يصح؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ ذكر أشخاصاً بأعيانهم في دعاء قنوت النازلة حيث قال ﷺ «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة ابن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[(١)]، وإذا جاز هذا في الصلاة فجوازه في الخطبة أولى، إلا أن هذا يدل على الجواز فقط لا على الاستحباب، وما ورد من كراهة بعض السلف الدعاء لولي الأمر حال الخطبة يحمل على المجازفة بذكر أوصاف لولي الأمر ليست شرعية، وهناك فرق بين الدعاء لولي الأمر وبين مدحه بما ليس فيه.

٤. روي عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة[(٢)]، ولو صح هذا لكان دليلاً على استحباب الدعاء لولاة الأمر عموماً، إلا أنه لم يصح.

يترجح مما سبق: أن الدعاء لولي الأمر ليس بدعة بل هو حسن؛ وذلك لما يأتي:

١. وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. مناقشة ما استدل به المخالف.

٣. الدعاء لولي الأمر بالصلاح والتوفيق ليست فائدته مقتصرة عليه، بل فيه نفع عام لمن تحت ولايته، فصلاحه فيه صلاح لهم، وربما وافق ساعة إجابة، إلا أن هذا الاستحسان لا يصل

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٩ من هذا البحث.

(٢) رواه البزار في مسنده ١٠/ ٤٧١، رقم (٤٦٦٤)، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده: فيه لين.
انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٩٣، ١٩٤، بلوغ المرام ص: ٩٣.

إلى درجة الاستحباب؛ لما سبق ذكره، وأن هذا يحتاج إلى دليل يثبته.

وقد استحسن الدعاء لولي الأمر ولم يجزم باستحبابه ابن قدامة في المغني، حيث قال: «فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن»[1].

وبتعبير ابن قدامة بلفظ الاستحسان دون الاستحباب أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ حيث قالت في فتواها عن تخصيص رئيس الدولة بالدعاء في أثناء خطبة الجمعة: «الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين، ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء»[2].

(١) ٣/ ١٨١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٣٣، السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٥٦٥)، وأعضاء اللجنة هم المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، ورئاسة عبدالعزيز بن باز.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. يطلق الحق في اللغة على فروع منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، ويطلق على القرآن، وعلى الإسلام، وعلى نقيض الباطل، وعلى ما ثبت ووجب.

٢. يطلق الفقهاء لفظة الحق ويريدون بها كل ما هو ثابت وواجب، كقولهم: حق الرد بالعيب، وحق الشفعة، وحق الحضانة.

٣. المراد بالحق في هذا البحث: (الاختصاص الذي قرره الشارع لولي الأمر في باب الصلاة).

٤. تجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، ويحرم الخروج عليه، أو نقض بيعته.

٥. ولي الأمر -باعتبار شخصه- أحق بالإمامة من غيره في غير صلاة الجنازة باتفاق الفقهاء.

٦. ولي الأمر -باعتبار المكان- أحق بالإمامة من صاحب البيت وإمام المسجد.

٧. إن لم يوص الميت لمن يصلي عليه فولي الأمر الأولى بالصلاة عليه.

٨. إن أوصى الميت لمن يصلي عليه فالوصي أولى بالإمامة من ولي الأمر.

٩. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

١٠. إذا أقيمت جمعتان، وحكم بصحة إحداهما فإنه يحكم بصحة الجمعة التي أذن لها ولي الأمر أو حضرها، وتبطل الأخرى.

١١. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين.

١٢. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف.

١٣. لا يشترط إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء.

١٤. يشرع القنوت عند نزول نازلة بالمسلمين.

١٥. لا يشترط إذن ولي الأمر في قنوت النازلة، إلا أنه إذا منع من القنوت وجبت طاعته.

١٦. يستحب الدعاء في خطبة الجمعة لولاة الأمر عموماً دون تخصيص أحد بعينه، ودون وصفهم بأوصاف غير شرعية.

١٧. الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة حسن، وليس هو بدعة.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع للبحث:

١. القرآن الكريم.
٢. الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، صالح بن فوزان الفوزان، جمع وتعليق جمال بن فريحان الحارثي.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤. أساس البلاغة، تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
٦. إعانة الطالبين، تأليف: العلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٧. الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض، السعودية
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سليمان، ومحيي الدين بن جمال الدين، ومجدي بن السيد، وإبراهيم فهمي ومصطفى أبو الغيط، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية

١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٥. البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦. البيان في مذهب الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار المنهاج، بيروت، لبنان.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف:الشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.

١٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.

٢٠. تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق، تأليف: أبي القاسم علي بن بلبان المقدسي، تحقيق محي الدين مستو، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق.

٢١. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار أحياء التراث العربي.

٢٣. التعليق المغني على الدار قطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع مع سنن الدار قطني، ملتزم الطبع والنشر: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.

٢٤. التفريع، تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. حاشية الرملي على أسنى المطالب، تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.

٢٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣١. رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، تأليف:محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣٢. روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣. السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١هـ)، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، ط ١٤١٠هـ، دار الراية.

٣٤. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٣٥. سنن الدار قطني، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٦. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٧. السنن الكبرى، تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٣٨. سنن ابن ماجة، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، دار أحياء التراث العربي.
٣٩. سؤالات السلمي للدار قطني، تأليف: أبي عبدالرحمن بن محمد بن الحسين السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف د. سعد الحميد، د. خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٤٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
٤١. شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح.
٤٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٤. الشرح الكبير المسمي بالشافي بشرح المقنع، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٤٥. شرح معاني الآثار، تأليف: الإمام أبي جعفر أبي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
٤٧. شرح النووي على مسلم، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.
٤٨. صحيح البخاري: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩. صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٠. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الحديث.
٥١. الضعفاء الصغير: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٢. ضعيف سنن ابن ماجه: ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٣. العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٥. فتح الباري، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٥٦. فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٣٢هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.
٥٧. فتح القدير، تأليف: الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٨. الفروع، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٥٩. القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٠. القوانين الفقهية، تأليف: الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٦١. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، منشورات محمدبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٦٣. لسان العرب، تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
٦٤. المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٥. المبسوط، تأليف: الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبعة: ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
٦٧. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٨. المجموع (التكملة الأولى)، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الفكر.
٦٩. مجموع فتاوى ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحلين بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١٤١٨هـ.
٧٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧١. مختصر الطحاوي، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.
٧٢. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م، مطابع ألف باء الأديب، دمشق.
٧٣. مسند البزار المسمى البحر الزخار، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق عادل بن سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٤. المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.
٧٥. المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٦. المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تأليف: الشيخ عبدالعزيز ابن باز،

إعداد أبي عبدالله بن إبراهيم الوايلي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار المنار، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧٧. المعونة على مذهب الإمام مالك، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبدالحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار الباز.
٧٨. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٧٩. مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٨٠. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٨١. منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر.
٨٤. الموطأ برواية محمد بن الحسن، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، القاهرة.
٨٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.
٨٧. الهداية، تأليف: الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، طبع في مطابع القصيم.
٨٨. الوجيز، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، طبعة سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

محتويات البحث:

أهمية الموضوع ٣٠٩
أسباب اختيار الموضوع ٣١٠
الدراسات السابقة ٣١٠
منهج البحث ٣١٠
خطة البحث ٣١١
التمهيد ٣١٥
المبحث الأول: تعريف الحق ٣١٧
المبحث الثاني: طاعة ولي الأمر ٣١٨
المبحث الأول: حق ولي الأمر في إمامة الصلاة ٣٢٢
المطلب الأول: حق ولي الأمر في الإمامة في غير صلاة الجنازة ٣٢٢
المطلب الثاني: حق ولي الأمر في الإمامة في صلاة الجنازة ٣٢٦
المبحث الثاني: حق ولي الأمر في الإذن بإقامة الصلاة والقنوت ٣٣٢
المطلب الأول: إذن السلطان في إقامة صلاة الجمعة ٣٣٢
المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة من غير تعدد ٣٣٣
المسألة الثانية: أثر إذن ولي الأمر في الحكم بصحة الجمعة ٣٣٨
المطلب الثاني: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء ٣٤٠
المسألة الأولى: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة العيدين ٣٤١
المسألة الثانية: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الكسوف ٣٤٤
المسألة الثالثة: إذن ولي الأمر في إقامة صلاة الاستسقاء ٣٤٦
المطلب الثالث: إذن ولي الأمر في قنوت النوازل ٣٤٨
المسألة الأولى مشروعية قنوت النازلة ٣٤٨
المسألة الثانية: اشتراط إذن ولي الأمر في القنوت في صلاة الجماعة ٣٥٣
المبحث الثالث: حق ولي الأمر في الدعاء له في خطبة الجمعة ٣٥٦
الخاتمة ٣٦٢
قائمة المصادر والمراجع للبحث ٣٦٤

ملحق العدد

- **أخبار الجمعية الفقهية السعودية.**

أبرز أخبار الجمعية الفقهية السعودية في المدة ما بين صدور العدد السابق وصدور هذا العدد.

- **لقاء العدد.**

الجزء الثاني من اللقاء مع فضيلة الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

- **ملخص رسائل علمية.**

رصد لبعض الرسائل العلمية التي نوقشت حديثاً.

- **ألغاز فقهية.**
- **صدر حديثاً.**

رصد لآخر ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية.

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

أخبار الجمعية

يسعد المجلة أن تقدم أهم أبرز أخبار الجمعية الفقهية السعودية في المدة ما بين صدور العدد السابق وصدور هذا العدد:

- قام أعضاء مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية يتقدمهم سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ومعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بزيارة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض حفظه الله، وذلك يوم الاثنين٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ بمكتب سمو الأمير في قصر الحكم بالإمارة، وقد رحب سمو الأمير بالجميع وأثنى على الجمعية ومناشطها، وفي نهاية اللقاء قدمت هدية تذكارية لسمو الأمير باسم الجمعية تحوي أبرز مطبوعات الجمعية.
- حقق برنامج (قضايا فقهية) والذي يبث من إذاعة القرآن الكريم وتشرف عليه الجمعية تميزا ونجاحا كبيرا، وقد استضاف البرنامج عددا من المتخصصين في الفقه الإسلامي الذين أثروا البرنامج بطرح قضايا مهمة يحتاج لها الناس في حياتهم العملية، الجدير بالذكر أن البرنامج يبث في الثامنة والنصف من مساء كل يوم أحد، ويعاد الساعة الثامنة والنصف من مساء الثلاثاء.
- عقدت الجمعية الفقهية السعودية محاضرة بعنوان: (الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي) لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن سعود العصيمي الأستاذ المشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية وعضو الهيئة الشرعية في بنك البلاد. يوم الاثنين ٦/ ٤/ ١٤٣١هـ وذلك في قاعة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رحمه الله بكلية الشريعة بالرياض.

- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاءً علميًا بعنوان: (تطبيقات معاصرة لزكاة الديون) يوم الثلاثاء ٧/ ٤/ ١٤٣١هـ في قاعة الشيخ / عبدالعزيز بن باز رحمه الله بكلية الشريعة بالرياض، وقد شارك في هذا اللقاء كل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل	متحدثاً رئيساً
فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالسلام بن محمد الشويعر	مداخلاً
فضيلة الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي	مداخلاً

لقاء العدد

مع فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

(الجزء الثاني)

كنا قد نشرنا في العدد السابق الجزء الأول من اللقاء الذي أجرته المجلة مع فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين الأستاذ في المعهد العالي للقضاء وقد لقي أصداء كبيرة في أوساط القراء، ونستكمل في هذا العدد نشر الجزء الثاني من اللقاء.

•• كيف يمكن للجهات الأكاديمية أن تخرج طلاباً متميزين في نظركم؟ومالذي ترونه للرقي بمستوى الخرجين من واقع خبرتكم الطويلة في العمل الأكاديمي؟

○ إن الذي أتصوره أن الجامعات موجهة للطالب تعوّده على طريقة البحث والفهم ومناقشة الآراء، وليس لحشر المعلومات. ولهذا فإن تعويد الطلبة على الاعتماد على أنفسهم في جمع مادة الدرس، وتتبع مراجعه، هو الطريقة المثلى في التدريس. وليس الاعتماد على الكتب والمذكرات الجاهزة. ولايمكن الارتقاء بمستوى الخريجين إلا بأمور:

الأول: الحد من عدد الطلبة في الفصل الواحد لا سيما طلبة الدراسات العليا؛ لأنه ليس في وسع المدرس التحاور مع هذا العدد الكبير من الطلبة.

الثاني: تعويد الطلبة على مراجعة أمهات المصادر وقرأتها، وتقديم مختصرات وملحوظات لما قرؤوه فيها.

الثالث: أسلوب الحوار وإثارة المشكلات وإشراك الطلبة في حلها؛ لتحريك أذهانهم إلى هذا الأمر.

•• وأنت أستاذ متخصص في أصول الفقه ما أفضل الطرائق في نظركم في تدريس علم أصول الفقه؟ وما أفضل السبل للاستفادة منه في الحياة المعاصرة؟

○ إن أصول الفقه هو مفتاح الفهم والتعرف على الأحكام الشرعية. وأرى أنه للإفادة من هذا العلم العظيم واتخاذ الخطوات المفيدة فيه ينبغي اتباع ما يأتي:

١. إثارة المشكلة التي يمكن أن تعالج بأصول الفقه.

٢. تعويد الطلبة على الإسهام بحلها.

٣. تقديم الآراء الأصولية المطروحة في هذا المجال، والمنهج الذي اتبع في تأليف كتب النحو الواضح والبلاغة الواضحة منهج جدير بالاعتبار، وهو منهج يستخلص القاعدة من خلال الأمثلة. ومن الممكن للأستاذ أن يطبقه في تدريس أصول الفقه.

٤. اتباع الدراسة الأصولية بتخريج الفروع على الأصول التي درسها الطلبة. وأن يطلب منهم الإتيان بفروع فقهية أخرى يستخرجونها من كتب الفقه، وأفضل وجوه الاستفادة منه هو ربطه بتلك القضايا ومحاولة تفسيرها اعتمادا على هذا العلم والله أعلم.

•• يلاحظ في إنتاجكم العلمي التركيز على علم التخريج والقواعد الفقهية، فما السر يا ترى؟

○ إن تركيزي على علم التخريج والقواعد الفقهية هو أنني عندما قمت بتدريس الطلبة في السنة التمهيدية بكلية الشريعة أسند إلي تدريس هاتين المادتين، فكونت لدي خبرة ودراية بذلك وقد دوّنت كثيراً مما تجمع لدي، وتحت إلحاح ورغبة كثيرين من الطلبة والأخوة الزملاء فإنني استجبت إلى طلبهم وأخرجت ما جمعته في هذا المجال مع تعديل وترتيب وتنظيم فيه، والآن أدرّس أصول الفقه وقد تجمعت لدي مادة كثيرة جداً في هذا الموضوع وأخرجت الاستحسان والإجماع والحكم الشرعي الذي تم صفه وهو مهيأ للخروج بإذن الله عدا طائفة من الموضوعات التي لديّ في أصول الفقه، والتي أنوي إخراجها بإذن الله، فالسر إذن هو ممارسة تدريس هذين العلمين فترة طويلة وتبلور أفكار خاصة بشأنهما

وعدم وجود كتاب في التخريج، ولا في القواعد الفقهية يفي بالمطلوب.علما بأنه قد تكونت لي آراء بشأن القواعد الفقهية رأيت أنها تضيف جديداً إلى الدراسات السابقة، فأحببت إبرازها ووضعها بين يدي أهل العلم.وقد كان لها والحمد لله أثر كبير في كثير من الدراسات التي ظهرت بهذا الشأن.

•• وأنتم أحد أعضاء هيئة كبار العلماء ما رؤيتكم لأهم الأصول التي ينبغي أن تسلك عند الإفتاء في النوازل والقضايا المعاصرة؟

○ من المعلوم أنه لا يحكم على الشئ قبل تصوّره، ولهذا فإن على من يريد بيان أحكام النوازل أن يفقه حقيقتها بصورة جيدة ودقيقه وأن يعرف الواقع وما يجري فيه، وألا يجعل جلّ اعتماده على مادون في الكتب وأن يسعى إلى النظر فيما ورد من نصوص شرعية، سواء كانت من الكتاب أو السنة وأن يبحث فيها ويتأملها ليعرف هل فيها ما يشمل النازلة أولا، وأن ينظر إلى اجتماعات أو إجماعات العلماء وفتاويهم إن وجدت، في هذا المجال وألا ينسى مايأتي:

١. مآلات ما يصدر من فتوى، أي النتائج المترتبة عليها.
٢. الموازنة بين المصالح والمفاسد وبناء الحكم على الراجح من الآراء.
٣. أن يتجنب التعميم في الأحكام قبل أن ينظر إلى ما يحيط بالنازلة من خصوصيات وصفات لا يشاركها غيرها فيها.
٤. أن يتأكد من حقيقة المعاملة المسؤول عنها في الواقع، لا وفق ما يعرضه السائل، إذ قد يقع في ذلك تلبيس يؤدي إلى فتوى لا يرتضيها المفتي لنفسه لو علم ما حقيقة المسؤول عنه، كما وقع في صياغة الأسئلة الموجهة للشيخ محمد عبده رحمه الله في السؤال عن حكم التأمين وأعمال السكر تاه لأن الشيخ محمد عبده أفتى وفق التصوير الذي قدم إليه، ولكن كان التصوير الذي قدم إليه مخالفا لحقيقة التأمين كما هو واستغل الذين سألوه هذه المسألة وكان الذي وجه إليه هذا السؤال الخواجة هورسيل.

ملخص رسائل علمية

١. رسالة دكتوراه بعنوان:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالظواهر الفلكية والمتغيرات المناخية

الباحثة: البندري بنت عبد العزيز العمر
قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

تهدف هذه الرسالة لما يلي:

١. جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بالظواهر الفلكية والمتغيرات المناخية من أبواب الفقه المختلفة، وإبرازها لمن يحتاج إليها.

٢. بيان أحكام النوازل التي جدت مع التقنيات الحديثة، كالطائرات، والمكوك الفضائي، والأقمار الصناعية، والمراصد الفلكية الدقيقة، والمكبرات والمقربات من الآلات الحديثة -كالتلسكوب، وغيره- والتي لها صلة بالعبادات، والظواهر الفلكية.

٣. إيجاد دراسة فقهية خاصة بالآيات المفزعة التي لها صلة بالظواهر الفلكية، والمتغيرات المناخية، وبيان ما يتعلق بها من العبادات، والأحكام الفقهية.

٤. تسليط الضوء على واقع بعض التقاويم المعاصرة، والمعتمدة في مواقيت الصلوات الخمس في هذه البلاد.

٥. الجمع بين الآراء الفقهية المتعلقة ببعض الظواهر الفلكية، وقول أهل الخبرة والتخصص في مجال علم الفلك، والموازنة بينها؛ لتخرج رؤية شاملة وواقعية ما أمكن للحكم الفقهي في بعض المسائل التي يصعب البت فيها؛ لعدم النصوص الفاصلة.

وقد جاءت رسالة الباحثة في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة تناولت فيها وأوضحت كثيراً من العبادات والمواقيت، والضوابط التي تقوم عليها عبادة المسلم في الرخاء والشدة، والخوف والفاقة؛ مما يكون وسيلة لدفع البلاء، ودوام العافية والرخاء، وقد توصلت بعد عرض المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع إلى نتائج جديدة مهمة، ومعلومات نافعة، منها:

١. أن الفلك أصل يدل على استدارة في شيء، وهو مدار النجوم والشمس والقمر، ومجرى الكواكب.

٢. أن علم الكون يقتصر على دراسة أحوال الأجسام التي في الفلك من جهة طبيعتها وموضعها، والحكمة من وجودها، دون تعرض لحركاتها، بخلاف علم الفلك فهو يدرس الأجرام السماوية من حيث مداراتها وحركاتها الدالة على حسابات وأزمان واتجاهات وظواهر يراد تحديدها ومعرفتها.

٣. أن علم الفلك في العصر العباسي كان يُعرف بمسميات أخرى، منها: (علم هيئة العالم)، و(علم هيئة الأفلاك)، و(علم النجوم)، و(علم التنجيم)، ولا يراد به الاستدلال على الحوادث الدنيوية المستقبلية بحركات الكواكب ومواقع النجوم، بل المراد علم الفلك المعروف اليوم غالباً، وقد يُراد به العِلْمين معاً، لكنه نادر وقليل.

٤. أن المراد بالظواهر الفلكية: الأجرام التي تسير في الأفلاك، وحركاتها، وتغيراتها الطارئة، كالشمس، والقمر، والنجوم، والشهب، والنيازك، ونحوها، مما يتحرك في الأفلاك، ويقع فيها، أو يخرج منها، أو يلازمها.

٥. أن الفلك الرياضي (الموضعي والقياسي) هو الذي تنبع عنه التقاويم التي تتولى حساب مواقيت الصلوات الخمس، ووقت ولادة الهلال، وحدوث الكسوف أو الخسوف، وهو فرع من فروع علم الفلك، يقوم على الرصد بالآلات الحديثة، والعمليات الحسابية، فهو القسم الذي يتعامل معه الشرعيون، ويقصدونه.

٦. أن للظواهر الفلكية أهمية بالغة في حياة المسلم، وفكره، وعباداته، وإيمانياته، فهي وسيلة تقوية الإيمان بالله تعالى، والدلالة على وحدانيته، ومعرفة مواقيت الصلاة، ودخول أشهر العبادات.

٧. أن المتغيرات المناخية: هي الحالات الطقسية المتوسطة المتنقلة ذات الأمد الطويل، والتي تكون سمة بارزة لفصول السنة الأربعة، والعوارض المناخية: هي الظواهر الجوية الشاذة التي تحدث في منطقة ما، أو تتعرض لها، مما لم يكن مألوفاً حدوثها، كالأعاصير، والبرد المهلك.

٨. أن بين الظواهر الفلكية والمتغيرات المناخية علاقة وثيقة، فقد جعل الله -سبحانه وتعالى- الظواهر الفلكية سبباً لحصول المتغيرات المناخية، وتشترك معها في بعض الأحكام الشرعية، وتؤثر المتغيرات المناخية على بعض الأحكام المتعلقة بالظواهر الفلكية.

٩. أن مواقيت الصلوات الخمس في الأماكن التي يكون فيها ليل ونهار، ويتمايز فيها الليل والنهار، معتبرة بالعلامات الفلكية في ذلك البلد.

١٠. يجوز العمل بالحساب (التقاويم المعروفة) في مواقيت الصلوات الخمس بشرط أن يكون الحساب من ماهر بالصنعة، مجرب الإصابة، عارف بأوصاف العلامات الفلكية المناط بها أوقات الصلوات الخمس في الشريعة، وأن يقوم قبل إجراء العمليات الحسابية لمعرفة مواقيت الصلوات بمعاينة العلامات الفلكية التي يُعرف بها دخول أوقات الصلوات الخمس عملياً في المنطقة التي يراد حساب المواقيت فيها بالعين المجردة، أو ما يقوم مقامها، ومراعاة الشفافية والدقة في التوقيت.

١١. يبقى التوقيت في الأماكن التي يطول ليلها أو نهارها في الصلاة أو الصيام معتبراً بالعلامات الفلكية في بلادهم ما دام الليل يتمايز عن النهار، وترى عندهم العلامات الفلكية الخاصة بالصلوات الخمس، وإذا أدى اعتبارها إلى مشقة غير محتملة كان لهم الأخذ بالرخص الشرعية، كالفطر للصائم، ثم القضاء، والجمع بين الصلاتين.

١٢. ما تنعدم فيه بعض العلامات الفلكية الخاصة بالصلوات الخمس، أو تمتد حتى تتداخل مع ما بعدها، بحيث لا يمكن اعتبارها في بعض البلدان يُعمل فيها بالتقدير بالنسبة بأقرب البلاد إليهم التي تُرى فيها العلامات الفلكية كاملة، ولا تنقل دون تقدير بالنسبة؛ لأنه يؤدي إلى تداخل مواقيت الصلوات في نفس البلد.

١٣. عند تكرر العلامات الفلكية في حق المسلم بسبب سفره بوسائل النقل السريعة كالطائرة، فالعبرة بالعلامة الأولى لا الثانية؛ لأنه مخاطب بها، فلو أفطر بعد غروب الشمس في بلده وصلى، ثم وجد الشمس لم تغرب بعد الإقلاع فلا يلزمه إعادة الصلاة، ولا الإمساك؛ لأنه أفطر بدليل شرعي، ولا يجب شرعاً صلاتان في يوم واحد.

١٤. عند تكرر العلامات الفلكية في اليوم الواحد المقدر بيوم وليلة، كحال مستقلي المكوك الفضائي، فلا يُعتبر شرعاً بها، لمخالفتها المعهود المناط به التكليف في اليوم والليلة الواحدة، ويُعمل بالتقدير كالحال عند عدمها.

١٥. في الأماكن التي ينعدم فيها الليل أو النهار يُعمل في مواقيت الصلوات والصيام بالتقدير بأقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل والنهار، ولا تُلحق ببلدي التشريع؛ لعدم الدليل على ذلك.

١٦. وقت قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول وقت نهي عن الصلاة حتى في يوم الجمعة.

١٧. يُمنع التنفل المطلق بالصلاة من طلوع الفجر إلى ارتفاعها قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يباح إلا قضاء الفرائض، والسنن الرواتب.

١٨. الصلوات ذوات الأسباب، كركعتي تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الجنازة، تُمنع عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، إلا ما يفوت بتأجيله، ولا يُمنع منها في الوقتين الطويلين -بعد صلاة العصر، وبعد طلوع الفجر- شيء إلا صلاة النذر المقيدة بوقت نهي ابتداء.

١٩. لا ينعقد التنفل المطلق بالصلاة في أوقات النهي، ويكره الشروع فيه قبيل وقت النهي، ويجب قطعه إذا طرأ عليه وقت النهي، أو علم أنه عقدها فيه.

٢٠. يبدأ وقت الوتر بعد أداء فريضة العشاء مطلقاً، حتى لو كانت مجموعة مع صلاة المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر، ولا يمتد إلى إقامة صلاة الصبح، أو الشروع فيها، ويقضى من الغد في وقت صلاة الضحى، ولا تقضى بعد ذلك، ولا في أوقات النهي.

٢١. صلاة العيد يبدأ وقت فعلها بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وينتهي باستواء الشمس، لا زوالها، ولا يمتد وقت أدائها بعد الزوال، وإنما تُقضى في وقتها من الغد في حق الجماعة والمنفرد.

٢٢. يحرم الدفن في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس حتى تستتم طالعة، وعند غروبها حتى تغيب، وعند الاستواء حتى تزول.

٢٣. يجب على الصائم انتظار غروب الشمس ولو طال زمن النهار على غير المألوف، كما هو الحال في حق المسافر نهاراً باتجاه الغرب، ولا يجوز له الفطر بغروب شمس البلد الذي انتقل منه إن لم يرغب الأخذ برخصة الفطر للسفر؛ لعموم الخطاب بتوقيت الفطر بغروب الشمس من غير تفصيل.

٢٤. الوقت المعتبر شرعاً لمولد الهلال في إثبات دخول الأشهر هو أول الليل بعد غروب الشمس، فإذا هلَّ فهو لليلة المقبلة لا الماضية؛ سواء كان ذلك بعد غروب شمس يوم تسع وعشرين أو ثلاثين، وإن رؤي نهار اليوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، سواء كان ذلك في أول الشهر أو آخره؛ بشرط أن يُرى خلف الشمس.

٢٥. الرؤية المعتبرة شرعاً للهلال هي الرؤية بالعين المجردة على وجه الأرض، وهي الأصل، ويجوز اعتماد رؤية الهلال بالمراصد الفلكية الدقيقة، والمكبرات، والمقربات من الآلات الحديثة كالتلسكوب وغيره، ولا يعتبر رصد رؤية الهلال بالأقمار الصناعية، ومن خلال التصوير الفوتوغرافي من قبل رواد الفضاء؛ لأن الرؤية في هذه الحال ليست هي محل التكليف.

٢٦. اختلاف المطالع بالنسبة للأهلة في الواقع حقيقة متفق عليها، والخلاف في اعتبار العمل بها، والنصوص تدل على وجوب اعتبارها، وأن لكل بلد رؤية، ويلزم

المتنقل بين البلدان مختلفة المطالع حكم هلال من انتقل إليهم، مع مراعاة ألا ينقص صيامه عن تسع وعشرين يوماً، ويتبعهم ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً.

٢٧. إثبات دخول الشهر لا عبرة فيه بالحساب وحده، ولا قول أهل المعرفة بالنجوم، وإنما المعوَّل فيه على الرؤية، وأما نفي دخول الشهر، ورد شهود الرؤية، فلا يُحكم به لمجرد مخالفة الرؤية للحساب، وقول أهل المعرفة بالنجوم، وإنما يُعتبر نفي أهل الفلك إذا غلبت إصابتهم قرينة طاعنة في صدق وصحة الشهادة، ويلزم القاضي بسببها التحري، والنظر في صحة الشهادة.

٢٨. المعتبر في الشريعة الإسلامية في مواقيت العبادات، والمعاملات التجارية، وغير التجارية، وحساب العِدد، والمُدد الشرعية، ونحوها هو الهلال.

٢٩. يجب على القادر على تعلم أدلة القبلة تعلم ما يكفيه من الظواهر والعلامات الفلكية التي تدل على جهة القبلة، إذا دخل وقت الصلاة، وخفيت جهة القبلة، وكان في حال ليس له إلا الاجتهاد، وكذا إن غلب على ظنه حاجته لذلك في سفر ونحوه.

٣٠. يمكن الاستدلال على الجهات بالشمس بدقة عالية في وقت الاعتدالين الربيعي والخريفي، لأنها تشرق أيامه من المشرق تماماً، وتغرب في المغرب تماماً، بخلاف وقت الشتاء، فإنها تكون عند إشراقها أقرب لجهة الجنوب الشرقي، وفي الصيف تكون عند إشراقها أقرب لجهة الشمال الشرقي.

٣١. نجم القطب الشمالي نجم صغير خفي في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، وهو يدل على جهة الشمال لمن كان بالمنتصف الشمالي من الكرة الأرضية، ونجم سهيل يدل على جهة الجنوب، ونجوم النسر تدل على جهة الغرب.

٣٢. يشترط لاستعمال البوصلة المغناطيسية لتحديد اتجاه الشمال ملاحظة البعد عن مؤثرات الجذب المحيطة بها، والمتمثلة في الحديد والمغناطيس، ومراعاة قلة الفارق بين الشمالين المغناطيسي والحقيقي، وفي حالة عدم معرفته، أو تذبذبه يجب الرجوع إلى أهل الخبرة -وهم أهل الفلك-؛ لإجراء عمليات حسابية تحول الاتجاه إلى الاتجاه الحقيقي.

٣٣. يعفى عن الانحراف اليسير عن القبلة، ومقداره بالدرجات حدود ٤٥°، وما زاد يدخل في الجهة الأخرى، ويعتبر انحرافاً مؤثراً عن اتجاه القبلة.

٣٤. تمتاز البوصلة الكهربائية بدقة عالية في تحديد الجهات؛ نظراً لتحديدها جهة الشمال الحقيقي مباشرة، وعدم تأثرها بمسببات أخطاء البوصلة المغناطيسية، ويعتمد العمل بها في تحديد جهة القبلة في الأماكن القريبة والبعيدة من مكة.

٣٥. تعتبر أجهزة المساحة، وحساب الزاوية، وأجهزة تحديد المواقع، وطريقة عقارب الساعة إذا اتفق وقت أذان الظهر الساعة الثانية عشرة ذات دقة عالية في تحديد اتجاه القبلة.

٣٦. يشرع عند رؤية الغيم والقتر إظهار الفقر، والالتجاء إلى الله تعالى بكثرة الاستغفار، والدعاء بطلب النجاة إلى حين نزول المطر؛ خشية أن يكون فيه عذاب، وهو سنة النبي ﷺ.

٣٧. إذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصيام، وإذا لم ير حالة الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان وجب إتمام العدة ثلاثين، وإذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر لم يجب صوم اليوم الثلاثين، بل تكمل العدة.

٣٨. إذا صام الناس ثلاثين يوماً بشهادة اثنين فلم ير هلال شوال لغيم أو قتر أو مع الصحو فلا يفطر الناس مع الصحو، ويفطرون مع الغيم، وإن كان الدخول في الصوم بشهادة واحد فلا يفطر الناس مع الصحو مطلقاً، وفي حال الغيم يعتبر الحساب قرينة لوجود الهلال، فإن دل الحساب على ولادة الهلال وإمكانية رؤيته أفطروا، وإلا فلا.

٣٩. يجوز العمل بالحساب في إثبات دخول شهر رمضان إذا حال الغيم والقتر دون رؤية الهلال، بشرط أن تكون هناك قرائن تدل على وجوده، ومضي زمن يمكن رؤية الهلال فيه بعد ولادة الهلال، وإن اشتبه الحال، ولم توجد قرائن تعضد الحساب فيجب إتمام العدة ثلاثين.

٤٠. تجوز الصلاة للآيات المفزعة إذا كانت خارجة عن حدود المألوف، وموجبة للذعر والخوف حقيقة، كظلمة النهار، وبياض الليل، والرياح المدمرة، والأعاصير، والصواعق، والرمي بالكواكب إذا طال زمنها، وتكون بصفة صلاة الكسوف.

٤١. يسن سؤال الله تعالى خير الريح، والتعوذ به من شرها عند رؤيتها، ويكره سبها.

٤٢. يكره التبول باتجاه مهب الريح؛ لأنها تردُّ البول على المرء فتنجسه، ويصح وضوء من أسرع إليه نشاف أعضائه قبل أن يغسل العضو الذي يليه بسبب شدة الرياح، وعدم اعتدال الهواء؛ لقصر الزمن الفاصل.

٤٣. يمكن الاستدلال بالرياح على الجهات لمعرفة اتجاه القبلة، بشرط عدم دورانها، كأن تكون في فضاء، وأشهرها أربعة رياح: ريح الجنوب، وتهب بين الجنوب والمشرق، والثانية: ريح الشمال، وتهب بين المغرب والشمال، وتسمى الشامية، والثالثة: الدَّبُور، وتهب من الزاوية التي بين المغرب والجنوب، وتسمى الغربية؛ لهبوبها من جهة المغرب ، والريح الرابعة: الصَّبا، وهي مقابل الدبور، تهب من جهة المشرق.

٤٤. يجوز التخلف عن صلاة الجماعة ليلاً ونهاراً لأجل الريح الشديدة، إذا لم يمكن معها الخروج للمسجد إلا بأذى، أو ضرر لا يحتمل.

٤٥. يسن الدعاء برفع الأمطار على وجه لا يضر، إذا كثرت، وخُشي الضرر منها.

٤٦. المطر الشديد عذر مبيح للتخلف عن الصلاة مع الجماعة، كما يبيح الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في حق من يلاقيه أو يخشى فوت الجماعة عليه إذا كانت المشقة منه شديدة، وتلحق المصلين عند الخروج للصلاة والتكسب والتنزه، والثلج والبَرَد والجليد، كالمطر في ذلك.

٤٧. يستحب التسبيح عند سماع الرعد، ورؤية البرق، ويباح التعوذ بالله من شر ما فيهما.

٤٨. الصواعق وانقضاض الكواكب، كالبَرَد والريح في إباحة الجمع إذا لحقت المشقة عند الخروج حال وجودهما، أما الرمي بالشهب إذا كثر وتتالى فلا يبيح الجمع؛ لأن نارها تتلاشى في السماء، ولا تصل إلى الأرض.

٤٩. الصواعق الشديدة وانقضاض الكواكب، والرمي بالشهب إذا اشتدت وتتالت كانت عذراً للتخلف عن الجمعة والجماعة.

◉◉◉

٢. ملخص رسالة ماجستير بعنوان:

مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً

للباحث: صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

بين الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

١. أن قاعدة مراعاة الخلاف واسعة الصلات بالمسائل الأصولية، كما اندرج تحتها بعض القواعد الفقهية، وأما المسائل الفقهية التي تفرعت عنها فلا حصر لها. وهذا يدل على أنها ذات مكانة وأهمية في علم الفقه وأصوله وقواعده

٢. أن مراعاة الخلاف من القواعد التي يتمثل فيها يسر الشريعة ورفعها للحرج، وأنها تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.

٣. أن المسائل المبنية على مراعاة الخلاف تعتبر حالات استثنائية من القواعد والأصول.

٤. أن الفيصل في مسائل الخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإليهما الرد، وعليهما التعويل.

ومراعاة الخلاف لا تعارض هذا الأصل المقرر، لأن الاعتماد فيها ليس على ذات الخلاف؛ وإنما النظر فيها إلى جانب المصلحة ودرء المفسدة، ورفع المشقة والضرر؛ وذلك مما جاء في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

هذا وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقاسيم البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: في الخلاف بين العلماء، وقد تناول فيه الباحث حقيقة الخلاف وأنواعه وأهميته وتصويب المجتهدين وتخطئتهم وموقف المسلم من الخلاف.

وأما الباب الأول: ففي مراعاة الخلاف تأصيلاً. وفيه فصول:

الفصل الأول: معنى مراعاة الخلاف، وأنواعها، ومكانتها.

الفصل الثاني: مراعاة الخلاف عند العلماء.

الفصل الثالث: أسباب مراعاة الخلاف وشروطها وحكمها.

الفصل الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف.

الفصل الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة الخلاف.

وأما الباب الثاني: ففي مراعاة الخلاف تطبيقاً، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل.

الفصل الثاني: مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل.

هذا ومن **أهم النتائج** التي توصل إليها الباحث:

١. أن (مراعاة الخلاف) ليست مصطلحاً ضيق المدلول؛ بل هي نظرية متعددة الأوجه، وأصل متعدد الفروع، وهي مبينة لأثر وقوع الخلاف في المسائل والأحكام. وهذا الأثر صورة متنوعة، قد ضم البحث منها ما يأتي:

أ) الخروج من الخلاف بالتزام الأحوط، قبل وقوع الأمر المختلف فيه أو بعده.

ب) التعويل على القول المرجوح والأخذ به بعد الوقوع.

ج) كون الخلاف شبهة تدرأ بها الحدود، وتعطي بها الأنكحة المختلف فيها بعض آثار الصحيحة،وهي مفرعة عن سابقتها، أفردتها لأهميتها.

د) الأخذ بالقول المرجوح ابتداءً.

هـ) إحالة المفتي المستفتي إلى مفت آخر يجد عنده رخصة.

٢. عدم نقض الحاكم حكم غيره في المسائل الاجتهادية.

٣. عد الإنكار في المسائل الاجتهادية.

وقد ظهر لي أن أكثر ما يطلق العلماء مصطلح (مراعاة الخلاف) على الحالات الثلاث الأول.

٤. أن (الخلاف) المقصود بالبحث يرجع معناه اللغوي إلى المضادة وعدم الاتفاق.

٥. أن (الاختلاف و(الخلاف) لا فرق بينهما في غالب استعمالات العلماء، وقد رأى بعض العلماء التفريق بينهما.

٦. أن الخلاف ينقسم باعتبارات مختلفة، وهو باعتبار حقيقته ينقسم إلى: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

٧. أن وقوع الخلاف بين العلماء راجع إلى أسباب قدر الله تعالى وجودها، وليس ناتجاً عن زيغ أو هوى، ومعرفة تلك الأسباب لها فوائد عدة، وهذه الأسباب ترجع إلى أسباب رئيسية يتفرع عنها غيرها.

٨. أن قضية تصويب المجتهدين وتخطئتهم لها صلة وثيقة بمراعاة الخلاف، وأن القول الصحيح فيها – وهو الذي عليه الأئمة وأجلة أهل العلم – أن لله تعالى حكماً معيناً في المسألة المختلف فيها، من أصابه فهو مصيب وله أجران، ومن أخطأه – بعد بذل جهده في الوصول للحق – فهو مخطئ، وله أجر على اجتهاده، والإثم مرفوع عنه.

٩. أن الخلاف بين المسلمين مقدر كوناً، وإن كان المطلوب شرعاً السعي في إزالته، فالاتفاق خير منه، وأن على المسلم في مسائل الخلاف:تحري الحق، وعدم التعصب لقول يخالفه، وأن يعرف لأهل العلم قدرهم وفضلهم.

١٠. أن التوسعة التي يذكرها بعض العلماء في مسائل الخلاف ليس معناه التخيير في أن يأخذ المرء من الأقوال ما شاء، وإنما المقصود: التوسعة على المجتهدين؛ بأن لهم مساغاً أن يجتهدوا فيه.

١١. أن التعريف المقترح لمراعاة الخلاف هو: (العمل بالدليل المرجوح، أو إعطاؤه اعتباراً لمسوغ شرعي).

١٢. أن مراعاة الخلاف باعتبارها مصطلحاً خاصاً تنقسم إلى قسمين:

أ) مراعاة للخلاف قبل وقوع الفعل المختلف فيه.

ب) مراعاة للخلاف بعد وقع الفعل المختلف فيه.

وكل منهما ينقسم إلى قسمين:

١) مراعاة في جانب الاحتياط.

٢) مراعاة في جانب التيسير.

١٣. أن وقوع الخلاف في المسألة ليس مسوغاً للأخذ بالقول المرجوح ابتداءً، وإنما قد يعول على القول المرجوح لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك، وفق القيود والضوابط الشرعية.

١٤. أن مراعاة الخلاف بالتعويل على القول المرجوح بعد الوقوع قد اختلف فيها العلماء بين قائل بالحجية ومانع منها، ولكل قول أدلته، وأن الراجح هو القول بالحجية، وأنها قائمة على رعاية المصلحة ودرء المفسدة والتيسير على المكلفين، وهذا المبدأ الذي قامت عليه له شواهد تسنده من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

١٥. أن التيسير ورفع الحرج معناهما واحد، وأنهما من سمات الشرع الحنيف، والأدلة على ذلك كثيرة جداً.

١٦. يشترط للخروج من الخلاف ما يأتي:

أ) أن يورث الخلاف شبهة قوية.

ب) أن لا يكون الخروج من الخلاف مؤدياً إلى مخالفة الكتاب والسنة.

ج) أن لا يكون مؤدياً إلى مخالفة الإجماع.

د) أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.

هـ) أن لا يكون الخروج من الخلاف موقعاً في خلاف آخر.

١٧. أن شرط مراعاة الخلاف بعد الوقوع - بالإضافة إلى قوة الخلاف - أن يكون في الأخذ بالقول المرجوح في نظر المجتهد وقوع مفسدة أقوى من مفسدة ترك القول الراجح، وقد اشترط بعض أهل العلم شروطاً أخرى غير مسلمة.

١٨. أن مراعاة الخلاف في جانب التيسير موضوع ذو خطر؛ ولأجل ذلك فإنه ليس مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، وإنما شرطه أن يكون من العلماء الراسخين.

أما مراعاة الخلاف في جانب الاحتياط فهي أخف من سابقتها، لأجل ذلك فإنها يمكن أن تكون ممن هو متأهل للنظر في كلام أهل العلم، وتمييز راجحه من مرجوحه.

أما العامة الذين هم فاقدون لتلك الأهلية فعملهم بقاعدة الخروج من الخلاف لابد أن يبني على كلام أهل العلم.

١٩. الخروج من الخلاف ليس بواجب بل هو مستحب، وإن كانت درجة الاستحباب تتفاوت بحسب قوة الخلاف.

٢٠. أن مراعاة الخلاف في جانب التيسير ضرب من ضروب الاجتهاد.

٢١. أن القول الصحيح: عدم جواز أخذ العامي برخص المذاهب دون ترجيح أو تقليد معتبر.

وهذا القول ليس مبنياً على القول بوجوب تقليد مذهب معين.

أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع في جانب التيسير ليس في معنى تتبع الرخص،

وأوضح فرق بينهما: أن تتبع الرخص من باب التقليد، وأما مراعاة الخلاف فمن باب الاجتهاد.

٢٢. أن العلاقة بين الاختلاف ومراعاة الخلاف علاقة عامة وخاصة.

أما العلاقة العامة فهي أن الافتاء مجال مراعاة الخلاف غالباً.

أما العلاقة الخاصة فتظهر من خلال مسألة معينة، وهي إحالة المفتي السائل إلى مفت آخر يجد عنده رخصة، وهذه المسألة لأهل العلم فيها قولان: المنع والجواز، ولعل الأقرب: الجواز بشروط.

٢٣. أن معنى الخروج من الخلاف: التزام المكلف في مسألة ما فعلاً أو تركاً يكون به محترزاً من الإثم سالماً من الوقوع في الخطأ على جميع الأقوال المختلفة.

٢٤. أن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) قاعدة مشهورة، قد انبنت عليها فروع كثيرة، وقد يعبر العلماء بعبارة: الخروج من الخلاف، وقد يعبرون بعبارة: مراعاة الخلاف.

٢٥. أن أهل العلم قد اختلفوا في استحباب الخروج من الخلاف إلى قولين، واستدل أصحاب كل قول بأدلة عديدة، والراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب الخروج من الخلاف إلا في حالتين:

أ) الاختلاف في المشروعية، فلا يشرع القيام بما لم تظهر شرعيته بالأدلة الواضحة.

ب) الاختلاف في هيئة العبادة وكيفيتها؛ فلا يعد الجمع بين الهيئات المختلفة معاً مشروعاً.

وإذا كان الخلاف دائراً بين الوجوب والتحريم، أو الندب والكراهة، فهو محل تردد.

ألغاز فقهية

جائزة الإجابة الفائزة:- ٥٠٠ ريال

يسعدنا أن نقدم – اعتبارا من هذا العدد- هذه الزاوية في الألغاز الفقهية، والتي تهدف إلى شحذ الهمم ولفت النظر إلى هذا الفن من التصنيف والذي عني به بعض فقهائنا السابقين، وسنطرح في كل عدد لغزا فقهيا، وقد رصد له جائزة نقدية تبرع بها أحد الإخوة الأفاضل، ورأينا في كل عدد أن نعطي لمحة موجزة عن الألغاز الفقهية وتصنيف الفقهاء فيها، وسنبتديء في هذه العدد بالإشارة إلى بعض فوائد الألغاز الفقهية:

- **الفائدة من طرح الألغاز الفقهية:**

قال الشيخ العلامة أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (٨٨٣ هـ): (ألغاز المسائل مما تثير النفوس، وتحرك البواعث، وتنشط الهمم على استحضار أحكام الحوادث، وقد سلك المصطفى عليه السلام هذا المعنى مع أصحابه وتعاطاه، نقل البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييتُ ثم قلنا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة).

وهذا تنبيه على التيقظ للمسائل المشكلة، وقد قال البخاري: (باب طرح الإمام على أصحابه المسألة)..

ثم قسّم الألغاز إلى نوعين:

١- ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه، ولا يدرك بالتأمل والفكر. قال: (وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل علي شيء بالكليّة، وإنما هو إتعاب للأنفس وضياع للأزمنة).

٢- والنوع الثاني: ما يُدرك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة الذهن.. قال: (وهذا القسم هو المثير للفوائد والمقيّد للشوارد) [حلية الطراز في حل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للجراعي ص١٢ بتصرف].

لغز العدد:

مسافرٌ جاز له الإفطار في رمضان، ولم يجز له قصر الصلاة كيف؟

ترسل الإجابة برسالة نصية على ٠٥٥٥٢٣٦٦٨٥ في موعد أقصاه ٢٩/ ٨/ ١٤٣١هـ وسوف يقرع بين الإجابات الصحيحة وتعلن الإجابة الفائزة عبر هاتف رسائل الجمعية وفي العدد القادم (السابع) إن شاء الله

صدر حديثاً

كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية

- **التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر.**
تأليف: الدكتور يحيى سعيدي
الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي.**
تأليف: الدكتور مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م

- **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا.**
تأليف: الدكتورة منوبة برهاني
الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م

- **إجماعات الأصوليين.**
تأليف: مصطفى بو عقيل
الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ٢٠١٠م

- **أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك.**
تأليف: الدكتور: صالح بن محمد المسلم
الناشر: دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

- **بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكة.**
تأليف: هرلد موتسكي
الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م

- **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي.**
تأليف: فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان
الناشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

- **قضايا في الاقتصاد والتموين الإسلامي.**
الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم
دار كنوز أشبيليا
الطبعة الأولى-١٤٣٠هـ

- **أحكام التلقيح غير الطبيعي.**
الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ
رسالة ماجستير-جامعة الأمام محمد بن سعود
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات.**
نايف بن جمعان جريدان
جامعة أم درمان الإسلامية
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة.**
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن البليهي
رسالة ماجستير-جامعة العلوم والتكنولوجيا في اليمن
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية.**
عمار أحمد عبد الله
رسالة ماجستير-جامعة الجنان، طرابلس، لبنان
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **النظام العام للدولة المسلمة.**
الدكتور عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي
رسالة دكتوراه–جامعة الأمام محمد بن سعود
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **أبحاث فقهية مقارنة.**
أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي.**
أ.د: حسن علي الشاذلي
الطبعة الأولى١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع.**
علي بن أحمد العميري الراشدي
رسالة ماجستير– جامعة أم القرى
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار كنوز أشبيليا

- **أحكام البدائل الحيوانية والصناعية في جسم الإنسان.**
الدكتور فهد بن صالح بن محمد العريض
رسالة ماجستير– المعهد العالي للقضاة بالرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار العصيمي

- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية.**
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ٢٠١٠م، دار ابن حزم

- **الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام.**
للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي، عائشة لروي
رسالة ماجستير–الجامعة الأفريقية –الجزائر
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ٢٠١٠م، دار ابن حزم

- **الخلاف أنواعه وضوابطه.**

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي
رسالة ماجستير-جامعة أم القرى
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي

- **موانع الضمان في الفقه الإسلامي.**

الدكتور محمد محمود دوجان العموش
رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية
الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **نظرية تحديد المستحقات في الفقه الإسلامي.**

الدكتور آدم نوح القضاة
رسالة دكتوراه- الجامعة الإسلامية بماليزيا
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية.**

بدر علي عبد الله الزامل
رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار ابن الجوزي

- **أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي.**

مازن محمد عيسى بن عيسى
رسالة ماجستير
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي

- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل.**

الدكتور عبد الرحيم عبد الله محمد الزريراني الحنبلي
رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي

- **أحكام الادعاء الجنائي.**
الدكتور رابح زرواتي
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم

- **أحكام الفراغ الجوي.**
الدكتور عمر خالد مصطفى حمد
رسالة دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.**
الدكتور أحمد بن محمد أحمد كليب
رسالة دكتوراه-الجامعة الأردنية
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **الأزمة المالية العالمية.**
الدكتور علي محيي الدين القره داغي
الطبعة الأولى١٤٣٠هـ، دار البشائر الإسلامية

- **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.**
قدري محمد محمود
رسالة ماجستير – بجامعة طنطا
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار العصيمي

- **نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.**
وفاء محمد عزت الشريف
رسالة ماجستير-كلية الأمام الأوزاعي ببيروت
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **تحويل بورصة الأوراق المالية.**
الدكتور محمد وجيه حنيني
رسالة دكتوراه
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.**
الدكتور عز الدين بن زغيبة
الطبعة الأولى ٢٠١٠م، دار النفائس

- **ضمانات الاستثمار.**
الدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل
بحث تكميلي للحصول على الدكتوراه بالجامعة الأردنية
الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **المادة الوراثية الجينوم.**
الدكتور محمد رأفت عثمان
مكتبة القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

- **موسوعة الاقتصاد الإسلامي.**
تحرير ا.د.رفعت السيد العوضي
دار السلام- مصر، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، عدد ٨ مجلدات

- **مسقطات حق الخيار.**
الدكتور.محمدحمودالعموش
وأصله رسالة ماجستير بجامعة آل البيت بالأردن
دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

- **التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام.**
د.أياد عبد الحميد نمر
رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية
دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

- **عقد النقل في الفقه الإسلامي.**
د.عمر خالد مصطفى حمد
رسالة ماجستير بجامعة صنعاء باليمن
دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

- **دليل المبتعث الفقهي.**
فهد باهمام
الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

- **المدخل إلى فقه المعاملات المالية.. المال/ الملكية / العقد.**
أ.د:محمد عثمان شبير
جامعة قطر –كلية الشريعة
الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، دار النفائس

- **فقه الأشياء الطاهرة والنجسة وعلاقتها بالمستجدات العصرية في مجال التطهير وإطار المذهب المالكي وأدلته.**
عبد الله ابن الطاهر التناني السوسي
مطبوع بإشراف المجلس العلمي المحلي الأكادير

- **فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي.**
د: محمد البركة
الطبعة الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠م

- **الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري.**
د: محمدبن يونس السوسي التوزي العباسي
الطبعة الأولى١٤٣٠هـ، دار سحنون

- **المطلع على دقائق زاد المستقنع.**
أ.د.عبد الكريم بن محمد اللاحم
الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار كنوز أشبيليا

- **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفرق بين المتشابه منها.**
أ.د.عبد الكريم بن علي بن محمود النملة
مكتبة الرشد

- **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.**
أ.د.محمد عمارة
دار السلام

- **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.**
د.نذير حمادو
دار ابن حزم

- **قواعد التبعيض وآثارها في فقه المعاملات المالية.**
د.محمد علي محمد بني طه
وأصله رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية
دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

- **موسوعة فتاوى المعاملات المالية.**
أ.د علي جمعة محمد، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د أحمد جابر بدران
دارالسلام - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، عدد ١١ مجلد

- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ.**
د عبدالله بن عيسى بن إبراهيم العيسى
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

تم بحمد الله